

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

[الْأَدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا ونساءً﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ

الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

آداب الاستئذان

فَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: (آدابُ
الاستئذان):

وهي -أيضاً- من الأدب المهجورة المنسية؛ فمنها:

آداب دخول البيوت:

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى
تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

* كَيْفِيَّةُ الْاِسْتِذَانِ:

بَيْنَهَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ



أَحَدِكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا أَدَبُ إِسْلَامِيٍّ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَدَ أَخَاهُ بِغَيْرِ مَوْعِدٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بِدَلِّ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ، وَيَأْبَى أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ.

هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، بَلْ إِنَّهُ لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ - يَعْنِي إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ: مَنْ؟ فَقَالَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، لَا يَقُولُ: أَنَا - كَمَا سَيَأْتِي -، وَإِنَّمَا يَقُولُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ - إِذَا قِيلَ لَهُ: ارْجِعْ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ، مَا دَامَ قَدْ أَتَى بِغَيْرِ مَوْعِدٍ، ثُمَّ جَاءَ مُسْتَأْذِنًا فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ. يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنْ لَا يُرَاجِعَ فِي شَيْءٍ، بَلْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا. ارْجِعْ، ارْجِعْ؛ بِذَلِكَ أَمَرَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ أَيضًا.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ رُبَيْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجْ؟ - يَعْنِي أَدْخُلْ؟ - فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ؛ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَنْتَظِرْ خُرُوجَ الْخَادِمِ مُعَلِّمًا، وَإِنَّمَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَدَخَلَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

* إِذَا جَاءَ مُسْتَأْذِنًا أَيْنَ يَقِفُ؟

كثيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقِفُ فِي فَتْحَةِ الْبَابِ، بَلْ رُبَّمَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ:
أَأَدْخُلُ؟ لَقَدْ دَخَلْتَ!!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

* إِذَا سئِلَ الْمُسْتَأْذِنُ عَنِ اسْمِهِ، مَاذَا يَقُولُ:

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ، لَا يَقُولُ: أَنَا أَنَا!

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا أَوْقَاتُ اسْتِئْذَانِ الْمَالِكِ وَالصَّغَارِ:

أَيُّ الْخَدَمِ وَالصَّغَارِ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، فَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

هَذِهِ آدَابُ إِلَهِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَقَدْ أَهْمَلَهَا أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ لَا يُعْلَمُونَ
الصَّغَارَ آدَابَ الْاسْتِئْذَانِ، وَرَبَّمَا دَخَلُوا عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَرَبَّمَا رَأَوْا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَى، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَخْطَاءِ الْأَبَاءِ
وَالْأُمَّهَاتِ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ إِلَّا بِإِذْنِ الثَّلَاثِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا
يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِنْسَانٌ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ
فَحَذَفْتَهُ - أَيْ: فَرَمَيْتَهُ، فَحَذَفْتَهُ - بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».
أَيْ: لَيْسَ فِيهَا دِيَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا، لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هَذَا دِينُ رَبِّنَا، وَيَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ! يَحْفَظُ عَلَيْكَ عِرْضَكَ وَخُصُوصِيَّتَكَ، يَحْفَظُ عَلَيْكَ بَيْتَكَ وَأَهْلَكَ وَمَالَكَ، يَحْفَظُ عَلَيْكَ عِرْضَكَ وَنَفْسَكَ. هَذَا دِينُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ حَقِيقَةَ الدِّينِ حَتَّى يَعْلَمَهُ، حَتَّى يَعْرِفَهُ، وَحَتَّى يَعْمَلَ بِهِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا بِهَذَا الدِّينِ لَكَانُوا أَسْعَدَ أُمَّةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، هُمْ مُوَحَّدُونَ لِلَّهِ عَابِدُونَ، وَتَعَامِلُهُمْ عَلَى وَفَى شَرِيعَةِ رَبِّهِمْ، وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَأَرَشَدَتْ إِلَيْهَا السُّنَّةُ.

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي الْأِسْتِئْذَانِ، فَعَقَدَهُ لِذَلِكَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكُلَّمَا عَلَيَّ أَهْلُهَا﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

قَالَ: وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

قَالَ: وَرَوَيْنَا الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ.

أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، فَيَقُومُ عِنْدَ الْبَابِ بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ أَنْصَرَفَ.

لَا أَنْ يَبْقَى مُلَازِمًا عِنْدَ الْبَابِ، ثُمَّ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ حَقًّا وَيَقُولُ: لِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْوَقْتِ وَأَنَا أَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لِي. أَنْتَ مُخْطِئٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، كَانَ يَنْبَغِي عَلَيْكَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَكَ بِذَلِكَ صلوات الله عليه وآله.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا أَبُو مُوسَى بَعْدَمَا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةً.

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟

قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ.

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟
فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟
قَالَ: رَجَعَ.

قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟
قَالَ: السُّنَّةُ.

قَالَ: السُّنَّةُ؟! - يَقُولُ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى -.
قَالَ أَبُو مُوسَى: السُّنَّةُ.

مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ.

فَقَالَ عُمَرُ: السُّنَّةُ؟! وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا بِيْرَهَانٍ وَبَيْنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!
أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِئْذَانُ
ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِضُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ
رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ - أَيُّ فِيهِ -.

قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؛ فَذَهَبَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ - وَأَبُو سَعِيدٍ مِنْ صِغَارِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِصِغَرِ سِنِّهِ، بَلْ كَذَلِكَ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ؛ رَدَّهُ

لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ مَعَ أَبِي مُوسَى إِلَى عُمَرَ لِيَشْهَدَ عِنْدَهُ.
فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ أَعْلَمُ، أَوْ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ كَبِيرٍ: أَنَّ السُّنَّةَ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ كَثِيرُ الطُّرُقِ لِيَبْتَ رَسُولِ اللهِ؛ فَأَبْتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَزِيرُهُ، فَكَانَ دَائِمًا يَدْخُلُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَيَخْرُجُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ ذَلِكَ خَفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّنَّةُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَاتَتْهُ، فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى بِأَنْ يَفُوتَهُ مِنَ السُّنَنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فَلَا تَسْتَعْرِبَنَّ. فَيَقُولُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى -يَعْنِي التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ-: وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حِينَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ». وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

يَعْنِي كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ يَكُونُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ هُوَ يَعْلَمُ هَذَا، وَلَكِنْ «ارْجِعْ» هَذِهِ هِيَ الَّتِي رَاجَعَ فِيهَا أَبَا مُوسَى فَفَاتَتْهُ وَهُوَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَّحُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَادِمِهِ: «أُخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ؛ فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ»؛ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَدَخَلَ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ -كَلْدَةُ- بَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ، وَالْحَنْبَلِ: بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ لَامٌ- عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى إِنْسَانٍ بِالسَّلَامِ أَوْ بِدَقِّ الْبَابِ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ فَلَانُ الْفُلَانِيِّ، أَوْ فَلَانُ الْمَعْرُوفِ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَحْصُلُ التَّعْرِيفُ التَّامُّ بِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَا، أَوْ: الْخَادِمُ، أَوْ: بَعْضُ الْعِلْمَانِ، أَوْ: أَنَا بَعْضُ الْمُحِبِّينَ، أَوْ: الْمُذْنِبُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ. فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَخَالِفُ السُّنَّةَ.

عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: جِبْرِيلُ».

فَكَانَ جِبْرِيلُ يَسْتَأْذِنُ، وَكَانَ يَسْتَأْذِنُ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ: مَنْ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُقَالُ: وَأَذِنَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ الإِسْتِئْذَانَ كَبِيرًا؛ كَأَمْرِ السَّلَامِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى لَمَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بئرِ البُسْتَانِ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. ثُمَّ عُثْمَانُ كَذَلِكَ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. ﷺ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرَفُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بغيرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ تَجْهِيلٌ لَهُ بِأَنْ يُكْنِيَ نَفْسَهُ، أَوْ يَقُولَ: أَنَا الْمُقْتَبِيُّ فُلَانٌ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ؛ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُهُ الْمُسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْبُرِ أَوْ الْخِيَلَاءِ فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الصُّغَارِ إِذَا بَدَأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي الطَّلَبِ وَلَمْ يَبْدَأْ حَقِيقَةً،

وَإِنَّمَا هُوَ يَأْخُذُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ تَرَى طَالِبَ عِلْمٍ، هُمْ أُنْدَرُ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ
الْأَحْمَرِ، وَدَعَاكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بِالطَّلَبِ؛ فَهُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ نَعْرِفُ
عَنْهُمْ، وَالْأَقْلُونَ هُمْ الصَّادِقُونَ.

لَأنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي لَا وَطَرَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالَّذِي يَثْنِي رُكْبَهُ فِي الصَّبَاحِ
وَالْمَسَاءِ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ لَا يَشْغَلُهُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ وَلَا
وَلَدٌ، وَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى صِفَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ وَجَدْتَ مَنْ اتَّصَفَ
بِصِفَاتِهِمْ أُنْدَرُ مِنَ الْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَدْ تَجَدُّ مَنْ يَأْخُذُ ظَاهِرَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، فَإِذَا طَرَقَ بَابَكَ
فَقُلْتَ: مَنْ؟ يَقُولُ لَكَ: الشَّيْخُ فُلَانٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ يَقُولُ: الشَّيْخُ فُلَانٌ،
فَتَقُولُ أَنْتَ: مَنْ الشَّيْخُ فُلَانٌ؟ يَقُولُ: أَنَا، أَنْتَ الشَّيْخُ فُلَانٌ؟! صِرْتَ شَيْخًا؟!!!

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اسْمُهَا فَاحِشَةُ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ:
فَاطِمَةُ، وَقِيلَ: هِنْدٌ، لَمَّا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ:
«مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْمُهُ جُنْدُبٌ، وَقِيلَ: بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ
بِالتَّصْغِيرِ بَرٌّ - قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ،
فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي؛ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ؛
فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ إِذَا سُئِلْتَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَا؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ كَرِهَهُ

الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمِيضَةِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، وَعَلَى جَمَلٍ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ، قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَسَبَبُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْإِفْتِحَارِ.

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - وَأَبُو هُرَيْرَةَ اسْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ - قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَهُوَ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْ تَأْبَى، فَدَعَاهَا يَوْمًا فَوَقَعَتْ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ وَأَسَاءَتِ الْقَوْلَ، فَأَفْرَعَهُ، فَذَهَبَ بَاكِئًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَمْتَنِعُ عَلَيَّ، وَقَدْ دَعَوْتُهَا فَتَكَلَّمْتَ فِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ لَهَا».

فَدَعَا لَهَا الرَّسُولُ صلوات الله وسلاماته عليه، ثُمَّ عَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَوَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا قَدْ أَجَافَتِ الْبَابَ، وَسَمِعَ صَوْتَ الْمَاءِ، وَإِذَا هِيَ تَغْتَسِلُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَكَانَكَ - يَعْنِي لَا تَدْخُلْ -؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، فَلَمَّا اغْتَسَلَتْ أَذْنَتْ لَهُ أَوْ خَرَجَتْ

إِلَيْهِ، وَشَهِدَتْ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَاكِئًا، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاكِئًا.

وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بَاكِئًا سَخِينِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَذَهَبَ بَاكِئًا قَرِيرِ الْعَيْنِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَشِّرُكَ... وَذَكَرَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ أَسْلَمَتْ، وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لَهُ وَلَائِمَّةً، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا يُحِبُّ أُمَّهُ إِلَّا مُؤْمِنًا.

وَأَنَا أُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُحِبُّ أُمَّهُ ﷺ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَّصِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ:

ثُمَّ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَسَائِلَ تَتَفَرَّعُ عَلَى السَّلَامِ:

* إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدَيْ أَحَدٍ:

إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزُهْدِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ لَمْ يُكْرَهُ.

قَالَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ التَّقْبِيلُ لِعِنَاةٍ وَدُنْيَاةٍ وَثُرُوتِهِ وَشَوْكَتِهِ وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكِرَاهَةِ.

فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ زَارِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: «فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنَقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَهُ». الْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَزَارِعٌ: بَزَايٍ فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَلْفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا.

* وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَأَخِيهِ، وَقُبْلَةُ غَيْرِ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ؛ فَسُنَّةٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَسَوَاءُ الْوَلَدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَكَذَلِكَ قُبْلَةُ وَلَدِ صَدِيقِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

* وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ، فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَالِدُ وَغَيْرُهُ، بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ.

مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَقْبِيلِ يَدِ الْغَيْرِ لِلزُّهْدِ أَوْ لِلصَّلَاحِ أَوْ لِلْعِلْمِ أَوْ لِلشَّرَفِ أَوْ لِلصِّيَانَةِ هَذَا لَا أَحِبُّهُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلِ أَنْزَهُهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُصَافِحُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِ الصَّلَاحَ أَوْ الْعِلْمَ أَوْ مَا أَشْبَهَ لَا بَأْسَ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

* وَأَمَّا أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ، فَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ النَّوَوِيُّ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَاجَعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ زَارِعًا إِنَّمَا حَكَى عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ لَأَنَّ كَانُوا قَدْ قَدِمُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ يَرُونَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَيْنَ فَعَلَهُمْ هَذَا مَعَهُ؟

لِذَلِكَ لَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ تَقْبِيلِ يَدِ الْعَالِمِ قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ عَالِمًا؟!

وَلِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا كَانَ إِفْسَادًا لِمَنْ يُصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ، بَلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا أَقُولُ: مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، بَلِ مَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، وَمَنْ مِنْهُمْ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ؟ وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ مَعَهُ.

وَمَنْ مِنْهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَعُمَرَ أَوْ كَعُثْمَانَ بَعْدَهُمَا أَوْ كَعَلِيٍّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؟!

فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِمَحْمُودٍ، هُوَ فَاشٍ كَمَا تَرَى بَيْنَ الْمِصْرِيِّينَ خَاصَّةً، فَهُمْ قَوْمٌ فِي قُلُوبِهِمْ رِقَّةٌ، وَهُمْ إِذَا أَحْبَبُوا أَفْرَطُوا، وَإِذَا أَبْغَضُوا أَفْرَطُوا أَيْضًا، وَهَذَا خَطَأٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَوَسِّطًا: «أَحِبُّ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى حَبِيبُكَ أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى بَغِيضُكَ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا».

وَلِلنَّوَوِيِّ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - بَعْضُ تَعَلُّقٍ بَبَعْضِ الْأُمُورِ فَلَا غَرَوَ أَنْ يُرَجَّحَ هَذَا، هُوَ لَيْسَ فِيهِ بِالْمُتَشَهِّيِّ وَلَا بِالْقَائِلِ بغيرِ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَأْتُونَ بِالْأَدْلَةِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -.

فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: تَقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ أَيَّ صِبْيَانَنَا.»

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ!».

هَذَا لَفْظٌ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْفَاطِظِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا هِيَ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَاتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمَلِيحِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ خَدِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَأَبُو نَضْرَةَ: -بِالنُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ- اسْمُهُ: الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ؛ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَدَغْفَلٌ -بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ، ثُمَّ بِالْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ بِاللَّامِ-.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ ابْنَهُ سَالِمًا وَيَقُولُ: اعْجَبُوا مِنْ شَيْخٍ يُقْبَلُ شَيْخًا».

وَأَفْعَالُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ.

*** وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ وَجْهِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ:**

فَفِي الصَّحِيحِ؛ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى».

وَأَمَّا الْمَعَانِقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ؛ مَكْرُوهَانِ، وَيَدُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَا
فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا
يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِنِي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ دُونَ جُمْلَةِ الْإِلْتِرَامِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَن أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي دَارِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ:

كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشَقَصٍ؛ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ - أَيْ: مُشْطٌ - يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُكَ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

جامع من هج النبوة

اسْتِخْبَابُ الْمُصَافِحَةِ

وَأَمَّا الْمُصَافِحَةُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي:

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ قَالَ: «فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ - فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولٌ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

حُكْمُ مُصَافَحَةِ الرِّجَالِ النِّسَاءِ غَيْرِ المَحَارِمِ:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ».

وَفِي الْحَدِيثِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَمَسُّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُهُ الْمَسُّ دُونَ رَيْبٍ، وَقَدْ بَلَّيَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَفِيهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ بِقُلُوبِهِمْ لَهَانَ الْخَطْبُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ بِشَتَّى الطَّرِيقِ وَالتَّأْوِيلَاتِ.

وَقَدْ مَرَّ كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ: «الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيُنَحِّنِي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

فَقَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

فَالْمُصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافِحَةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

عَنْ أُمِّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَافِحَ امْرَأَةً فَطُّ حَتَّى وَلَا فِي الْمُبَايَعَةِ فَضْلًا عَنِ الْمُصَافِحَةِ عِنْدَ الْمَلَاقَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَأَنَّ الْمُصَافِحَةَ كَالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الزَّانَا، وَهُوَ فِيهِ كَالرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ يُبِيحُونَ لِلرِّجَالِ مُصَافِحَةَ النِّسَاءِ غَيْرَ عَابِتِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا لِقَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

كَانَ مِمَّنْ دَعَا لِسُفُورِ الْمَرْأَةِ وَخُرُوجِهَا فِي الْمَحَافِلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَاسِمٌ أَمِينٌ. وَبَعْضُ الظُّرْفَاءِ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي جُنْحِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ لَهُ: تَفَضَّلْ فَدَخَلْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَجْلِسُ قَالَ لَهُ: أَيْنَ زَوْجَتُكَ؟! فَتَعَجَّبَ فَقَالَ: أَيْنَ زَوْجَتُكَ؟ قَالَ: لِمَاذَا؟

قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَهَا.

قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا؟

قَالَ: أَلَسْتَ تَدْعُو إِلَى اللِّقَاءِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُسْتَشِيرَهَا فِي شَيْءٍ.

لَا شَكَّ أَنَّهُ طَرَدَهُ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يُصَافِحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ؛ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِامْرَأَتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَافِحَهَا الْأَجْنَبِيَّ عَنْهَا، رَفِضَ أَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ عَلَامَةٌ طَيِّبَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ تَذْهَبْ عَنْهُمْ الْغَيْرَةُ ذَهَابًا كَامِلًا، فَمَا زَالَ لَهَا آثَارٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَكْثَرَ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعِرِ الشَّرِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، بَلْ لَقَدْ قَالَ شَوْقِي فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ:

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

وَالْقَافِيَةُ وَالْوَزْنُ أَجْبَرَاهُ عَلَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَلَمْ يَذْكَرْ مَا وَرَاءَهُ، لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَحْتَمِلُ؛ قَدْ امْتَلَأَ مِنْ حَيْثُ الْوَزْنُ.

نَظْرَةٌ فَابْتِسَامَةٌ فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِينَا وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* يُسْتَحَبُّ مَعَ الْمَصَافِحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ».

أَيُّ: سَهْلٍ مُنْبَسِطٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: «مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِيَدِ رَجُلٍ فَفَارَقَهُ حَتَّى قَالَ:
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

كَرَاهَةُ حَنِي الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ

وَيُكْرَهُ حَنِي الظَّهْرِ فِي كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ:

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَوْلُهُ: «أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا».

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ - كَمَا مَرَّ -، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ؛ فَلَا مَصِيرَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ، وَلَا يُغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ وَصَلَاحٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ؛ فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَعَنِ الْفُضَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّبِعْ طَرِيقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرِيقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا تَعْتَرِّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ».



اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا زِيَارَةَ الصَّالِحِينَ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ
وَالْأَقَارِبِ، وَإِكْرَامَهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ، وَضَبَطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ
وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ، وَفِي وَفْتٍ يَرْتَضُونَهُ،
وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا:

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي
قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ.

قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟

قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

وَالْمَدْرَجَةُ: الطَّرِيقُ.

و«تربُّها»: تحفظها وتُرَاعِيهَا، وتُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ وَلَدَهُ.

وعند الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله تعالى ناداهُ مُنادٍ بأن طُبتَ وطابَ ممشاكُ وتبوات من الجنة منزلاً».

ما أحسن ما قال رحمته الله أن ذلك إنما يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفرغهم.

وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه؛ لأن كثيراً من الناس يأتي إليك من إخوانك وغير إخوانك، ويقول: وجدت نفسي فارغاً فقلت: أزورك.

أنت فارغ! ولست بفارغ، أو كلما وجدت نفسك فارغاً تضيع وقت إخوانك؟! لا يجوز هذا.

وإذا علمت أنه من أهل العلم لا وقت عنده فلا تزره، وصلتك إياه أن لا تزوره؛ لأنك إن زرتَه ضيعت وقته وشغلته بما لا طائل تحته من رعاية حق والقيام على واجبك إلى غير ذلك مما يذهب بعمره ويمحق بركته.

ومن هذا اشتكى قديماً ابن الجوزي: بل إنه أعدّ لأمثال هؤلاء ما يشغلهم به إذا زاروه مما لا يضيع وقته؛ فيأتي لهم بالورق وسكين الورق، ويأمرهم بأن يعدوا الورق ويصلحوه، وكذلك ما يتعلق بإعداد المداد أو

بَرِي الْأَقْلَامِ؛ فَإِذَا زَارُوهُ شَغَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذَا، وَانْشَغَلَ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ يُضَيِّعُونَ
عُمُرَهُ. هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَأَمَّا الْفَارِغُ الَّذِي لَا شُغْلَ عِنْدَهُ وَيَقُولُ: وَجَدْتُ نَفْسِي فَارِغًا، فَقُلْتُ:
أَزُورُكَ! لَا زُرْتَهُ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَزُورُهُ لِتُضَيِّعَ لَهُ عُمُرَهُ، وَتَمَحِّقَ بَرَكَةَ عِلْمِهِ،
وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

يُنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ طَلَّابُ الْعِلْمِ هَذَا بَيْنَهُمْ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا زَارَ أَخَاهُ فِي وَقْتٍ يُحَدِّدُهُ هُوَ وَلَا يَلَاتِمُ أَخَاهُ
وَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْ إِلَّا هَذَا الْوَقْتَ مِنْ أَجْلِ أَنْ آتِي إِلَيْكَ.

الْآخَرُ - لِسَانُ حَالِهِ، وَرُبَّمَا لِسَانُ مَقَالِهِ - يَقُولُ: وَهَذَا الْوَقْتُ بَعَيْنِهِ لَا أَفْرُغُ
فِيهِ لَكَ وَلَا لِعَيْرِكَ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

يَسَّرَ اللَّهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْمَضَائِقِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَسَائِلَ الْإِتِّصَالِ مُيسَّرَةً، النَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الشَّرِّ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَسْتَعْمِلُونَهَا
فِي الْخَيْرِ إِنْ اسْتَعْمَلُوهَا فِي الْخَيْرِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.

فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ فَيَقُولُ: هَلْ يُنَاسِبُكَ أَنْ أَزُورَكَ فِي وَقْتِ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا؟
فَإِذَا مَا حَدَّدَ مَوْعِدًا فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَلِيَتَوَافَقَ هَذَا الْمَوْعِدُ بَيْنَهُمَا.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً أَنْ يُرَاعِيَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
يَسَّرَ الْأَمْرَ تَيْسِيرًا كَامِلًا.

وَأَمَّا أَنْ يَمْضِيَ هُوَ عَلَى حَسَبِ طَبِيعَتِهِ أَوْ عَلَى حَسَبِ مَصْلَحَتِهِ وَلَا يُرَاعِي
مَصَالِحَ الْآخَرِينَ؛ فَهَذَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّ أَدِيَّةَ
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقَلَاءِ يَهُونُ عَلَيْهِمْ
أَنْ يَبْذُلُوا الْمَالَ، وَلَا يَبْذُلُوا الْوَقْتَ.

الْعَاقِلُ يَهُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ مَالًا، وَلَا يَبْذُلَ وَقْتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ الْوَقْتَ
أَهَمُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ، فَلَوْ أَنَّكَ طَلَبْتَ مِنْهُ مَالًا أَعْطَاكَ، أَمَّا أَنْ تُضَيِّعَ عَلَيْهِ وَقْتَهُ،
فَهُوَ يَأْبَى عَلَيْكَ هَذَا.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ حَرِيصًا عَلَى الْإِتْيَانِ
بِهَا وَالتَّزَامِهَا وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ الْمُشَرَّفَةُ.

وَالْأَنَاسِيُّ كُلُّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ نِظَامٌ مُتَفَرِّدٌ مِنْ حَيْثُ الْغَايَةُ وَمِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْيَا لِیَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِيَحْيَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَلَا يَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ النَّاسُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّهُ عَلَيْهِ دِينُهُ.

* السُّنَّةُ: أَنْ يُبْدَأَ بِالْكَبِيرِ وَالْفَاضِلِ قَبْلَ النَّاسِ، وَأَنْ يُبْدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ

النَّاسِ:

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يُبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيضَعُ يَدَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَالْأَكْلُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الَّذِي لَا شَبَهَةَ فِيهِ وَلَا حُرْمَةَ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا

لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿البقرة: ١٧٢﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

التَّسْمِيَّةُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَمِينِ

* الْمُسْلِمُ يُسَمِّي اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ السُّنِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«الْخَبِيثُ»: هُوَ الشَّيْطَانُ.

* وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

* وَالتَّنَفُّسُ عِنْدَ الشُّرْبِ لَا يَكُونُ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَكُونُ خَارِجَهُ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى: «يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ»: أَي: يَتَنَفَّسُ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ، لَا أَنَّهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ؛ أَي: فِي أَثْنَاءِ الشَّرَابِ، يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الْمَاءَ شَيْءٌ فِي فَمِهِ أَوْ مِنْ رَائِحَةِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ رَائِحَةِ فَمِهِ؛ فَيَتَقَدَّرُ مَنْ يَشْرَبُ بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَدِيثِ اكْتَشَفُوا أَنَّهُ يَنْقُلُ بَعْضُ الْأَمْرَاضِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْإِنَاءَ حَامِدًا، وَيَعُودُ إِلَيْهِ مُبَسْمِلًا، وَيَشْرَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ.



كَيْفَ يَسْقِي الْمُسْلِمُ غَيْرَهُ؟

وَأَمَّا كَيْفَ يَسْقِي غَيْرَهُ؟

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ
أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ
فَالْأَيْمَنُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِذَنْ؛ يَدُورُ الْإِنَاءُ عَنِ الْيَمِينِ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْيَسَارِ مَنْ
يَكُونُ، كَمَا هَاهُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

هل يجوز أن يشرب المسلم قائماً؟

والسنة أن يشرب جالساً:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً»،
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

*** وَلَكِنْ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ قَائِماً؟**

عَنْ النَّزَالِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ
نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يُشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي
فَعَلْتُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هَذَا وَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَاكَ أَنَّ
الْجَائِزَ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْطَى مَنْ فَعَلَهُ أَجْراً.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَمَنْ شَرِبَ جَالِسًا فَقَدِ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وَلَهُ
أَجْرُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً؛ فَشَرِبَ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا عُدْرٍ؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى أَمْرًا جَائِزًا لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ.



النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

* وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ الْأَكْلِ:

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْأَكْلِ:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، قَالَ: وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ؛ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ الطَّعَامِ.



مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُ

وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف: ٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بَرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ، وَلَا يَعْيبُ طَعَامًا، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ، وَلَكِنْ لَا يَعْيبُ ذَوَاقًا، لَا يَعْيبُ طَعَامًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَبَّ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَلَا يَكْثُرُ مِنَ الْأَكْلِ:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



فَضْلُ الإِطْعَامِ

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ الإِطْعَامِ، وَحَضَّ عَلَيِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ:
 فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ
 يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟
 قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ
 أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ».
 «الْفَضْلُ»: هُوَ الزِّيَادَةُ.



مَدْحُ الطَّعَامِ الَّذِي نَأْكُلُ مِنْهُ
وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَخِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ

* النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رِضَاهُ عَنْ رَبِّهِ عَلَّمَنَا مَدْحَ الطَّعَامِ الَّذِي نَأْكُلُ مِنْهُ.
فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* إِذَا شَرِبَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُخُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ.
فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



مَنْ قَامَ بِسُقْيَا الْقَوْمِ فَهُوَ آخِرُهُمْ شَرْبًا
وَوُجُوبُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ

* وَمَنْ قَامَ بِسُقْيَا الْقَوْمِ فَهُوَ آخِرُهُمْ شَرْبًا.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ...»، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَدَلَّنَا دِينَنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُكْرِمَ ضَيْفَانَنَا، وَأَنْ نَخْدُمَهُمْ بِأَنْفُسِنَا:

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ هَلْ أُنَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿الذاريات: ٢٤-٢٧﴾.

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ»: أَيِ الضَّيْفِ.

آدَابُ مُتَنَوِّعَةِ لِأَكْلِ وَالشَّرْبِ

* يَجْلِسُ النَّاسُ عَلَى الطَّعَامِ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

* وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِأَكْلِ:

فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله مَقْعِيًا يَأْكُلُ التَّمْرَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه وآله شَاةٌ، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله عَلَى رُكْبَتَيْهِ لِیَأْكُلَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

* وَأَمَّا الْمُشْغُولُ فَقَدْ بَيَّنَّا لَنَا دِينَنَا مِنْ فِعْلِ نَبِيَّنَا صِفَةً أَكَلِهِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكَلًا حَثِيثًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوكِيَ السَّقَاءَ وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّوْمِ.

فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَأَعْلَقُ بِأَبِكَ، وَاذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْءَاكَ وَاذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «خَمِّرْ إِنْءَاكَ»: أَي: غَطِّهِ.

* وَالنَّبِيُّ هُوَ سَيِّدُ الْمُتَوَاضِعِينَ، وَعَلَمْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ مَعَ مَنْ يَخْدُمُنَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

«وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»: يَعْنِي: وَلِيٌّ وَبَاشَرَ حَرَّ الطَّعَامِ، وَعِلَاجَهُ: أَي: إِعْدَادَهُ وَصُنْعَهُ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَذُوقَهُ.

فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ: هَذَا إِذَا لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ.

* وَيُقَدِّمُ الْأَكْلَ إِذَا حَضَرَ عَلَى الصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَاذْذُؤُوا بِالْعِشَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **وَأَمَّا كَيْفَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّحْفَةِ؟** - وَهِيَ: الْإِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ -.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمِدُونَ إِلَى أَعْلَى الطَّعَامِ فِي الصَّحْفَةِ - أَي: إِلَى وَسْطِهَا - وَيَعْدُونَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ فِيهِ، وَتَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهُ.

* **إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ لَهُ حَدِيثًا.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **وَبَيْنَ لَنَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ، وَبَعْدَ الطَّعَامِ.**

فَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا رَزَقَهُ إِيَّاهَا رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ الَّتِي رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْهُ.

إِذَا فَرَغَ الْمُسْلِمُ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ
بِالِإِتْيَانِ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

* إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِالِإِتْيَانِ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

إِذَا أَكَلَ الضَّيْفُ عِنْدَ قَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الطَّعَامِ

* وَأَمَّا وَقْتُ دُخُولِ الضَّيْفِ وَخُرُوجِهِ.

فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ ﴿ [الأحزاب: ٥٣].

* وَالضَّيْفُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَا لِأَهْلِ الطَّعَامِ.

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَيَدْعُو لِمَنْ سَقَاهُ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَهُ.

«اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ

يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشَهْوَتَيْهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ
لَمْ يَجْعَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ.

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الْمُسْلِمُ يَلْتَزِمُ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ بِأَدَابٍ شَرْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ، مِنْهَا:

جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

آدَابُ تَكُونُ قَبْلَ الْأَكْلِ:

* أَنْ يَسْتَطِيبَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، بِأَنْ يُعِدَّهُمَا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الْخَالِي مِنْ شَوَائِبِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

[البقرة: ١٧٢].

وَالطَّيِّبُ: هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْذِرٍ وَلَا مُسْتَحَبِّثٍ.

* وَأَنْ يَنْوِيَ الْمُسْلِمُ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَةَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِثَبَابِ عَلَى مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَالْمُبَاحُ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ الْمَوْفَّقَ تَتَحَوَّلُ عَادَاتُهُ إِلَى عِبَادَاتٍ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا الْمَخْذُولُ فَتَتَحَوَّلُ عِبَادَاتُهُ إِلَى عَادَاتٍ بِنِيَّتِهِ الطَّالِحَةِ.

الْمَخْذُولُ يُصَلِّي وَيَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِنِيَّةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى حَسَبِ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ عَادَتِهِ، وَأَمَّا الْمَوْفَّقُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَلَكِنَّ النِّيَّةَ هَاهُنَا تَجْعَلُ أَكْلَهُ عِبَادَةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاوِيًّا أَنْ يَتَقَوَّى بِمَا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِيَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِالضَّرْبِ فِي

الْأَرْضِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، أَوْ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ
يَعْبُدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِيَأْتِيَ بِمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ.

* يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ بِهِمَا أَدَى، أَوْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ نَظَافَتِهِمَا.

* أَنْ يَضَعَ طَعَامَهُ عَلَى سُفْرَةٍ فَوْقَ الْأَرْضِ، لَا عَلَى مَائِدَةٍ؛ إِذْ هَذَا
أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ.

وَلِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

و«السُّكَّرَجَةُ»: فَارِسِيَّةٌ مُعْرَبَةٌ؛ وَهِيَ الصَّحْفَةُ يُوضَعُ فِيهَا الطَّعَامُ.

* أَنْ يَجْلِسَ مُتَوَاضِعًا بَانَ يَجْتَوَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ،
أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيُسْرَى، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ
كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَأَنْ يَرْضَى الْمُسْلِمُ بِالْمَوْجُودِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنْ لَا يَعْيبُهُ، وَإِنْ أَعْجَبَهُ
أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ تَرَكَ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ
أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

* وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ ضَيْفٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ.

لِخَبِيرٍ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ.

وَقَدْ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْبَعُونَ.

قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ فَرَادَى»، وَأَمَرَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

آداب الأكلِ أثناءَهُ، فهي:

* أَنْ يَبْدَأَهُ بِاسْمِ اللَّهِ.

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

* وَأَنْ يَخْتِمَ أَكْلَهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَأَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنْ يُصَغِّرَ اللَّقْمَةَ وَيَجِدَ الْمُضْغَ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، لَا مِنْ وَسْطِ الْقِصْعَةِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَرَكََةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَأَنْ يُجِيدَ الْمَضْغَ، وَأَنْ يَلْعَقَ الصَّحْفَةَ وَأَصَابِعَهُ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمُنْدِيلِ
أَوْ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ
يُلْعِقَهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ، وَقَالَ:
«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَإِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ أزالَ عَنْهُ الْأَذَى وَأَكَلَهُ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى،
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
قَوْلُهُ: «وَلْيُمِطْ» أَي: وَلْيَنْحِ.

* وَيَتَجَنَّبُ أَنْ يَنْفَخَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ، وَأَنْ لَا يَطْعَمَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَأَنْ
لَا يَنْفَخَ فِي الْمَاءِ حَالَ الشُّرْبِ، وَلْيَتَنَفَّسَ خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».
وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ
فِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعِ الْمُقْرَطَ .

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ».

«بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ»: أَي كَافِيهِ .

* وَأَنْ يَتَنَاوَلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَكْبَرَ الْجَالِسِينَ أَوْلَا، وَإِذَا كَانَ هُوَ يُنَاوِلُ، فَإِنَّهُ يُنَاوِلُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ أَكْبَرَ الْجَالِسِينَ، ثُمَّ يُدِيرُهُ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ .

* وَأَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَ الْقَوْمِ شُرْبًا .

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» .

«وَلَا سْتِئْذَانَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنْ يُنَاوَلَ الشَّرَابَ الْأَشْيَاخَ عَلَى يَسَارِهِ، إِذْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى يَمِينِهِ، وَالْأَشْيَاخُ الْكِبَارُ عَلَى يَسَارِهِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

فَاسْتِئْذَانُهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِالشَّرَابِ هُوَ الْجَالِسُ عَنِ الْيَمِينِ .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» .

وَلَهُ: «آخِرُهُمْ» يَعْنِي: شُرْبًا .

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَثْنَاءَهُ:

* أَنْ لَا يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ
بِالتَّقْدِيمِ لِكَبِيرِ سِنٍّ أَوْ زِيَادَةِ فَضْلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالْآدَابِ، مُعْرَضٌ صَاحِبَهُ
لِلْوَصْفِ بِالْجَشَعِ الْمَذْمُومِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّنْفَرَى فِي «لَا مِيَّتَهُ»، وَهِيَ «لَا مِيَّةُ الْعَرَبِ»:

وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ

بِأَعْجَلِهِمْ؛ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

فَهَذَا آدَبٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِهِ وَأَخْرَى.

* وَأَنْ لَا يُحَوِّجَ رَفِيقَهُ أَوْ مُضِيفَهُ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُلْ، وَيُلِحَّ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَيْهِ
أَنْ يَأْكُلَ فِي آدَبِ كِفَايَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ أَوْ تَكَلُّفٍ لِلْحَيَاءِ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ
إِحْرَاجٌ لِرَفِيقِهِ أَوْ مُضِيفِهِ، كَمَا فِيهِ نَوْعُ رِيَاءٍ، وَالرِّيَاءُ حَرَامٌ.

* وَأَنْ يَرْفُقَ بِرَفِيقِهِ فِي الْأَكْلِ، فَلَا يُحَاوِلُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا
كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ آكِلًا لِحَقِّ غَيْرِهِ.

* وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الرُّفَقَاءِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ، وَأَنْ لَا يُرَاقِبُهُمْ؛ فَيَسْتَحْيُونَ مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ
أَنْ يَغْضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْأَكْلَةِ حَوْلَهُ، وَأَنْ لَا يَتَطَلَّعَ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ ذَلِكَ يُبْغِيهِمْ، كَمَا قَدْ
يُسَبِّبُ لَهُ بَغْضَ أَحَدِهِمْ فَيَأْتُمُّ لِدَلِكِ.

حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ الْكِبَارِ لَمَّا دَعَا رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامِهِ، وَقَدَّمَ الطَّعَامَ، فَقَالَ صَاحِبُ
الطَّعَامِ لَضَيْفِهِ: احْذَرُ! هُنَالِكَ شَعْرَةٌ فِي هَذَا الطَّعَامِ، قَالَ: وَبَلَغَ مِنْ نَظْرِكَ أَنْ تَرَى
الشَّعْرَةَ؟ وَاللَّهِ، لَا أَكَلْتُ طَعَامَكَ، فَهُوَ يُدَقُّ.

وَلَهُمْ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَلْ إِنْ بَعْضَ أَهْلِ الْجَشَعِ يَأْتِي بِمَا لَا يَجْمُلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَحَدٌ؛ رَبَّمَا تَكَلَّفَ
الْعُطَّاسَ فِي الطَّعَامِ؛ لِيَنْفِرَ مِنْهُ الْجَالِسُونَ؛ لِيَأْكُلَهُ وَحْدَهُ.

* وَعَلَيْهِ إِذَا جَلَسَ لِلطَّعَامِ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ عَادَةً، فَلَا يَنْفُضُ
يَدَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَلَا يُدْنِي مِنْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالتَّائُولِ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْ فَمِهِ
شَيْءٌ؛ فَيَقَعُ فِيهَا، كَمَا إِذَا أَخَذَ بِأَسْنَانِهِ شَيْئًا مِنَ الْخُبْزِ، لَا يَغْمَسُ بَاقِيَهُ فِي الْقِصْعَةِ.

كَمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْقَادُورَاتِ وَالْأَوْسَاحِ؛ إِذْ رَبَّمَا
تَأَذَى بِذَلِكَ أَحَدُ الرُّفَقَاءِ، وَأَذِيَةُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ.

بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُخْرِجُ مِنْدِيلَهُ لِكَيْ يَمْتَخِطَ فِيهِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَرَبَّمَا كَانَ هُوَ
الْمُضِيفُ فَنَاولَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ الَّتِي امْتَخَطَ بِهَا!!

أَشْيَاءٌ فَاشِيَةٌ فِي خَلْقِ اللَّهِ، حَتَّىٰ فِي أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالسُّنَّةِ ظَاهِرًا.

هَذِهِ آدَابٌ تُعَلَّمُ مِنَ الصَّغَرِ، يَحْمِلُ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ الْأَبْنَاءَ عَلَى تَعَلُّمِهَا
والتَّزَامِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ يُعَلِّمُهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ
النُّصُوصُ، وَلَمْ تَدْعُ شَيْئًا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ-.

* أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مَعَ الْفَقِيرِ قَائِمًا عَلَى إِيْثَارِهِ، وَمَعَ إِخْوَانِهِ قَائِمًا عَلَى
الْإِنْبِسَاطِ وَالْمُدَاعَبَةِ الْمَرَحَةِ، وَمَعَ ذَوِي الرُّتَبِ وَالْهَيْئَاتِ عَلَى الْأَدَبِ وَالِاحْتِرَامِ،
فِيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

آداب ما بعد الأكل

وَأَمَّا آدَابُ مَا بَعْدَ الْأَكْلِ:

* فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الشَّبَعِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ، وَحَتَّى لَا يَقَعَ فِي التُّخْمَةِ الْمُهْلِكَةِ وَالْبِطْنَةِ الْمُذْهِبَةِ لِلْفِطْنَةِ.

* وَأَنْ يَلْعَقَ يَدَهُ، ثُمَّ يَمْسَحَهَا أَوْ يَغْسِلَهَا، وَغَسْلُهَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

* وَأَنْ يَلْتَقِطَ مَا تَسَاقَطَ مِنْ طَعَامِهِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلنَّعْمَةِ.

* وَأَنْ يُخَلِّلَ أَسْنَانَهُ، وَأَنْ يَتَمَضَّمَصَّ تَطْيِيبًا لِفَمِهِ؛ إِذْ بِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ نِظَافَةَ الْفَمِ قَدْ تَبْقَى عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْنَانِ.

* وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَقِبَ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ.

* وَأَنْ يَقُولَ إِذَا شَرِبَ لَبَّنَا: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَزِدْنَا مِنْهُ».

* وَإِنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»؛ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَدَعَا بِخَيْرٍ كَثِيرٍ.

الأدب النبويّ في الشُّرب:

الأدب النبويّ في الشُّربِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* التَّسْمِيَةُ قَبْلَهُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «مِمَّا يَلِيكَ»: أَي: مِنَ الطَّعَامِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا جَعَلَ اللَّحْمَ مِمَّا لَا يَلِيكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَيْهِ؛ قَالَ لَكَ: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الطَّعَامِ الْوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ»، هَذَا فِي طَعَامٍ وَاحِدٍ، فَ«مِمَّا يَلِيكَ» أَي: مِمَّا أَمَامَكَ.

فَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الطَّعَامِ: أَنَّهُ يُحْرَمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْأَكْلِ وَالْإِصَابَةِ مِنْهُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَاتَبَهَا

تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ
أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ،
وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ
لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ -يَعْنِي: يَدَ الشَّيْطَانَ- فِي
يَدِي مَعَ يَدِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَالطَّعَامُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَيُصِيبُ مِنْهُ.

لَفْظُ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ الْأَكِيلُ: «بِسْمِ اللَّهِ».

كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ،
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ
لَهُ-، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ كَفَاهُ، وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ.

وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: فَلَمْ أَرْ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا، بَلِ
السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ -كَمَا هُوَ فِي غَالِبِ النُّصُوصِ-: (بِسْمِ اللَّهِ)، دُونَ زِيَادَةِ
«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

بَلْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ دُونَ زِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،

مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

إِذَا نَسِيَ الأَكْلَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ قَبْلَ الطَّعَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ)، أَوْ: (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.
فَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَمِينِ

* وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَمِينِ.

وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ بِالشَّمَالِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صلوات الله عليه وآله لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «لَا أَسْتَطَعْتُ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»؛ فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، قَالَ: «فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَيَّ فَمِهِ بَعْدُ».

فَيُحْرَمُ الشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلا عُدْرٍ.

وَفِيهِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي حَالِ الأَكْلِ.
وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الأَكْلِ آدَابِ الأَكْلِ إِذَا خَالَفَهَا.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمَّا جُعِلَتِ الشِّمَالُ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَمُبَاشَرَةِ الأَنْجَاسِ، وَاليَمْنَى لِتَنَاوُلِ الغِذَاءِ؛ لَمْ يَصْلِحِ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي شُغْلِ الأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ حَطٌّ لِرُتْبَةِ ذِي الرُّتْبَةِ، وَرَفْعٌ لِلْمَحْطُوطِ، فَمَنْ خَالَفَ مَا افْتَضَّتْهُ الْحِكْمَةُ وَافَقَ الشَّيْطَانَ.

وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ حَسَنٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الشِّمَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَمُبَاشَرَةِ الأَنْجَاسِ، وَاليَمْنَى إِنَّمَا جُعِلَتِ لِتَنَاوُلِ الغِذَاءِ؛ فَلَا يَصْلِحُ اسْتِعْمَالُ إِحْدَاهُمَا فِي شُغْلِ الأُخْرَى.

الَّذِي لَا يَكُونُ آخِذًا بِهَذَا الهُدْيِ النَّبَوِيِّ، فَبُشِّرُ يَمِينَهُ أَقْدَارَهُ وَأَنْجَاسَهُ، وَتَعَالِجُ فَضْلَاتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ وَيُنَاوِلُكَ - حَتَّى بِيَمِينِهِ -؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَفْذِرُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا نَاوِلَهُ إِيَّاهُ، هَذَا رَجُلٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

الْيُمْنَى لَا تَمَسُّ فَرْجًا وَلَا تُبَاشِرُ قَدْرًا، الْيُمْنَى حَتَّى لَا تُسْتَعْمَلَ فِي السَّوَاكِ
 -كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ-، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الشَّمَالُ، وَأَمَّا هَذِهِ الْيُمْنَى
 فَمُدْخَرَةٌ لِلْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، فَإِذَا جَعَلَ ذَلِكَ مَكَانَ ذَلِكَ حَطَّ رُتْبَةَ ذِي الرُّتْبَةِ
 وَرَفَعَ قَدْرَ الْمَحْطُوطِ؛ فَخَالَفَ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ وَوَافَقَ الشَّيْطَانَ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

الشُّرْبُ جَالِسًا

* يَشْرَبُ جَالِسًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَيَعُودُ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ إِلَى وُجُودِ
أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، فَبَعْضُهَا كَانَتْ تَنْهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا،
وَبَعْضُهَا كَانَتْ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا:

أَوَّلًا: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

رَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَكِنْ هُنَالِكَ أَحَادِيثُ فِيهَا جَوَازُ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَتُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ

ظَاهِرًا.

مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُجِيزَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنِ النَّزَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِدًا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشْرَبُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا لَا يَرِيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسًا».

«وَرُوِيَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُمَا يَشْرَبَانِ قِيَامًا». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ».

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارِضُ وَغَيْرُهَا؛ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الشُّرْبِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ تُحْمَلَ الرُّخْصَةُ عَلَى حَالِ الْعُذْرِ، فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مِثْلَهَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، وَفِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: الْأَكْلُ؟

قَالَ: ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثٌ.

[الْمَدِينَةُ الْغُرَبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ عَلَّمَتِ النَّاسَ فِعْلَ الشَّيَاطِينِ فِي الْأَكْلِ، يَشْرَبُونَ قِيَامًا وَهُمْ سَائِرُونَ، بَلْ وَهُمْ يَعْدُونَ، وَأَمَّا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِنَ الْأَلَاتِ مَا لَا يُسْتَعْدَمُ إِلَّا بِالْيَمِينِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَأْكَلَ إِلَّا بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ السَّكِينِ تُسْتَعْمَلُ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا الشُّوكَةُ فَإِنَّهَا تُلْتَقَطُ وَتُدْفَعُ بِالشَّمَالِ، فَعَلَّمُوا النَّاسَ فِعْلَ الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنََّّهُمْ شَيَاطِينٌ].

وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ مِثْلَ حَدِيثِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

وَحَدِيثُ عَلِيِّ هَذَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ زَمَزَمَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا كَانَ فِي الْحَجِّ، وَالنَّاسُ هُنَاكَ يَطُوفُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ زَمَزَمَ،

وَيَسْتَقُونَ وَيَسْأَلُونَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ قُعُودٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ،
فِيَكُونُ هَذَا وَنَحْوُهُ مُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ؛ أَنَّ
الْمَنْهَى عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، بَلِ
الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا وَشُرْبَهَا كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ.

إِذَنْ؛ الْأَصْلُ الشُّرْبُ قَاعِدًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ
الْمُلْحَةِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَدَلَّةِ الْجَوَازِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِمَّنْ
حَمَلَهُ عَلَى هَذَا: الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ»،
مَعَ قَوْلِهِمَا بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

إِذَنْ؛ الْخِلَافُ الدَّائِرُ بَيْنَ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَعَدَمِ جَوَازِهِ؛ هَذَا حَلُّ النَّزَاعِ
فِيهِ: الْأَصْلُ أَنَّ تَشْرَبَ قَاعِدًا، وَأَنَّ لَا تَشْرَبَ قَائِمًا، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ
قِيَامٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُلْحَةِ الْمُلْحَةِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَحِينَئِذٍ لَا
قِيَاسَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.



جامع منہاج النبوة

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؟

* وَالشُّرْبُ يَكُونُ ثَلَاثًا.

* وَالْأَصْلُ فِيهِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

وَالْمُرَادُ بِالتَّنَفُّسِ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا هُوَ: إِبْعَادُ الْإِنَاءِ عَنِ فَمِ الشَّارِبِ، ثُمَّ التَّنَفُّسُ خَارِجَهُ؛ لِأَنَّ تَنَفُّسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَثْنَاءَ الشُّرْبِ كَانَ بَرَفَعِ الْإِنَاءِ عَنِ الْفَمِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّسُ فِيهِ، وَإِلَّا فَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

* هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؟

يُبَاحُ الشُّرْبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَرَوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَن فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ؟

قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَالِكُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَلَهُ: «إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُبَاحًا لَقَالَ لَهُ: وَلِمَ إِذَا تَشْرَبُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ اشْرَبْ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ: «فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنْفَسْ».

فَأَبْنِ: أَي أَبْعِدِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ.

وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا عَدَمُ إنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزِ الشُّرْبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ لَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ وَرَدَ جَوَازُ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَنْ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالشُّرْبِ بِالنَّفْسِ الوَاحِدِ بَأْسًا».

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» -أَيْضًا-، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لَمْ أَرِ

أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، كَانَ لَا يَتَتَبَّرُ مُؤَدِّنًا، وَيُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَشْرَبُهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّى يَفْرَغَ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» - أَيْضًا -، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «نُبِّئْتُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَنْ تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا هُوَ الْفِقْهُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَكَأَنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ، وَلَا أَرَى بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ - أَيِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ - عَلَى أَنَّهُ لَوْ رُويَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النَّفْسِ جَازًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

فَكَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَوَوَّلَ إِلَى أَنَّهُ يَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْعَدُ الْقَدَحَ عَنْ فَمِهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مَرَّةً أُخْرَى وَثَالِثَةً، أَمَا إِذَا رُويَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَذَلِكَ.

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ وَارِدٌ.

فَمِنْ آدَابِ الشَّرْبِ: أَنْ لَا يَتَنَفَّسَ الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا يَنْفُخُ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

مِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ...»، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ قَتَادَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ مَخَافَةً مِنْ تَقْذِيرِهِ وَتَنَنِهِ وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ؛ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَعَبِّرَ الْفَمِّ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَانْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ، قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا النَّفْخُ أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ فِي نَقْلِ الرَّائِحَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ، وَيُبْعَدُ الْإِنَاءَ عَنِ الْفَمِّ عِنْدَ التَّنَفُّسِ، أَيْ: يُبْعَدُ الشَّارِبُ الْإِنَاءَ أَوْ الْكُوبَ عَنِ فَمِهِ إِذَا تَنَفَّسَ أَثْنَاءَ الشَّرْبِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَابْنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ».



النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

* وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.
 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ،
 وَأَنْ يُمْنَعَ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
 وَفِي الْحَدِيثَيْنِ نَهَى صَرِيحٌ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَالَّذِي
 يُنْبَغِي هُوَ: صَبُّ الشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ الشُّرْبُ مِنْهُ.
 وَهَذَا النَّهْيُ حَمَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى
 كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةً لِلْإِبَاحَةِ.
 وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْضَ الْحُكْمِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهَا جَاءَ هَذَا النَّهْيُ:
 فَمِنْهَا: أَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ
 لِأَجْلِهَا.
 وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ فِي الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ حَشْرَاتٌ أَوْ حَيَوَانَاتٌ أَوْ قَذَاةٌ أَوْ
 غَيْرُهَا، لَا يَشْعُرُ بِهَا الشَّارِبُ؛ فَتَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهَا.

بَلْ رُبَّمَا جَاءَ إِلَىٰ إِنَاءٍ لَا يَرَىٰ مَا بَدَاخِلِهِ سَقَطَ فِيهِ فَارٌ صَغِيرٌ، وَكَانَ هَذَا ظَامِنًا، فَاتَىٰ فَشَرِبَ غَيْرَ مُسَمٍّ؛ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ ثُعْبَانٌ، فَدَخَلَ رَأْسُهُ فِي فَمِهِ، وَبَقِيَ ذَيْلُهُ خَارِجَهُ يَلْعَبُ هُنَالِكَ، فَمَنْ يَحْيَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا يُخَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِيْقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَدَّرُهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رِيْقَ الشَّارِبِ وَنَفْسَهُ قَدْ يَكُونُ مُمْرِضًا غَيْرُهُ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ: أَنَّ الْعُدْوَىٰ قَدْ تَتَقَلَّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَنِ طَرِيقِ الرَّيْقِ وَالنَّفْسِ.

يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنْ؛ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ فِعْلِهِ ﷺ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ، وَبَيْنَ نَهْيِهِ الْقَوْلِيِّ؟

الْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ، كَأَن تَكُونَ الْقِرْبَةُ مُعَلَّقَةً، وَلَمْ يَجِدِ الْمُحْتَاجُ إِلَى الشُّرْبِ إِنَاءً مُتَسِّرًا، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ؛ فَلَا كَرَاهَةَ حِينِيذٍ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةَ، فَفُرِّقْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ، فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ كُلَّهَا فِيهَا أَنَّ الْقِرْبَةَ كَانَتْ مُعَلَّقَةً، وَالشُّرْبُ مِنَ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَحْصُ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مُطْلَقِ الْقِرْبَةِ، وَلَا دَلَالََةَ فِي أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى الرُّخْصَةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَىٰ تِلْكَ الصُّورَةِ وَحْدَهَا، وَحَمْلُهَا عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهَا عَلَى النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



يَحْمَدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الشُّرْبِ

وَيَحْمَدُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْدَ الشُّرْبِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُ الْحَمْدِ عَنْهُ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَمِنْهَا:

* «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

* «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرَوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

* وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامٍ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ».

* وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ».

* وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَعَانِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّ فِيهَا دَلَالَةً عَلَى نِعَمٍ عَظِيمَةٍ يَعْمَى عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ.

أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَهَذِهِ مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَطْعَمَكَ مَا طَعِمْتَ، وَلَوْلَا أَنَّهُ سَقَاكَ مَا سَقَيْتَ، «فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى».

وَقَدْ تَجِدُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَلَا تَجِدُهُ سَائِغًا، فَلَا يَسُوعُ، وَلَكِنْ: «وَسَوَّغَهُ».

وَقَدْ يَسُوعُ لَكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا تَجِدُ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: «وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى

مَا أَعْطَيْتَ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ثَمَانِي سِنِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّلْسِلَةِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَهُ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالٌ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلِحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ؛ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَانِهِ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ؛ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ.

هَذَا هُوَ الطَّعَامُ الْكَامِلُ.



سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

* الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قَتَادَةَ، وَفِيهِ: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ».

فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً - أَي: مُسْتَرِيحِينَ قَدْ رَوَوْا مِنَ الْمَاءِ -».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ السَّاقِي آخِرَ الشَّارِبِينَ؛ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي ضِيآفَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ - وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ!».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ».

قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَقْعُدْ فَاشْرَبْ».

فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ.

قَالَ: «اشْرَبْ».

فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا.

قَالَ: «فَارِنِي».

قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدْحَ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُعَدُّ السَّاقِيَ الْحَقِيقِيَّ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: السَّاقِيَ الْمُبَاشِرُ، وَأَمَّا السَّاقِيَ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* وَالْبَدءُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ - يَعْنِي: شَيْبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ -، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ: «وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ»: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قِيلَ: إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ، وَتُعْتَبَرُ أَنَّ مِثْلَ خَالِدٍ لَا يُقَالُ لَهُ أَعْرَابِيٌّ، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ

عَلَى ذَلِكَ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ- قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ...»، الْحَدِيثُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَقِصَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِ أَنَسٍ؛ فَافْتَرَقْنَا، يَعْنِي الْقِصَّتَيْنِ.

قَدْ يُعَارِضُ ظَاهِرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَلِي:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُئِيَ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِالْكِبْرَاءِ - أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ -».

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَابْنُ سَهْمٍ.

وَابْنُ سَهْمٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ. وَوَثَّقَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ هَذَا الْإِسْنَادِ: قَوِيٌّ.

وَأَيْضًا قَدْ يُعَارِضُهُ؛ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ (الْوُضُوءِ) بَابِ: دَفْعِ السُّوَالِكِ إِلَى الْأَكْبَرِ.

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَوَالِكٍ، فَجَاءَنِي

رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ،
فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ (الْحِزْبِ وَالْمُؤَادَعَةِ) بَابُ: الْمُؤَادَعَةُ
وَالْمُصَالِحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ.

مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ بْنُ
مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا؛ فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَهْلٍ وَمُحِيصَةُ وَحُويصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ:
«كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحَدَثُ الْقَوْمِ؛ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا...»، الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ -يَعْنِي الْبَدْءَ بِالْكَبِيرِ- مَحْمُولٌ عَلَى
الْحَالَةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا مُتَسَاوِينَ، إِمَّا بَيْنَ يَدَيْ الْكَبِيرِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ كُلُّهُمْ أَوْ خَلْفَهُ،
أَوْ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِمْ، فَتُخَصُّ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ، أَوْ يُخَصُّ مِنْ
عُمُومِ هَذَا الْأَمْرِ بِالْبَدْءَةِ بِالْكَبِيرِ مَا إِذَا جَلَسَ بَعْضُ عَنِ يَمِينِ الرَّئِيسِ وَبَعْضُ عَنِ
يَسَارِهِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَفْضُولُ عَلَى الْفَاضِلِ.

فَإِذَا كَانُوا مُتَسَاوِينَ أَوْ وَقَعَتِ الْبَدْءَةُ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَبِيرِ «كَبِّرْ كَبِّرْ»، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ يَدُورُ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا عَلَى يَمِينِ الْكَبِيرِ، كَمَا جَلَسُوا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ يَمِينِهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، فَحِينَئِذٍ يُبْدَأُ بِالْيَمِينِ،
وَلَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الشَّمَالِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَالأُولَى: أَنْ تُحْمَلَ الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى البَدْءِ بِالكَبِيرِ عَلَى أَوَّلِ الشَّارِبِينَ مِنَ القَوْمِ، أَي: يُبْدَأُ فِيهِمْ بِالأَكْبَرِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ فِي تَقْدِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا مِنْ بَعْدِ الكَبِيرِ فَيَقْدَمُ الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَيُجْمَعُ بِهَذَا بَيْنَ النُّصُوصِ.

* وَيُسْتَأْذَنُ الأَيْمَنُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ فِي البَدْءِ بِغَيْرِهِ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَلَفْظُهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، قَالَ الغُلامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ بِيَدِهِ - أَي: فِي يَدِ الغُلامِ -». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

قَوْلُهُ: «عَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ» هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَأْذَنَ لَمْ يَأْذَنُ، وَقَالَ: لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنْهُ الإِنَاءَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدِيرُهُ حَتَّى يَقَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ شَرْبِ رَسُولِ اللهِ؛ فَهَذَا نَصِيبُهُ.

إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ الغُلامَ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الأَعْرَابِيَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ، فَاسْتَأْلَفَهُ بِتَرْكِ اسْتِئْذَانِهِ، بِخِلَافِ الغُلامِ، فَلَهُ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ ابْنِ الجَوْزِيِّ.



الدُّعَاءُ قَبْلَ شُرْبِ اللَّبَنِ

ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ». فَهُوَ غِذَاءٌ كَامِلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَزِدْنَا مِنْهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

اسْتِحْبَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

* وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ.

فَأَلَّصُلُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»،
وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ» وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ فِي
طُرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، وَفِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ
شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

* وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ .

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ فَمَضْمُضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَةُ الْبُوصَيْرِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ الزُّهُومَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْيَدِ وَالْفَمِ مِنَ الدَّسَمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ، وَلَيْلًا تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَتَلَعَّهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَلَتَنْقَطِعَ لَزُوجَتَهُ وَدَسْمُهُ، وَلَيَتَطَهَّرَ فَمُهُ - يَعْنِي بِالْمَضْمَضَةِ -.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ دَسَمٍ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ.



أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلُوبُ الْبَارِدَ

* وَأَمَّا الشَّرَابُ الْخُلُوبُ الْبَارِدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلُوبُ الْبَارِدَ».

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟
قَالَ: «الْخُلُوبُ الْبَارِدُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الشُّعَبِ»، وَقَوَاهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

لَا يُطْرَحُ الشَّرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» - رَدًّا عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: «وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الدَّاءُ وَالشِّفَاءُ فِي جَنَاحِي الذُّبَابَةِ؟ وَكَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تُقَدِّمَ جَنَاحَ الدَّاءِ وَتُوَخِّرَ جَنَاحَ الشِّفَاءِ؟ وَمَا إِرْبُهَا - أَي: وَمَا وَطَرُهَا - مِنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُمْ!!

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا سُؤَالٌ جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَجِدُ نَفْسَهُ وَنَفْسَ عَامَّةِ الْحَيَوَانِ وَقَدْ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيَبُوسَةِ، وَهِيَ أَشْيَاءُ مُتَضَادَّةٌ؛ إِذَا تَلَاقَتْ تَفَاسَدَتْ، ثُمَّ يَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَلْفَ بَيْنَهَا وَفَهَرَهَا عَلَى الْإِجْتِمَاعِ، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَانِ الَّتِي بِهَا بَقَاؤُهَا وَصَلَاحُهَا، مَنْ رَأَى ذَلِكَ وَعَلِمَهُ جَدِيرٌ أَنْ لَا يُنْكِرَ اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالشِّفَاءِ فِي جُزْأَيْنِ مِنْ حَيَوَانٍ وَاحِدٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الزَّادِ»: «وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الذُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةً سُمِّيَةً، يُدَلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسَعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسَلَاحِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَابَلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةُ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخِرِ مِنَ الشِّفَاءِ؛ فَيَعْمِسُهُ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ بِالْمَادَّةِ النَّافِعَةِ؛ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا.

وَهَذَا طِبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَنْمَتُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُؤَفَّقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ، وَيَقْرَأُ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ: أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إِلَهِيَّ خَارِجٍ عَنِ الْقَوَى الْبَشَرِيَّةِ».

وَقَدْ تَوَلَّى الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ قَامَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَدَلَّى الْعَبْدُ الْفَقِيرُ بِدَلْوِهِ، كَمَا فِي: «صَوَابِطِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»، بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يُرَاجَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالَّذِي أَيْدَهُ مَا اكْتَشَفُوهُ مِنْ عُلُومٍ مُحَدَّثَةٍ، بَلْ أَيْدَهُ الطَّبُّ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ، بِاِكْتِشَافِ مَا عِنْدَ الذُّبَابِ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي تُقَابِلُ السُّمِّيَّةَ، وَهِيَ مُعَقَّمَةٌ إِلَى دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ رَبَّمَا لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَثْبَتَهُ الْبُحُوثُ الْحَدِيثَةُ، فَلَا مَجَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّظَرِ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْمُخَرِّفِينَ.



النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَيَحْرُمُ الشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.
الْجَرْجَرَةُ: الصَّوْتُ.

الْجَرْجَرَةُ: تَرْدُّ هَدِيرِ الْفَحْلِ، وَهُوَ صَوْتُ يَرُدُّهُ الْبَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِهِ وَقَدْ جَرَّ جَرًا.

فَالَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

أَيُّ: يَحْدُرُ فِيهِ، فَجَعَلَ الشُّرْبَ وَالْجَرَعَ جَرْجَرَةً، وَهُوَ صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ

فِيهِ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرْبُ بِهَا - أَيُّ: بِأَنِّيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - .

وَقَدْ تَطَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحِكْمَةِ هَذَا النَّهْيِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ: «التَّشْبُهُ بِالْجَبَابِرَةِ وَمُلُوكِ الْأَعَاجِمِ، وَالسَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَأَذَى الصَّالِحِينَ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَقَوْلُهُ: «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ: تَسْتَعْمَلُونَهُ مُكَافَأَةً لَكُمْ عَلَى تَرْكِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَمْنَعُهُ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ بِاسْتِعْمَالِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَاطَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لَا يَتَعَاطَاهُ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ - فَإِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ خَمْرَ الدُّنْيَا لَا يَذُوقُ خَمْرَ الْآخِرَةِ -».



جامع من هج النبوة

النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَوْعِيَةٍ تَكَسَّرَتْ أَفْوَاهُهَا وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

* وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَوْعِيَةٍ تَكَسَّرَتْ أَفْوَاهُهَا:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

«اخْتِنَاتُ الْأَسْقِيَةِ»، الْإخْتِنَاتُ: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ اخْتَنَتْ، يُقَالُ: اخْتَنَتْ فَمَ السَّقَاءِ؛ ثَنَى فَاهُ وَكَسَرَهُ إِلَى الْخَارِجِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيضًا: خَنَتْ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْخَاءُ وَالنُّونُ وَالثَّاءُ؛ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَكْسُرٍ وَتَشْنٍ، فَالْخِنْتُ: الْمُسْتَرْخِي الْمُتَكَسِّرُ، يُقَالُ: خَنَتْ السَّقَاءُ؛ إِذَا كَسَرَتْ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ.

* وَنَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله عَنِ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ، أَوْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ» كَمَا فِي آخِرِ «الْمُصَنَّفِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَلَفْظُهُ: «نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ جُمْلَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَالنَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي الشُّوَاهِدِ الَّتِي مَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ تَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَعَلَى هَذَا فَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ مَكْرُوهٌ عَلَى أَقَلِّ الْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» بِأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَتَنَاسَبُ مَعَ ظَاهِرِ بَيِّنَتِهِ وَنَبْذِهِ لِلْقِيَاسِ وَالتَّعْلِيلِ فِي الْجُمْلَةِ.

لَعَلَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ: مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الثُّلْمَةَ مَكَانٌ صَالِحٌ لِتَجْمُعِ الْجَرَائِمِ وَنُمُوِّهَا فِيهِ، مَعَ صُعُوبَةِ تَنْظِيفِهَا.

وَمِنَ الْعِلَلِ أَيْضًا: خَشْيَةُ حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ هَذِهِ الثُّلْمَةِ عِنْدَ الشُّرْبِ؛ بِأَنَّ تَجَرَّحَ الشَّارِبِ.

وَمِنَ الْعِلَلِ أَيْضًا: مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْزِلُ مِنْهَا كَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَتَفَرَّقُ فَيُصَبُّ مِنْ حَوَاشِيهَا

وَيَبُلُّ ثَوْبَ الشَّارِبِ؛ فَيَتَأَذَى بِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ عِنْدَ سَعَةِ الثُّلْمَةِ.

وَهَذَا مَعْرُوفٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ شَرِبَ مِنْ كَسْرِ فِيهِ فَمِ السَّقَاءِ - أَي: فِي فَمٍ مَا يَشْرَبُ مِنْهُ -، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ الْكَسْرِ - أَي: مِنْ تِلْكَ الثُّلْمَةِ - تَفَرَّقَ الْمَاءُ وَصَبَّ مِنْ حَوَاشِيهَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَثَوْبِهِ، فَهَذَا مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ سَعَةِ الثُّلْمَةِ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ - كَمَا فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» - : «وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَاسِكُ فَمِ الشَّارِبِ عَلَيْهَا - أَي: عَلَى الثُّلْمَةِ، عَلَى ذَلِكَ الْكَسْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ -، وَرَبَّمَا انْصَبَّ الْمَاءُ عَلَى ثَوْبِهِ وَيَدَيْهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَوْضِعَهَا لَا يَنَالُهُ التَّنْظِيفُ التَّامُّ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَتِ الثُّلْمَةُ كَثِيرَةً؛ - فَيَنْصَبُ الْمَاءُ عَلَى يَدَيْهِ وَعَلَى ثِيَابِهِ -، وَحِينَئِذٍ فِيهِ تَحْدِيدٌ لِمَعْنَى الثُّلْمَةِ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِإِطْلَاقِهَا؛ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْآخِرِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَذْكُورَ يُنَاسِبُهُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ الْآنَ مِجْهَرِيًّا أَنَّ الثُّلْمَةَ صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرَةً مَجْمَعٌ لِلْجَرَائِمِ وَالْمَيْكُرُوبَاتِ الضَّارَّةِ، وَأَنَّ غَسْلَ الْإِنَاءِ الْغُسْلَ الْمُعْتَادَ لَا يُطَهِّرُهَا، بَلْ إِنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِيهَا؛ فَهِيَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهَا خَشِيَةً أَنْ يَتَسَرَّبَ مَعَهُ بَعْضُهَا إِلَى جَوْفِ الشَّارِبِ فَيَتَأَذَى بِهِ، فَالْنَهْيُ طِبِّيٌّ دَقِيقٌ؛ كَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ فِي كَسْرِ يَكُونُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ لَوَجَدْتَ شَكْلَهُ قَبِيحًا؛ فَإِنَّ التَّنْظِيفَ لَا يَبْلُغُ مِنْهُ الْمَبَالِغَ، فَتَجِدُهُ قَدْ تَجَمَّعَ فِيهِ مِنَ الْأَوْضَارِ وَالْأَقْدَارِ مَا يُنْفِرُ ذَا الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ مِنْ أَنْ يَضَعَ فَمَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَعْرُوفٌ، فَكُلُّ أَحَدٍ وَجَدَ إِنْاءً مَثْلُومًا -أَي: كُسِرَ بَعْضُهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ- وَجَدَهُ قَدْ تَجَمَّعَ فِيهِ -أَي: فِي ذَلِكَ الْكُسْرِ، فِي تِلْكَ الثُّلْمَةِ- مِنَ الْقَاذُورَاتِ مَا يَجْعَلُ شَكْلَهُ مُعَايِرًا لِمَا حَوْلَهُ، هَذَا مَعْرُوفٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ مَنْ لَهُ بِذَلِكَ خِبْرَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَوْسَاخُ وَالْأَوْضَارُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَجْمَعًا لِكُلِّ ضَارٍّ؛ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «فَإِنَّهَا تَكُونُ مَجْمَعًا لِلْمَيْكُرُوبَاتِ وَالْجَرَائِمِ»؛ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَةِ مَنْ حَكَمَ النَّهْيَ.

وَلَكِنْ: لَوْ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَلْ هَذَا يَزِيهِدُنَا فِي هَذَا النَّهْيِ عَنِ نَبِينَا وَيُجَرِّوْنَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ أَنْ نَشْرَبَ مِنَ الثُّلْمَةِ الَّتِي فِي الْإِنَاءِ؟ لَا وَاللَّهِ، وَلَوْ لَمْ نَعْلَمْ لِذَلِكَ حِكْمَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ إِذَا جَاءَهُ الْخَبْرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَقْنَا، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَامْتَثَلْنَا.

فَإِذَا جَاءَنَا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا نَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ، وَهِيَ مَادِيَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا مَرَّ، لَوْ لَمْ نَتَحَصَّلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا؛ فَيَكْفِي أَنَّنَا نَتَحَصَّلُ عَلَى الثَّوَابِ بِطَاعَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي سَائِرِ النَّظَائِرِ: أَنَّنَا إِذَا جَاءَنَا
النَّصُّ فَعَمَلُ الْعَقْلِ فِيهِ: فِي إِثْبَاتِهِ؛ «إِذَا كُنْتَ نَاقِلًا فَالصَّحَّةُ، أَوْ مُدَّعِيًا فَالدَّلِيلُ»،
فَنَحْنُ نَبْحَثُ عَنِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا ثَبَتَ فَإِنَّا حِينْتِذِ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ
عُقُولَنَا فِيمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِنَا ﷺ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

حَتَّى لَوْ جَعَلْنَاهُ أَمْرًا تَعَبُدِيًّا - يَعْنِي: لَا نَعْرِفُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ -؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ
التَّعَبُدِيَّةَ غَيْرَ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى.

فَالْعِبَادَاتُ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرُ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَ إِذَا
كَانَتِ الظُّهُرُ أَرْبَعًا، لَا أَصْلِي حَتَّى أَعْرِفَ الْحِكْمَةَ!

هَذِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى، لَهَا حِكْمَةٌ لَا تَعْلَمُهَا؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ قَائِمَةٌ فِي الْأَمْرِ
الْكُونِيِّ وَفِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

الْحِكْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَدْرِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ
الْحِكْمَةَ فِيهِمَا مَعًا؛ فَيُثْبِتُونَ الْحِكْمَةَ فِي الْقَدْرِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْحِكْمَةَ فِي
الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ.

الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْقَدْرِ وَحْدَهُ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَى الْجَبْرِ؛ يُهْمِلُونَ
الشَّرْعَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالَّذِينَ يُهْمِلُونَ الْقَدَرَ وَيَأْخُذُونَ بِالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ وَيُثْبِتُونَ لِلْإِنْسَانِ مَشِيئَةً مُسْتَقَلَّةً؛ هَؤُلَاءِ أَيْضًا قَدَرِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ هَذَا وَهَذَا.

فَمَثَلًا: خُذْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوْامِرِ نَبِيِّكَ، وَتَأْمَلْ فِيهِ مِثْلًا وَاحْشَعْ عِنْدَهُ؛ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ بَعْدَ الشَّرْبِ وَعِنْدَ النَّوْمِ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ - أَي: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ؛ وَهُوَ الرَّبَاطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ -، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ - يَعْنِي: الْفَأْرَةَ - تُضْرِمُ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«غَطُّوا الْإِنَاءَ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى إِنَاءٌ مَكْشُوفٌ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْقَى.

«وَلَوْ أَنْ يَعْزُضَ عَلَيْهِ عُدًّا» - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه -.

«وَلَوْ أَنْ يَعْزُضَ - أَي: أَنْ يَسْتَعْرِضَ عَلَيَّ فَمِ الْإِنَاءِ مِنْ فَوْقِهِ - عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ».

لِمَاذَا؟

قَالَ: «لِأَنَّ بَلَاءَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي لَا يَدْعُ إِنَاءٌ مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ».

فَلِمَاذَا تُعْرَضُ نَفْسُكَ بِاسْتِجْلَابِ الْبَلَاءِ؟!!

فَالْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ إِنَاءَهُ مَصِيدَةً لِلْبَلَاءِ النَّازِلِ.

لِمَاذَا لَا تَغْطِيهِ كَمَا أَمَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ؟!

قَالَ ﷺ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ فِيهِ مَا يَذْهَبُ بِهِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَقْدِرُهُ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَا يَضُرُّكَ.

«وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ»؛ لِأَنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ أَنَّ الْفَأْرَةَ تَأْتِي لِكَيْ تَجْرَّ السَّرَاجَ بِاللَّيْلِ لِتَحْرِقَ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ بَيْتَهُمْ أَوْ دَارَهُمْ؛ لِتَحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ.

تَأْتِي الْفُؤَيْسِقَةُ، وَسَمِي الْفَأْرَةَ فُؤَيْسِقَةً؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَعْهُودِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ هُوَ الْخُرُوجُ مُطْلَقًا.

الْفِسْقُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ مُطْلَقُ الْخُرُوجِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَمِنْهُ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، أَي: خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا.

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ؛ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِالشَّرِيعَةِ كَانَ خُرُوجًا عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالشَّرِيعَةِ تَعَلُّقٌ؛ فَتَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، أَي: خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا، وَلَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ.

فَالْفَأْرَةُ فُؤَيْسِقَةٌ، وَهِيَ تَقْتُلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، حَتَّى وَلَوْ وَرَاءَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّهَا - كَمَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ -: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا»، تَجْرُّ السَّرَاجَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُضْرِمَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا هُنَا عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ يَقْطَعُ حَيْلَ الْمُتَحِيلِينَ وَشَبَهَ أَصْحَابِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: ظَهَرَ فِي بَيْتِهِمْ جَنِّيٌّ، وَهُوَ عِفْرِيْتُ نَفْرِيْتُ، يَسْرِقُ الْأَمْوَالَ.

يَقُولُ: بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ جَعَلَ الْمَالَ فِي خِزَانَةٍ مُوَصَّدَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَعْتَى السَّرْفَةَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ فَكِّ رُمُوزِهَا وَفَتْحِهَا، يَقُولُ: وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَجِدُ الْمَالَ الَّذِي أَضَعُهُ فِيهَا، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عِفْرِيْتُ نَفْرِيْتُ.

فِيَأْتِي إِلَيْهِ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً»، يَعْنِي: إِذَا أَتَيْتَ بِرِبَاطٍ فَأَوْكَيْتَ بِهِ سِقَاءَكَ؛ الشَّيْطَانُ لَا يَحْلُهُ، لَا يَنْفِذُ إِلَيْهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا»، يَعْنِي: إِذَا أَغْلَقْتَ دُرَجَ مَكْتَبِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ فَتْحَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ: «وَلَا يَفْتَحُ بَابًا».

وَإِذَا غَطَيْتَ إِنْاءَكَ لَا يَكْشِفُهُ الشَّيْطَانُ وَلَا يَسْتَطِيعُ؛ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً».

فَلِمَاذَا لَا تَفْعَلُ هَذَا؟!

وَإِذَا جَاءَكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَجَدَ الْمَالَ يَنْقُصُ، وَإِنَّهُ يَتَّهَمُ شَيْطَانًا قَدْ أَوَىٰ إِلَىٰ بَيْتِهِ؛ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ هُوَ قَدْ أَوَىٰ عِنْدَكَ مِنْ قَدِيمٍ؛ فَابْحَثْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي تَتَّهَمُهُ بَرِيءٌ، هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا، وَلَا أَنْ يَكْشِفَ إِنْاءً، وَلَا أَنْ يَحُلَّ سِقَاءً؛ فَابْحَثْ عَمَّنْ يَسْتَطِيعُ، هَذَا يَسْتَطِيعُهُ شَيْطَانُ الْإِنْسِ لَا شَيْطَانُ الْجِنِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ وَلَا سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

فَلْتَقَرَّ الْحَدِيثَ بِالطَّرِيقَةِ الْمُرْسَلَةِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ بِهِ سَجْعًا: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ وَلَا سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

فَلِمَاذَا تَظَلَّمُ نَفْسَكَ؟!

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ -عِبَادَ اللَّهِ- مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: حَتَّى الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لَمْ تَعْفُوهُمَا مِنَ الْآدَابِ؟!

هَذِهِ الْآدَابُ مِنْ لَدُنْ رَبَّنَا.

وَالدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ؛ مَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ؛ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ؛ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

فَالَّذِي لَا يَتَمَسَّكَ بِالذِّينِ هُوَ أَزْعَرُ مُهْتَاجٍ، لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى قَرَارٍ، لَا حِلْمَ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا السَّفَاهَةُ قَدْ رُكِبَتْ فِي طَبَعِهِ وَجِبِلِّ عَلَيْهَا، فَهُوَ نَزِقٌ طَائِشٌ مُهْتَاجٌ مُسْتَفْزِعٌ؛ فَقُلْ لَهُ: مَاذَا صَنَعَ بِكَ الذِّينُ؟!

إِنَّمَا جَاءَ الذِّينُ لِيُغَيِّرَكَ.

إِنَّمَا جَاءَ الذِّينُ لِيُعِيدَ صِيَاغَتَكَ.

الْكَافِرُ يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، وَالْأَحْمَقُ الطَّائِشُ يَصِيرُ بِهِ حَلِيمًا رَزِينًا.

الذِّينُ يُجْعَلُ الْمُهْتَاجَ مُسْتَفْرًا.

الذِّينُ يُجْعَلُ الْإِنْسَانَ خَلْقًا جَدِيدًا.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَسَدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالسُّلُوكِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فِي شَأْنِ الْكَافِرِ الَّذِي قَدَّمَ لَهُ حِلَابٌ وَحِلَابٌ وَحِلَابٌ، إِلَى سَبْعَةٍ، شَرِبَ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَأَمْسَى مِنْ لَيْلَتِهِ مُسْلِمًا، وَأَصْبَحَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ حِلَابٌ؛ فَشَرِبَهُ، وَثَانٍ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهُ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ سِوَى سِوَادِ اللَّيْلِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَوَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

كَافِرٌ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، كَانَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، فَلَمَّا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا؛ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَوَاحِدٍ.

هَلْ تَغَيَّرَتْ أَمْعَاؤُهُ؟ هَلْ تَغَيَّرَتْ بَطْنُهُ؟

كَانَ بَطِينًا فَصَارَ خَمِيصًا؟ كَانَ بَدِينًا سَمِينًا فَصَارَ نَحِيفًا؟

هُوَ هُوَ، مَا مَرَّ عَلَيْهِ سِوَى سَوَادِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّ قَلْبَهُ تَغَيَّرَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا.

فَالدِّينُ يَحْكُمُكَ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمَكَ الدِّينُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَاكِمٌ، أَنْتَ مُطْلَقٌ، تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ كَمَا تَشَاءُ، مِمَّا يَشَاءُ لَكَ هَوَاكَ وَالشَّيْطَانُ!!

فَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، وَاحْكُمْ نَفْسَكَ بِ: «قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ».

كُنْ وَقَافًا عِنْدَ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ مِنْهُمْ وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه: «كَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ»؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

«كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُدْنِي الْقُرَّاءَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ مَشُورَتِهِ شُبَّانًا كَانُوا أَوْ شِيبًا.

فَجَاءَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَمِنْ أَصْحَابِ مَشُورَةِ عُمَرَ رضي الله عنه -، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَفَعَلَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ قَالَ: هَيْهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَمْضِي فِينَا بِالْعَدْلِ!

فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه.

يَعْنِي: أَذِنْتُ لَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقُولَ هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ، لَقَدْ اسْتَأْذَنَ لَكَ عَلَيَّ ابْنُ أَخِيكَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَشُورَةِ، وَمِنَ الْقُرَّاءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَدْخُلَ لِتَقُولَ هَذَا؟!!

فَهُمْ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ انْتَفَضَ ابْنُ أَخِيهِ، فَقَالَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قَالَ هَذَا رَبُّنَا لِنَبِيِّهِ الْأَمِينِ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَسَكَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

الْغَضَبُ - كَمَا تَعْلَمُونَ - شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ؛ تَتَغَيَّرُ فِيهِ أُمُورٌ، مِنَ الْإِفْرَازَاتِ، تَتَغَيَّرُ فِيهِ أُمُورٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، أَمْرٌ عُضْوِيٌّ بِأَعْتَهُ نَفْسِيٌّ، وَبِأَعْتَهُ عُضْوِيٌّ - أَيْضًا -، وَلَكِنَّهُ فِي الْمُنْتَهَى يُتْرَجَمُ إِلَى أَمْرٍ عُضْوِيٍّ فَاعِلٍ؛ فَهَذَا يُسَكِّنُ بآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْرِضْ عَنْهُ؛ لَا يَسْعُكَ إِلَّا أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ.

فَكُنْ كَذَلِكَ.

وَاللَّهُ يَرْعَاكَ، وَيَسُدُّ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدابُ الجُلوسِ والمَجْلِسِ

فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينٌ كَامِلٌ: كَامِلٌ فِي عَقِيدَتِهِ، وَكَامِلٌ فِي شَرِيْعَتِهِ، وَكَامِلٌ فِي بَيَانِ الْأَخْلَاقِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَامِلٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا ﷺ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَالْآدَابُ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَوَضَّحَهَا رَسُولُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيَّ تَعَلُّمِهَا وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ.

وَحَيَاةُ الْمُسْلِمِ كُلُّهَا خَاضِعَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ الْحَيَاةِ، حَتَّى مَا يَتَعَلَّقُ بِجُلُوسِ الْمُسْلِمِ وَكَيْفِيَّةِ مُجَالَسَتِهِ لِإِخْوَانِهِ، وَعَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْآدَابِ فِي جُلُوسِهِ وَمُجَالَسَتِهِ:



مَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ

* إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ:

فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُقِيمَنَّ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَتَعَدَّ فِيهِ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا أَوْ تَفَسَّحُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَإِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ:

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْأَمْرِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ إِنْ شَاءَ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ.

آدابُ مُجَمَّلَةٌ يَنْبَغِي مَرَاعَاتُهَا لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِي مَجْلِسٍ

* وَإِذَا جَلَسَ يُرَاعِي الْأَدَابَ الْآتِيَةَ:

أَنْ يَجْلِسَ وَعَلَيْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا يَعْبَثَ بِلِحْيَتِهِ أَوْ خَاتَمِهِ، وَلَا يُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ، أَوْ يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ يُكْثِرُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالتَّنَخُّمِ، أَوْ يُكْثِرُ مِنَ الْعُطَاسِ وَالتَّشَاؤُبِ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُ الْمُسْلِمِ هَادِئًا قَلِيلَ الْحَرَكَةِ، وَلْيَكُنْ كَلَامُهُ مَنْظُومًا مُتَرَنِّمًا، وَإِذَا تَحَدَّثَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلْيَجْتَنِبِ الْمِرَاحَ وَالْمِرَاءَ، وَأَنْ لَا يَتَحَدَّثَ بِإِعْجَابٍ عَنِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ أَوْ صِنَاعَتِهِ أَوْ إِنْتِاجِهِ الْمَادِّيِّ أَوْ الْأَدَبِيِّ.

وَإِذَا تَحَدَّثَ غَيْرُهُ أَصْغَى يَسْمَعُ غَيْرَ مُفْرِطٍ فِي الْإِعْجَابِ بِحَدِيثٍ مَنْ يَسْمَعُهُ.

وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَقَاطِعَ أَحَدًا إِذَا تَكَلَّمَ أَوْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ إِعَادَةَ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُوءُ الْمُتَحَدِّثَ.

وَالْمُسْلِمُ إِذَا التَزَمَ بِهَذِهِ الْأَدَابِ فَإِنَّمَا يَلْتَزِمُهَا لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُؤْذِي إِخْوَانَهُ بِخُلُقِهِ أَوْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ أَدِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،

وَ«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَجْلِبَ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ وَمُؤَالَفَتَهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ
بِالتَّحَابِّ وَالْمُؤَالَفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرُقَاتِ

وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ الْجُلُوسَ فِي الطَّرُقَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْأَدَابَ الْآتِيَةَ:

غَضُّ الْبَصَرِ: فَلَا يُرْسِلُ بَصَرَهُ فِي مَارَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوْ وَاقِفَةٍ بِبَابِهَا، أَوْ مُسْتَشْرِفَةٍ عَلَى شُرَفَاتِ مَنْزِلِهَا، أَوْ مُطَلَّةٍ عَلَى نَافِذَتِهَا لِحَاجَةٍ، كَمَا لَا يُرْسِلُ نَظْرَهُ حَاسِدًا لِأَحَدٍ، أَوْ زَارِيًا مُحْتَقِرًا أَحَدًا.

وَأَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ الْمَارَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهِ شَاتِمًا، أَوْ عَائِبًا مُقْبَحًا، وَلَا يَبِيدُهُ ضَارِبًا لَأَكْمَا، وَلَا سَالِبًا مَالَ غَيْرِهِ غَاصِبًا، وَلَا مُعْتَرِضًا فِي الطَّرِيقِ صَادًّا الْمَارَّةَ قَاطِعًا سَبِيلَهُمْ.

وَأَنْ يَرُدَّ سَلَامَ كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ تَرَكَ أَمَامَهُ وَأُهْمِلَ شَأْنُهُ وَهُوَ شَاهِدُهُ؛ إِذْ هُوَ مَسْئُولٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرِيضَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ وَلَا يُجِيبُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ

يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِجَابَةِ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا تَرِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

وَمِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُرَّ جَائِعٌ أَوْ عَارٍ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَكْسُوهُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِإِطْعَامِهِ أَوْ كِسْوَتِهِ؛ إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِذَا تَرِكَ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ يُشَاهِدُهُ يُرْتَكَبُ أَمَامَهُ؛ إِذْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: وَظِيْفَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَبْغِيَ أَمَامَهُ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ، فَيَضْرِبُهُ أَوْ يَسْلُبُهُ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ، فَيَقِفَ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي حُدُودِ طَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ.

وَعَلَى الَّذِي يَجْلِسُ فِي الطَّرِيقَاتِ: أَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ، فَلَوْ اسْتَرْشَدَهُ أَحَدٌ فِي بَيَانِ مَنْزِلٍ، أَوْ هِدَايَةِ إِلَى طَرِيقٍ، أَوْ تَعْرِيفِ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْمَنْزِلَ، أَوْ يَهْدِيَهُ الطَّرِيقَ، أَوْ يَعْرِفَهُ بِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ.

كُلُّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، كَأَنْ يَجْلِسَ أَمَامَ الْمَنْزِلِ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

وَسَتَاتِي آدَابٌ سِوَى هَذِهِ الْآدَابِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِنْسَانَ مَدِينًا بِطَبْعِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ وَحْدَهُ دُونَ الْآخَرِينَ، إِمَّا لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ، أَوْ مُؤَانَسَتِهِ وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَمَعَامَلَتِهِمْ، وَمَجَالَسَتِهِمْ فِي مَجَالِسٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، وَمِنْ هُنَا يُبْحَثُ عَنِ الْمَجَالِسِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ؛ فَيَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ أَيِّ مَجْلِسٍ كَانَ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْجَالِسِينَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَعَمَّا يَجْنِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَوْ يَحْتَقِبُهُ مِنَ الْآثَامِ.

وَالْعَاقِلُ يَخْتَارُ مَجْلِسَهُ وَيَتَّقِيهِ، وَالْمَجَالِسُ مُجْتَمَعَاتٌ يَحْضُرُهَا أَنَاسٌ مِنْ جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُسْتَوِيَّاتِ كَافَّةً، مِنْهُمْ الْعَاقِلُ، وَمِنْهُمْ السَّفِيهُ، وَمِنْهُمْ الْمُصْلِحُ، وَمِنْهُمْ الْمُفْسِدُ، وَالْمُسْلِمُ الْفَطْنُ هُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدِيرَ دَفَّةَ الْمَجْلِسِ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ الْمُتَجَالِسِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلِمَا فِيهِ رِضَا اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَالْإِعْرَاضُ عَنِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ هُوَ مَحْضُ الْخَيْرِ وَعَيْنُ الصَّوَابِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُصْلِحُونَ يَغْشَوْنَ مَجَالِسَ النَّاسِ، فَيَقْعُدُونَ مَعَهُمْ بِتَوَاضُعٍ وَإِخْلَاصٍ يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَذَكِّرُونَهُمْ بِمَا

يُصَلِحُهُمْ، وَيَعِظُونَهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَيُرْغَبُونَهُمْ فِي التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيُرْهَبُونَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَالِسَ قَوْمًا يَخُوضُونَ فِي بَاطِلِهِمْ، وَيَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، غَافِلِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، سَاهِينَ عَنْ عِقَابِهِ وَانْتِقَامِهِ، مُغْتَرِّينَ بِحِلْمِهِ وَإِمْنَالِهِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَالِسَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمَا يُجَالِسُ الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ، وَالْعَالِمُ الْمُتَعَلِّمَ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ، وَبِمَا يُحَقِّقُ الْإِصْلَاحَ.

وَكَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا تُتَهَكُّ فِيهِ حُرْمَاتُ اللَّهِ، يُشَارِكُهُمْ فِيهَا أَكْلُهُمْ وَشُرْبُهُمْ وَضِحْكُهُمْ وَبَطَالَتُهُمْ، غَيْرَ مُبَالٍ بِمَا يَنْزِلُ عَلَى مَجْلِسِهِمْ هَذَا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَقْتِهِ.

كَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَالِسَ قَوْمًا يَخُوضُونَ فِي بَاطِلِهِمْ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَجْلِسَ مَجْلِسًا تُتَهَكُّ فِيهِ حُرْمَاتُ اللَّهِ، يُشَارِكُ الْجَالِسِينَ أَكْلَهُمْ وَشُرْبَهُمْ وَضِحْكُهُمْ وَبَطَالَتَهُمْ، غَيْرَ مُبَالٍ بِمَا يَنْزِلُ عَلَى مَجْلِسِهِمْ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْتِهِ.

وَقَلَّ الْيَوْمَ أَنْ تَرَى مَجْلِسًا يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ وَالِدَارُ الْآخِرَةُ، بَعْدَ أَنْ عَمَّتْ مَجَالِسُ الْغَفْلَةِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَفَشَتْ مَجَالِسُ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَ الْإِنْغِمَاسِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

وَرُبَّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ الْمَرْءُ مَعَ قَوْمٍ أَشْقِيَاءَ يَصْنَعُ لِنَفْسِهِ فِيهِ حُلَّةً مِنَ الشَّقَاءِ

تَلَازِمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرُبَّ مَجْلِسٍ عِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ نَصِيحَةٍ، يَرْتَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ الْأَشْرَارِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ -أَي: حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ- فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنِ الصَّنْفِ الثَّانِي يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْمَجَالِسِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِهَا، فَبِهَا تَنَعَّكُسُ جَمِيعُ آدَابِ الْمُسْلِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَتَجَلَّى حِكْمَتُهُ فِي لَفْتِ أَنْظَارِ النَّاسِ، وَانْتِزَاعِ إِعْجَابِهِمْ، وَاكْتِسَابِ قُلُوبِهِمْ؛ وَذَلِكَ بِحُسْنِ آدَبِهِ، وَكَرَمِ مَعْشَرِهِ، وَدِمَائَةِ خُلُقِهِ، وَلِينِ جَانِبِهِ، وَطِيبِ كَلَامِهِ، وَبِشَاشَةِ وَجْهِهِ.

وَقَدْ نَبَّهَنَا اللهُ تَعَالَى إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ فَأَمَرَ بِالتَّوَسُّعِ
 وَالتَّفَسُّحِ فِي الْمَجَالِسِ لِلْقَادِمِينَ إِلَيْهَا، وَإِكْرَامِهِمْ، وَإِثَارِهِمْ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ.
 أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ جَاءَهُمْ مُقْبِلًا؛ ضَنُّوا
 بِمَجْلِسِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا
 فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].»



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الْمَجَالِسِ:

الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ

وَمِنَ آدَابِ الْمَجَالِسِ: الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الشَّعْبِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَلَا بَدْءَ مِنَ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ، «فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

«وَلَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ»، أَي: أَنْ يَكُونَ مَعَكُمْ فِي مَجْلِسِكُمْ.



مِن آدَابِ الْمَجَالِسِ: اِخْتِيَارُ الْجَلِيسِ أَوْ الْمَجْلِسِ الصَّالِحِ

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ؛ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ - أَيْ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ -، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكَيْرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثًا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَمَثَلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله لِلْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِهَذَا الْمِثَالِ الْعَظِيمِ، فَأَمَّا الْجَلِيسُ الصَّالِحُ فَمِثَالُهُ: «كَحَامِلِ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً».

وَأَمَّا الْجَلِيسُ السُّوءُ فَهُوَ كَنَافِخِ الْكَيْرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ، وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكَ وَكُلَّ جَلِيسٍ لَا يُفِيدُكَ عِلْمًا».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا: صُحْبَةُ الْفَقِيهِ،
وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالصِّيَامُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: «لَا تُجَالِسْ عَدُوَّكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ
سَقَطَاتِكَ، وَيُمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ».

وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُنَّ، وَلَا يَزِدُّنَ إِلَّا قِلَّةً: دِرْهَمٌ حَلَالٌ
تُنْفِقُهُ فِي حَلَالٍ، وَأَخٌ فِي اللَّهِ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَأَمِينٌ تَسْتَرِيحُ إِلَى الثَّقَةِ بِهِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الْمَجَالِسِ:

الإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْمَجْلِسِ

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ؛ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَتَأَمَّلْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا لِنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ

الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

فَمِنَ الْآدَابِ الْمُتَأَكَّدَةِ فِي الْمَجَالِسِ: الإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِغْفَارُ فِي

ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.



وَمِنْهَا:

الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي»: أَي حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.

* مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسِ مَكَانَهُ.

فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ

فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَأُوسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أكرمَهُ اللَّهُ بِهَا وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوسَّعْ؛ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ فَلْيَجْلِسِ فِيهِ». حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسِ

مَكَانَهُ.

ومنها:

عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا

فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ خَاصٌّ، أَوْ أَمْرٌ مُعَيَّنٌ، فَإِذَا جَلَسْتَ قَطَعْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأَوْقَعْتَهُمَا فِي حَرَجٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِأَذْنِهِمَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

وَمِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ:

أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ أَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ أَهْلُ الْمَجْلِسِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا».

وَلِقَوْلِهِ - أَيْضًا - ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأَوْسَعَ لَهُ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ». حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

فَمِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ أَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ أَهْلُ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يُوسِعُوا لَهُ فَلْيَجْلِسْ حَيْثُ أَنْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ.

وَمِنْ السُّنَّةِ: التَّوَسُّعُ فِي الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»، وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أُخْبِرَ أَبُو سَعِيدٍ بِجَنَازَةٍ، فَعَادَ فَتَخَلَّفَ حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ تَشَدَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ ﷺ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ: «بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ؛ لِأَنَّهُ أَرْوَحُ لِلْجَالِسِ وَأَمْتَنُ فِي تَصَرُّفِهِ مِنْ قِيَامِهِ وَقَعُودِهِ، وَالسَّيْرِ فِي آدَاءِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّوَسُّعَةِ وَالْإِكْرَامِ».

وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ: أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ مُتَفَرِّقِينَ مُتَبَاعِدِينَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا وَإِنْ ذُكِرُوا بِهَا، وَكَانَتْهُمْ لَا يُبَالُونَ بِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَلَا مَا أَرَشَدَهُمْ إِلَيْهِ!

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَجْلِسُوا أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، بَلْ يَنْضَمُّوا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، هَذِهِ سُنَّةٌ؛ فَمَنْ خَالَفَهَا مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ أَتَى بِبِدْعَةٍ عَمَلِيَّةٍ، وَيُخَالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟!». أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا النَّصَّ فِي «حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» فِي وُجُوبِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيْنَ مَجَالِسِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَجَالِسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَذَكَرَ هَيْئَاتِ الْجُلُوسِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي مَجَالِسِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَقَالَ -: «لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، إِذَا مَا اجْتَمَعَ طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسُوا هَكَذَا كَمَا يَشَاءُونَ مُتَفَرِّقِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْضَمُوا».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: «قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذَا انْكَارٌ مِنْهُ عَلَى رُؤْيَةِ أَصْحَابِهِ مُتَفَرِّقِينَ أَشْتَاتًا، وَالْمَقْصُودُ: الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ كَاتِبِينَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَرَّقُوا، وَلَا تَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَعْدَ تَوْصِيَّتِي إِيَّاكُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِيزِينَ»، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَلَوْ قَالَ: مَا لَكُمْ مُتَفَرِّقُونَ؛ لَمْ يُفِدِ الْمُبَالَغَةَ، وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ وَأَصْحَابُهُ مُحَدِّقُونَ كَالْمُتَحَلِّقِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ تَحَلُّقُهُمْ عَلَى مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ، بِخِلَافِ تَحَلُّقِهِمْ حَوْلَهُ؛ فَإِنَّهُ لِسَمَاعِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ».

وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمِنْ فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: -يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ- هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مِثْلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودُ؛ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتَهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقَهُ؛ فَهُوَ أَثَمٌ، وَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتَهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ؛ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ، وَيَتْرَكَ فِيهِ سَجَّادَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا، فَهَذَا أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَثْنَيْنِ أَنْ يَتَكَلَّمَا مَعَ بَعْضِ دُونَ الثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَتَنَاجَيْنِ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً دُونَ الرَّابِعِ، أَوْ خَمْسَةً دُونَ السَّادِسِ،
وَهَكَذَا؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَبْقَى وَاحِدٌ وَحَدَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: التَّحَدُّثُ بِلُغَةٍ لَا يَفْهَمُهَا الثَّلَاثُ، أَوِ الْكِتَابَةُ فِي وَرَقَةٍ
بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي التَّنَاجِي الْمُحَرَّمِ.

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْآدَابِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَجَالِسِ؛
لِأَنَّ مُخَالَفَتَهَا حَرَامٌ، كَمَا مَرَّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:

النَّهْيُ عَنِ التَّسْمَعِ لِحَدِيثِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ -بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعَ مَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَعَنْهُ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ-؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمُدَابُّ.

«مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

جامع منہاج النبوة

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:
رَفْعُ الْأَذِيَّةِ عَنِ أَهْلِ الْمَجْلِسِ

فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَصِلَ الْأَذِيَّةُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْأَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، فَالْتَوَسَّلْ إِلَيْهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ حَرَامٌ أَيْضًا.



وَيَكْرَهُ لِلْجَالِسِ

أَنْ يَتَّكِيَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، قَالَ: أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟».

فَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: إِنَّمَا هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.



جامع من هاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ:

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

فَعَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ - أَي: بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ -، وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ؛ فَالْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ؛ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسِ الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ.



التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَجْلِسِ عِنْدَ النَّعَاسِ:

وَمِنَ الْآدَابِ فِي الْمَجْلِسِ: التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَجْلِسِ عِنْدَ النَّعَاسِ.
 فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
 فَهَذَا آدَبٌ نَبَوِيٌّ عَظِيمٌ، وَهُوَ مُهَدَى لِأَوْلِيكَ الَّذِينَ يَنَامُونَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ
 وَغَيْرِهَا، إِذَا نَعَسَ أَحَدُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ،
 وَالْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

جامع منهل النبوة

تَجَنَّبُ طُرُقِ النَّاسِ، وَحَقُّ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْجُلُوسِ فِيهِ:

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: تَجَنَّبُ طُرُقِ النَّاسِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ عَلَى قَوَارِعِ الطُّرُقِ؛ «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

إِذَا انْتَهَى الْمُسْلِمُ إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ رضي الله عنه: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ؛ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

جامع منہاج النبوة

المَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ:

وَالْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، فَمِنَ الْأَدَبِ الَّذِي أَخَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ».

فِيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَّفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَكَذَلِكَ حَسَنَ الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ: أَنَّ «الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ».

وَكَمَا قِيلَ: صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ.

فَهَذَا أَدَبٌ مِنَ الْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ، أَخَلَّ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ أَخَلُّوا بِهِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.

وَالْيَوْمَ تَرَى مَنْ يَتَدَسَّسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَجَّلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مَا يَلْفِظُ بِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَوِّرَهُ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَاتِ الَّتِي لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مَغْمُوزٌ فِي دِينِهِ.

«الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ» وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ الَّذِي أَخَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ،

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ»، فَيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

وَكَمَا قِيلَ: صُدُّوا الْأَحْرَارَ مُسْتَوْدِعَ الْأَسْرَارِ.

أَيُّ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ، لَكَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الَّتِي يَحُضُّ عَلَيْهَا
الدِّينُ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الرَّجَالِ؛ فَصُدُّوا الْأَحْرَارَ مُسْتَوْدِعَ الْأَسْرَارِ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

عَدَمُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ:

وَأَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: عَدَمُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ مَنْ يَقُومُ لَهُ النَّاسُ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: فَالْقِيَامُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ وَأَحْكَامٍ:

الْقِيَامُ الْجَائِزُ وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقِيَامُ إِلَيْهِ بِالتَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ، كَالْقِيَامِ إِلَى الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ لِيُعَانِقَهُ فَرَحًا بِقُدُومِهِ؛ فَهُوَ سَيَقُومُ لَهُ سَيَقُومٌ، أَوْ تَلْقَى الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا بِالْقِيَامِ وَالْخِدْمَةِ، أَوْ التَّوَجُّهُ إِلَى الضَّيْفِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ لِيُنْزِلَهُ مِنْ مَرْكَبِهِ، أَوْ لِيُعِينَهُ عَلَى الْجُلُوسِ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَنْهُ مَا يُثْقَلُهُ، أَوْ الْقِيَامُ إِلَى مَنْكُوبٍ لِيُوَاسِيَهُ وَيُعْزِيَهُ بِمُصَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ التَّعَامُلِ وَأَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِيَامِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ نَزُولِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَتَى بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَيِّدَنَا اللَّهُ عَلَّمَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْزِلُوهُ».

فَأَنْزَلُوهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

كَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْقِيَامِ الْجَائِزِ: مَا كَانَ مِنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقِيَامِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا: قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ.

فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَامِ الْجَائِزِ وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِ الْقِيَامِ.

الثاني: القِيَامُ الْمَكْرُوهُ:

وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقِيَامُ لَهُ بِالْإِجْلَالِ وَالتَّبَجُّلِ وَالتَّعْظِيمِ؛ عِنَايَةً بِشَأْنِهِ، وَاهْتِمَامًا بِأَمْرِهِ، كَالْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ تَبَجُّلًا لِمَنْ خُلِقَ التَّوَاضِعُ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَقَامَ لَهُ، وَهَذَا النَّوعُ يُكْرَهُ لِلْمَقُومِ لَهُ وَالْقَائِمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الأدب المفرد»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

عَلَّةُ الْكِرَاهَةِ فِي هَذَا الْقِيَامِ تَكْمُنُ فِي خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ بِتَغْيِيرِ نَفْسِ الْمَقُومِ لَهُ؛

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَنَفْسَهُ مَعْصُومَةٌ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ لِنَفْسِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْرَهُهُ غَيْرَ الْمَعْصُومِ، لِإِمْكَانِ تَعَرُّضِ نَفْسِهِ لِلْفِتْنَةِ، وَتَظْهَرُ الْعِلَّةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: فِي تَرْكِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ.

النوع الثالث: القيام المحذور: وهو ما يكون القيام له بالإكبار والتعظيم كسابقه، إلا أن المقوم له يحب ذلك من القائم له، بحيث لا يجلسون حتى يجلس، ويسخط إذا لم يمثّلوا له قياماً، ويُعد ذلك إهانة له، على وجه الكبرياء والتجبر، فهذا النوع يحرم على المقوم له ويكره للقائم، ويدل عليه قول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةٌ: فَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامُوا لَهُ؛ فَقَالَ: ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقِيَامَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلَ الْقَرَأْفِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ تَلْقَى زَوْجَهَا تَبَالِغُ فِي بَرِّهِ، وَتَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَنَعْلَيْهِ، وَتَقِفُ حَتَّى يَجْلِسَ؟

قَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ غَيْرَ قِيَامِهَا حَتَّى يَجْلِسَ؛ هَذَا فِعْلُ الْجَبَابِرَةِ.

وَرُبَّمَا كَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِذَا طَلَعَ قَامُوا، لَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْإِسْلَامِ،

وَفَعَلَ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَا وُلِّيَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنْ تَقُومُوا نَقَمَ، وَإِنْ تَقَعُدُوا نَقَعُدْ، وَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْتَهَى كَلَامَ الْقَرَفِيِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ «الْقِيَامِ إِلَى الشَّخْصِ» وَ «الْقِيَامِ لَهُ» ظَاهِرٌ: أَنْ تَقُومَ إِلَيْهِ وَأَنْ تَقُومَ لَهُ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

فَالأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ الْمُتَّهِي إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْأَمْرِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

بَيْنَمَا «الْقِيَامُ لَهُ» يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ، وَيَلْزِمُهُ التَّجَلُّدَ وَالتَّشْمُرَ؛ فَاطْلَقَ الْقِيَامُ عَلَى لَازِمِهِ.

هَذَا؛ وَمِنْ قَبِيلِ الْقِيَامِ الْمَحْذُورِ شَرْعًا: الْوُقُوفُ لِلْجَمَادَاتِ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَالْأَوْثَانِ عَلَى مُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا وَشَتَّى أَشْكَالِهَا؛ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ: مَنْحُوتُهُ الصُّورَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، كَالْأَصْنَامِ، وَغَيْرِ الصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْجَمَادَاتِ الْأُخْرَى، كَالْقِيَامِ لِلصَّلِيبِ، أَوْ لِلنُّصْبِ التَّذْكَارِيَّةِ، أَوْ لِلنَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، أَوْ لِلْعَلَمِ، أَوْ الْمِدْفَعِ، أَوْ لِلضَّرِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ الْقِيَامُ مَصْحُوبًا بِالتَّحِيَّةِ وَالْإِنْشَادِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَوَضْعِ الْوُرُودِ وَالْأَزْهَارِ، أَوْ التَّرَمُّمِ الْوَاقِفُونَ الصَّمْتِ لِدَقِيقَةٍ أَوْ دَقَائِقٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَامُ يُعَدُّ مَظْهَرًا وَثَنِيًّا مُنَافِيًّا لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ.

كَرَاهَةُ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

مِنَ الْأَدَابِ فِي الْمَجَالِسِ: كَرَاهَةُ السَّمْرِ وَالسَّهْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ. فَالْمُسْلِمُ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي يَعُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهَا النَّفْعُ، لَا يَجْلِسُ فِي مَجَالِسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَتْ لَا تُفِيدُهُ أَوْ تُفِيدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَكْتَسِبُ مِنْهَا سِوَى السَّمْرِ وَالسَّهْرِ وَضِيَاعِ الْوَقْتِ، وَالْأَوْلَى: أَنْ يَنَامَ الْمُسْلِمُ مُبَكَّرًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ مُبَكَّرًا، وَيُؤَدِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلِيَبْدَأَ أَعْمَالَهُ فِي الصَّبَاحِ فِي وَقْتِ الْبُكُورِ.

فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ، كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



دُعَاءُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ:

مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يُفْرَطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: دُعَاءُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، أَوْ آخِرِ الْمَجْلِسِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبَلَّغْنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

تَأْمَلُ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ سَوْقِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنْ دَعَوَاتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ
 لِأَصْحَابِهِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الاسْتِئْذَانُ مِنْ صَاحِبِ الْمَكَانِ أَوْ الْبَيْتِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ:

مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: الْاسْتِئْذَانُ مِنْ صَاحِبِ الْمَكَانِ أَوْ الْبَيْتِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ.

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ؛ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا: «وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى أَدَبٍ رَفِيعٍ: وَهُوَ أَنَّ الزَّائِرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْمُرُورَ».

وَقَدْ أَخْلَ بِهَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَجِدُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَجْلِسِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ، أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



آدابٌ مُتفرقةٌ تتعلّقُ بِالمَجالسِ وَالجالسِينِ

وهذه آدابٌ مُتفرقةٌ تتعلّقُ بِالمَجالسِ وَالجالسِينِ فيها:

قال الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أدبُ المرءِ عنوانُ سعادتهِ وفلاحه، وقلةُ أدبه عنوانُ شقاوتهِ وبوارهِ، فما استُجلبَ خيرُ الدنيا والآخرةِ بِمثلِ الأدبِ، ولا استُجلبَ حرمانها بِمثلِ قلةِ الأدبِ.

ومن الآدابِ التي يحسنُ بِالمُسلمِ أن يتأدّبَ بِها ويعتادها:

* الجُلوسُ بِاعتدالٍ؛ فالْمُسلمُ يجلسُ مُعتدلاً مُتأدّباً، لا يُحدقُ النظرَ في الجالسِينِ حوله، ولا يُكثرُ من التنقّلِ في المَجلسِ، ولا يفعلُ ما يُنافي الذوقَ السليمَ والطبعَ الحميمَ، ولا يقفُ والقومُ جالسونَ، ولا يجلسُ والناسُ واقفونَ.

كما أن المُسلمَ يلتزمُ في مَجلسِهِ بالوقارِ والسكينةِ وحسنِ المظهرِ.

فهذه من الآدابِ التي على المُسلمِ أن يُراعِيها وأن يجتهدَ في تحصيلها في مَجلسِهِ.

* وأيضاً: ما يتعلّقُ بالتأدّبِ في المُحاورَةِ؛ فالْمُسلمُ يجلسُ جِلسةً المُتأدّبِ

الوقورِ، يُنصتُ إلى كلامِ المُتحدّثينَ ما لم يتحدّثوا بِإثمٍ أو معصيةٍ، ولا يُقاطعُ

أحداً أثناء حديثه، وإذا تحدّث كان كلامه لطيفاً، فيسمع من حوله من غير زيادة في رفع الصوت، قال تعالى: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

* وَإِذَا عَرَضَ الْمُسْلِمُ رَأْيَهُ: عَرَضَهُ بِهَدْوٍ وَوُضُوحٍ حَتَّى يَفْهَمَهُ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ يُعِيدَ كَلَامَهُ لِيَفْهَمَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَعَادَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا»، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»؛ حَتَّى يَفْهَمَهَا الْمُسْتَمِعُ.

وَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهَا: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: «أَيُّ: لَوْ أَرَادَ الْمُسْتَمِعُ عَدَّ كَلِمَاتِهِ أَوْ حُرُوفِهِ؛ لِأَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِسُهُولَةٍ، وَمِنْهُ أَخَذَ أَنَّ عَلَى الْمُدْرَسِ أَنْ لَا يَسْرُدَ الْكَلَامَ سَرْدًا، بَلْ يُرْتَلُهُ تَرْتِيلًا، وَيَتَمَهَّلُ لِيَتَفَكَّرَ فِيهِ هُوَ وَسَامِعُهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ فَصْلٍ؛ سَكَتَ قَلِيلًا لِيَتَكَلَّمَ مَنْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنْ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».



الْحُرْصُ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْآخِرِينَ

وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ مُرَاعَاتُهَا فِي الْمَجَالِسِ:

* أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْآخِرِينَ، وَاحْتِرَامِ رَأْيِ جُلَسَائِهِ، وَلَا يُطِيلَ الْكَلَامَ وَيَسْتَأْثِرَ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ - هَدَاهُمْ اللَّهُ - حَتَّى لَا يَمَلَّ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَمَجْلِسَهُ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحَدِّثُ بِكُلِّ شَيْءٍ سَمِعَهُ، عَرَفَ صِدْقَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، لِيُشْبِعَ شَهْوَةَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ!!

فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ سَبَقٌ لِلْكَلامِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفَى عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا أَنْ يَخْزِنَ لِسَانَهُ فِي حَالٍ، فَهَذَا إِذَا فَرَّغَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ؟ وَيَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ وَبِكُلِّ مَا سَمِعَهُ، سِوَاءَ عَرَفَ صِدْقَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ لِيُشْبِعَ شَهْوَةَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ، وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.



مُرَاعَاةُ الْأَدَبِ إِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ أَوْ سَعَلَ أَوْ بَصَقَ

* كَذَلِكَ: مُرَاعَاةُ الْأَدَبِ إِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ أَوْ سَعَلَ أَوْ بَصَقَ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ إِذَاءَ الْحَاضِرِينَ، «فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ: وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، حِينَئِذٍ يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَائِلًا: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ... - وَذَكَرَ مِنْهَا: - وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهُ فَسَمَّتَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَدَلَّنَا عَلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي الثَّابِتِ مِنْ سُنَّتِهِ.

وَقَدْ مَرَّ فِي ضِمْنِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ عَقْدِ الْمَجَالِسِ، أَوْ الْجُلُوسِ عَلَى

الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَابِ فِي شَيْءٍ، بَلْ إِنَّ مِمَّا نَهَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ: أَنْ يَقِفَ النَّاسُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَثَلًا أَمَامَ الْمَسْجِدِ، لِيَقْطَعُوا عَلَى النَّاسِ سَبِيلَهُمْ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمُرَّ سَالِمَةً، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْتَدُوا عَلَى حُرْمَةِ الطَّرِيقِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا أَعْلَقُوهَا دُونَ السَّابِلَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَبَدًا.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَدَابِ، وَدِينُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا لَمْ يُؤَثَّرْ فِي الْمُسْلِمِ، فَمَاذَا أَفَادَ الْمُسْلِمُ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ لِيُعْمَلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ إِنَّمَا نَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِتُلْتَزَمَ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ مَنْ عَرَضَ الْمَجْلِسِ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ يَعْنِي: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: وَيَحْكُ أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنْ كَنِيسَةٍ؟ أَرَأَيْتَ فِي عُنُقِي صَلِيبًا؟ أَرَأَيْتَ عَلَى وَسْطِي زُنَارًا؟ أَأَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلُ بِهِ!؟

وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَلِمَ حَدِيثًا ثَابِتًا عَنِ الرَّسُولِ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّرِيقِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا إِذَا خُولِفَتْ وَقَعَ الْمُسْلِمُ بِمُخَالَفَتِهَا فِي الْحَرَامِ، فَأَكْثَرَهَا مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ وَأَوْجَبَهُ رَسُولُهُ ﷺ.

وَالْمُسْلِمُ يُعْرَفُ بِسَمْتِهِ، يُعْرَفُ بِكَلَامِهِ، يُعْرَفُ بِحَرَكَاتِهِ، يُعْرَفُ بِنَظَرَاتِهِ، يُعْرَفُ

بِطَرِيقَتِهِ وَأَسْلُوبِهِ فِي الْحَيَاةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَحَوَّلَ التَّعَالِيمُ عِنْدَهُ إِلَى وَاقِعٍ يَعِيشُهُ، أَمَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيُخَالَفَ؛ فَهَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ، هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِصِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، هُمْ يَعْلَمُونَ الْكَلَامَ وَيُخَالِفُونَهُ.

وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ أَنْ يَمْتَثِلَ الْأَمْرَ وَأَنْ يَجْتَنِبَ النَّهْيَ؟ مَا الَّذِي يَمْنَعُهُ؟

وَقَدْ مَرَّ كَثِيرًا: أَنَّكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفِيدَ إِفَادَةً حَقِيقِيَّةً مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؛ أَنْ تُنَزَلَ نَفْسَكَ مَنزِلَةَ الْوَاقِفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، فَكَأَنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مُخَاطِبًا إِيَّاكَ، يَقُولُ: يَا فَلَانُ! افْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ.

لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ كَذَلِكَ أَيْسَعُكَ أَنْ تُخَالَفَ أَمْرَ رَبِّكَ، أَوْ أَنْ تَرْتَكِبَ نَهْيَهُ؟ وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُفِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِفَادَةً صَحِيحَةً؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُمَثِّلَ نَفْسَكَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّكَ ﷺ، يَقُولُ لَكَ: يَا فَلَانُ، يَا ابْنَ فَلَانٍ! افْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا.

أَكَانَ يَسْعُكَ أَنْ لَا تَمْتَثِلَ أَمْرَهُ؟!

أَكَانَ يَسْعُكَ أَنْ تُخَالَفَهُ إِذَا نَهَاكَ فَتَقَعَ فِي النَّهْيِ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ؟!

فَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَهُ هَذَا الْمَأْخُذَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ، هِيَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ، مَنْ خَالَفَهَا بَعْدُ فَقَدْ

خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ عَلِمْتَ وَقَامَتْ عَلَيْكَ الْحُجَّةُ، فَلَا حُجَّةَ لَكَ بَعْدُ.
 وَسَتَاتِي آدَابٌ أُخْرَى تُخَالَفُ، كَأَدَابِ الطُّرُقَاتِ، وَكَأَدَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي
 تُتَحَوَّلُ إِلَى سُوقٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، مَسَاجِدُ السُّنَّةِ تَصِيرُ أَسْوَاقًا بَعْدَ
 الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا مَنْ يُرِيدُ
 الذِّكْرَ أَنْ يَذْكَرَ، وَلَا مَنْ يُرِيدُ التَّلَاوَةَ أَنْ يَتْلُوَ، حَتَّى فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَنْ أَرَادَ
 النَّوْمَ أَنْ يَنَامَ، هَذَا مَا يَتَأْتَى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ وَهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى مُتَابَعَةِ
 النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا!

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
 بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

آدابُ الدُّعَاءِ

فَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَبَيْنَهَا لَنَا وَفَصَّلَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمُشْرِفَةِ؛ مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الدُّعَاءِ.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

الدُّعَاءُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَكَمَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ فَكَذَلِكَ أَمَرَ بِالدُّعَاءِ، بَلْ جَعَلَ الدُّعَاءَ الْعِبَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ الدُّعَاءَ.

يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾

[البقرة: ١٨٦].

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥].

﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

﴿وَأذْكُرُّ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فَبِهَذِهِ الْآيَاتِ عَرَفْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَفِي فَضْلِ الدُّعَاءِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي بَيَانِ فَضْلِ الدُّعَاءِ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، بَلْ بَيَّنَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَغْضَبُ إِذَا لَمْ يُسْأَلْ؛ فَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

فَبَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ يَغْضَبُ إِذَا تَرِكَ الدُّعَاءُ، ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]، أَي: دَعَوْا مُخْلِصِينَ لِرَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا!



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

فَضْلُ الدُّعَاءِ

فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: ٦٠].

وَفِيهِ كَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِأُمَّتِنَا؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ تَفْضِيلًا عَظِيمًا، فَقَالَ فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧].

وَقَالَ أَيضًا: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

[المائدة: ٢٠].

ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ قَالُوا لِمُوسَى عليه السلام: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ﴾

[البقرة: ٦٨].

وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿مَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] سَأَلُوا عِيسَى عليه السلام أَنْ يَسْأَلَ لَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْزِيلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفَعَ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ فِي أُمَّتِنَا؛ فَقَالَ مُخَاطِبًا لِلْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ

وَاسِطَةٍ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

وَأَعْلَمَ أَنَّ أَصْلَ الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الطَّلَبُ، فَهُوَ اسْتِدْعَاءٌ لِمَا يَطْلُبُهُ الدَّاعِي،
وَيُؤَثِّرُ حُصُولَهُ، فَتَارَةً يَكُونُ الدُّعَاءُ بِالسُّؤَالِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْإِبْتِهَالِ إِلَيْهِ؛ كَقَوْلِ
الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي.

وَتَارَةً يَكُونُ بِالْإِثْيَانِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي حُصُولَ الْمَطَالِبِ، وَهُوَ
الِاسْتِغَالُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ
الْإِيمَانِ.

فَمَا اسْتَجَلَبَ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ مَا يُحِبُّ وَاسْتَدْفَعَ مِنْهُ مَا يَكْرَهُ بِأَعْظَمَ مِنْ اسْتِغَالِهِ
بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَذِكْرِهِ؛ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ.

وَالدُّعَاءُ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ الْعِبَادَةُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَأَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا الْعَظِيمُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِي﴾ آي: عَنْ دُعَائِي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا مِنْ فَضْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَرَمِهِ؛ أَنَّهُ نَدَبَ
عِبَادَهُ إِلَى دُعَائِهِ، وَتَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْإِجَابَةِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَنْ
أَحَبُّ عِبَادِهِ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ سُؤَالَهُ، وَيَا مَنْ أَبْغَضَ عِبَادِهِ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ،
وَلَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ سِوَاكَ يَا رَبُّ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الشَّاعِرُ:

اللَّهُ يُغْضِبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا مِنْ لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ وَنِعْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ، حَيْثُ دَعَاهُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِدُعَائِهِ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ، وَتَوَعَّدَ مَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].»

أَيُّ: ذَلِيلِينَ حَقِيرِينَ، يَجْتَمِعُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، أَيُّ: هُوَ الْعِبَادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَسْتَأْهِلُ أَنْ تُسَمَّى عِبَادَةً؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا سِوَاهُ، بِحَيْثُ لَا يَرْجُو وَلَا يَخَافُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَإِنَّمَا يَقُومُ بِالدُّعَاءِ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِوَأَجِبِ الْعُبُودِيَّةِ، مُعْتَرِفًا بِحَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، عَالِمًا بِنِعْمَةِ الْإِيْجَادِ، طَالِبًا لِمَدَدِ الْإِمْدَادِ، عَلَى وَفْقِ الْمُرَادِ وَتَوْفِيقِ الْإِسْعَادِ». - www.menhag -

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبُ

عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّؤَالِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَالغَضَبُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِدُعَائِهِ؛ فَقَالَ: ﴿أَدْعُونِي﴾ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿[غافر: ٦٠]، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ قَرِيبٌ يُجِيبُ دُعَاءَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْعُهُ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِغِنَى الرَّبِّ، وَافْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَعَجْزِ الْعَبْدِ، وَإِحَاطَتِهِ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

فَالدُّعَاءُ يَزِيدُ الْعَبْدَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ، وَلِذَا حَثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَعَلَّمَ اللَّهُ عِبَادَهُ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةَ، وَنَحْوَهَا.

وَأَخْبَرَنَا بِدَعَوَاتِ رَسُولِهِ وَتَضَرُّعِهِمْ؛ حَيْثُ قَالَ أَيُّوبُ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وَقَالَ زَكَرِيَّا: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥].

وَقَالَ أَبُو الْبَشِيرِ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] الآية.

وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وَقَالَ يُونُسُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَدَعَا نَبِيَّنَا ﷺ فِي مَوَاقِفَ لَا تَنْحَصِرُ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَدَعَوَاتُهُ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مَعْرُوفَةٌ.

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ أَدْعِيَةَ الدَّاعِينَ.

وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الدَّاعِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨٦] تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ أَدْعِيَةَ الدَّاعِينَ، وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الدَّاعِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ؟»

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ وَلَا إِثْمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ

خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

فَهَذَا جَوَابٌ.

وَجَوَابٌ آخَرُ هُوَ: أَنَّ الدُّعَاءَ تَفْتَقِرُ إِجَابَتَهُ إِلَى شُرُوطٍ: أَصْلُهَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ، وَمِنْهَا أَكْلُ الْحَلَالِ؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَمِنْ الشُّرُوطِ: حُضُورُ الْقَلْبِ.

فَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَجَوَابٌ آخَرٌ: هُوَ أَنَّ الدَّاعِيَ قَدْ يَعْتَقِدُ الْمَصْلَحَةَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مَا سَأَلَ، وَقَدْ لَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ، فَيَجَابُ إِلَى مَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ طَلَبُ الْمَصْلَحَةِ وَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّأْخِيرِ أَوْ فِي الْمَنْعِ.

فَإِذَا أُخِّرَ مَا طَلَبَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ؛ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ، وَقَدْ اسْتُجِيبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتُجِيبَ لَهُ فِي أَصْلِ الْمَصْلَحَةِ، لَا فِيمَا طَلَبَ، فَإِنَّ الَّذِي طَلَبَهُ يَضُرُّهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُ.



جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: الْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

* أَحَدُهَا: أَنْ يَأْكُلَ الْحَلَالَ.

وَالْأَكْلُ مِنَ الْحَلَالِ سَبَبٌ لِتَقَبُّلِ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْحَرَامِ يَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ! يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». www.menhag-un.com

وَقَوْلُهُ صلوات الله عليه وآله: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»: أَيُّ: مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ

صِفْتُهُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ؟

قَالَ الْفُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَيُّضًا: أَكْلُ الْحَرَامِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

قَالَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِبْعَادِ مِنْ قَبُولِ دُعَاءٍ مِنْ هَذِهِ صِفْتُهُ، فَإِنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ فِي الدَّاعِي، وَفِي الدُّعَاءِ، وَفِي الشَّيْءِ الْمَدْعُوعِ بِهِ.

فَمِنْ شُرُوطِ الدَّاعِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنْ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ الْوَسَائِطَ فِي قَبْضَتِهِ، وَمُسَخَّرَةً بِتَسْخِيرِهِ.

وَأَنْ يَدْعُوَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ، فَإِنَّ «اللَّهُ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ».

وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِأَكْلِ الْحَرَامِ.

وَأَنْ لَا يَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَدْعُوعِ فِيهِ:

أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الطَّلَبِ وَالْفِعْلِ شَرْعًا.

كَمَا قَالَ: «مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 فَيَدْخُلُ فِي الْإِثْمِ: كُلُّ مَا يَأْتُمُّ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ.
 وَيَدْخُلُ فِي الرَّحِمِ: جَمِيعُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَظَالِمِهِمْ.



وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:

كُونُهُ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ

فَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ - وَهِيَ كَثِيرَةٌ - كَمَا فِي «مُخْتَصِرِ الْمِنَهَاجِ»: أَنْ يَتَرَصَّدَ لِدُعَائِهِ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ السَّنَةِ، وَرَمَضَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ، وَكَيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأُسْبُوعِ، وَوَقْتَ السَّحَرِ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

وَقَالَ عليه السلام: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، فَيَقُولُ عَلَيْكَ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، الْحَدِيثُ.

«يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقِيلَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام إِذَا قَالَ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]؛ لِيَدْعُوَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

قِيلَ: إِنَّهُ قَامَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ يَدْعُو، وَأَوْلَادُهُ يُؤْمِنُونَ خَلْفَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَلَيْكَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَجَعَلْتَهُمْ أَنْبِيَاءَ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلِلدُّعَاءِ أَوْقَاتٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ الْغَالِبُ فِيهَا الْإِجَابَةُ، وَذَلِكَ كَالسَّحْرِ، وَوَقْتُ الْفِطْرِ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَوْقَاتِ الْإِضْطِرَارِ، وَحَالَةِ السَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ.

وَبِالْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ شَرَفُ الْأَوْقَاتِ إِلَى شَرَفِ الْحَالَاتِ أَيْضًا؛ إِذْ وَقْتُ السَّحْرِ وَقْتُ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَإِخْلَاصِهِ وَفَرَاغِهِ مِنَ الْمُشَوِّشَاتِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْهَمِّ وَتَعَاوُنِ الْقُلُوبِ عَلَى اسْتِدْرَارِ رَحْمَةِ اللهِ ﷻ؛ فَهَذَا أَحَدُ سَبَابِ شَرَفِ الْأَوْقَاتِ، سِوَى مَا فِيهَا مِنْ أَسْرَارٍ لَا يَطَّلِعُ الْبَشَرُ عَلَيْهَا.

وَحَالَةُ السُّجُودِ أَيْضًا أَجْدَرُ بِالْإِجَابَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ تَعَالَى، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَقَمِنٌ: أَيُّ: جَدِيرٌ.

مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ

هَذَا عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مِنَ آدَابِ الدُّعَاءِ كَوْنُهُ مِّنَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِهَا لِلدُّعَاءِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْأَذْكَارُ وَالْأَذَانُ وَسَائِرُ الطَّاعَاتِ، إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْخُطْبَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ الْخَطِيبَ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ

أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ».

فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ؛ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ».

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:
رَفْعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

فَيَسُنُّ لِلدَّاعِي رَفْعُ يَدَيْهِ.

قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقَرِكَ ضَارِعًا بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَى وَتَسْعَدُ

مُدَّ أَيُّهَا الدَّاعِي فِي دُعَايِكَ إِلَيْهِ ﷺ كَفَّ، أَي: رَاحَتَكَ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «الكَفُّ: الرَّاحَةُ مَعَ الأَصَابِعِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَكْفُ

الأَذَى عَنِ البَدَنِ، وَالجَمْعُ إِذَا كَانُوا فِي الحَرْبِ وَالقِتَالِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ مِنَ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: مُذَكَّرَةٌ».

يُرِيدُ السَّفَّارِينِيُّ: أَنَّكَ إِذَا قُمْتَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ ذَلِكَ بَعْدَ النِّصْفِ

الأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَجَّهْ بِكُلِّيتِكَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقَرِكَ إِلَيْهِ، اللَّازِمُ لَوْجُودِكَ؛ فَلَا يَتَصَوَّرُ انْفِكَاكُكَ عَنِ فَقَرِكَ لِحِظَةً وَاحِدَةً.

وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ وَبَرَّدَ مَضْجَعَهُ فِي قَوْلِهِ:

الفقرُ لي وَصِفُ ذاتٍ لَازِمٌ أبداً كَمَا الغِنَى أبداً وَصِفُ لَهُ ذاتِي

حَالِ كَوْنِكَ ضَارِعًا، أَي: مُتَدَلِّلًا، مُبَالِغًا فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ.
يُقَالُ: ضَرَعَ يَضْرَعُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - وَتَضَرَّعَ: إِذَا خَضَعَ وَذَلَّ، قَالَهُ فِي
«النَّهَائَةِ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ، أَي: ابْتَهَلَ.
وَقَوْلُهُ: بِقَلْبٍ مُنِيبٍ، أَي: مُتَعَلِّقٍ ضَارِعٍ، أَي: تَائِبٍ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى الطَّاعَاتِ، أَوْ مِنَ الْفِرَارِ مِنْهُ إِلَيْهِ.
يُقَالُ: نَابَ إِلَى اللَّهِ. «نَابَ» كَ: «أَنَابَ»، وَادَّعَى اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَحَرَّى الْمَأْثُورَ عَنْ مَنَبِعِ الْهُدَى وَيَنْبُوعِ النُّورِ، مَعَ مُرَاعَاةِ
آدَابِ الدُّعَاءِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ تُعْطَى مَا سَأَلْتَهُ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَسْعَدُ
سَعَادَةً لَا شَقَاوَةَ بَعْدَهَا بِتَضَرُّعِكَ لِمَوْلَاكَ، وَقِيَامِكَ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْفَاخِرَةِ،
وَتَنْجُو مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ، وَالْأَلَمِ الْحِجَابِ، وَتَجَاوِرُ رَبًّا كَرِيمًا، إِذَا سُئِلَ أَعْطَى وَإِذَا
دُعِيَ أَجَابَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَعٌ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ خَارِجِ
الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهِ.
اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا سَنَدَكُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَسْقَى وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ،
فَنَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ مِنْ
لِحْيَتِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى بِمَعْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا بِمَطَرٍ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَتَبَّتْ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَنَسٍ.

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ سَخِيٌّ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالصَّفْرُ - بِكسْرِ الصَّادِ -: الْخَالِي.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ»، يَعْنِي: عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ حَسَنٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا الطَّوِيلِ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ وَالْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، قَالَتْ: أَتَى الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ مَرَّ.

فَقَوْلُهُ: «يَهْتِفُ» -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّىةِ فَوْقَ-: يُقَالُ: هَتَفَ يَهْتِفُ؛ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَقْبِلُ -أَيُّ: يَسْتَقْبِلُ مَكَّةَ، يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ-، وَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يَفْعَلُهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ وَرَدَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ دَاعِيًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ.

وَعَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه خَيْرَ بُكْرَةٍ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ» مِنْ «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه مِنْ خَيْرٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَيَّ جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

«وَأَنَّ أَبَا عَامِرٍ رضي الله عنه اسْتَشْهَدَ فَقَالَ لِأَبِي مُوسَى: يَا ابْنَ أَخِي! أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَمَاتَ أَبُو عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ -يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ رَفْعِهِ لِيَدَيْهِ دَاعِيًا-، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُلْتُ: وَوَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»، الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لِدَلِكِ؟!»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ،

فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - يَعْنِي: فَلَمْ يَدْرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا صَفَّقَ النَّاسُ عَلِمَ أَنَّ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ فَالْتَفَتَ -، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وآل بيته أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ رضي الله عنه؛ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وآل بيته مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وآل بيته الْقِبْلَةَ، وَتَهَيَّأَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وآل بيته: هَلْ جَابِرٌ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي هِجْرَتِهِ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مَرِضٌ فَجَزَعَهُ، فَجَرَحَ يَدَيْهِ فَمَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

هَذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا، وَلَكِنَّهُ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟

قَالَ: غُفِرَ لِي بِهَاجِرَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وآل بيته.

فَقَالَ الطُّفَيْلُ: مَا شَأْنُ يَدَيْكَ؟

قَالَ: قِيلَ: لَنْ يُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ

فَقَالَ صلوات الله وآل بيته: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ» - رَفَعَ يَدَيْهِ -». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِاسِطًا كَفَيْهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ».

وَعَنْ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي»، وَهَذَا وَإِنْ ذَكَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ».

فِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْتُ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ، وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَضَرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِالرَّفْعِ فِيهَا؛ فَهُوَ غَالِطٌ غَلَطًا فَاحِشًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ». انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَجْمُوعِ».

طَالِبُ الْحَدِيثِ يُعْلَمُ أَوَّلَ مَا يُعْلَمُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوَاتُرِ؛ أَنَّ التَّوَاتُرَ يَكُونُ لَفْظًا وَيَكُونُ مَعْنَى، وَيَكُونُ مَعْنَى لَا لَفْظًا.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُمَثِّلُونَ لِذَلِكَ: بِرَفْعِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ ﷺ، وَيَذْكُرُونَ أَعْدَادًا كَثِيرَةً، هَذَا كَالْمَعْلُومِ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ طُلَّابِهِ، هُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَهَذَا مَا يُمَثَّلُ بِهِ لَهُمْ.

مِنَ آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يُثْنِيَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ

بِمَا تَبَسَّرَ لَهُ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَيَسُنُّ لِلدَّاعِي: رَفْعُ يَدَيْهِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَخْتِمَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِالتَّأْمِينِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ يَخْتِمُ الدُّعَاءَ بِهَا، وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالشَّانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَيَصِفُ الدَّاعِي رَبَّهُ تَعَالَى بِمَا يُنَاسِبُ دُعَاءَهُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ؛

فاحمد الله بما هو أهله، وصل علي، ثم ادعه».

قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك؛ فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أيها المصلي! ادع تجب»، أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

قال الصنعاني رحمه الله: «الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بما شاء».

والصلاة على النبي ﷺ للدعاء بمنزلة الفاتحة من الصلاة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».

أخرجه الترمذي، وحسنه الألباني.

وهو من كلام عمر الفاروق رضي الله عنه: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ».

قال الحافظ رحمه الله: «قال ابن العربي رحمه الله: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع».



مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: الدُّعَاءُ بِالمَأْتُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ

الدُّعَاءُ بِالمَأْتُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَلَا يَخْتَرَعُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا يَدْعُو بِهِ مَعَ وُجُودِ المَأْتُورِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَلَمْ يَدْعُ حَاجَةً إِلَى غَيْرِهِ، وَفِيهِ الأُسُوءَةُ الحَسَنَةُ.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ حِكَايَةٌ عَنِ دُعَاءِ الرَّبِيِّينَ مِنْ أَتْبَاعِ الأنبياءِ المُتَقَدِّمِينَ، وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لَنَا لِأَنَّ نَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ عِنْدَ حُضُورِ القِتَالِ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوا بِمِثْلِهِ عِنْدَ مُعَايَنَةِ العَدُوِّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ المَدْحِ لَهُمْ وَالرِّضَا بِقَوْلِهِمْ لِنَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، وَلِنَسْتَحِقَّ مِنَ المَدْحِ كَأَسْتَحِقُّوا قِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

يُقَالُ: أَحَدَ وَوَحْدَهُ إِذَا مَالَ، وَالْإِلْحَادُ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَحَدَهُمَا: بِالزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنُّقْصَانِ مِنْهَا كَمَا يَفْعَلُ الْجُهَّالُ الَّذِينَ يَخْتَرِعُونَ أَدْعِيَةً يُسْمُونَ فِيهَا الْبَارِيَّ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَحَذَارِ مِنْهُ.

وَلَا يَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ.

فَهَذِهِ الْكُتُبُ هِيَ بَدْءُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا مَا فِي «الْمَوْطَأِ» الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّصَانِيفِ.

وَذَرُوا سِوَاهَا، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ: أَخْتَارُ دُعَاءَ كَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَهُ وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ إِلَى الْخَلْقِ رَسُولَهُ ﷺ.

فَلَا يَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ.

هَذَا يَقُولُهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا أَجْمَعِينَ.



مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنَّهُ يَحْرُمُ الِاعْتِدَاءُ فِيهِ

﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «يَحْرُمُ الِاعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَلَى هَذَا: فَالِاعْتِدَاءُ بِالدُّعَاءِ تَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللهُ، كَأَنْ يَسْأَلَ اللهُ تَخْلِيدَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُ لَوَازِمَ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى غَيْبِهِ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْمَعْصُومِينَ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَهُ وَلَدًا مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَلَا أَمَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سُؤَالُهُ اعْتِدَاءٌ».

فَكُلُّ سُؤَالٍ يُنَاقِضُ حِكْمَةَ اللهِ أَوْ يَنْصَمِنُ مُنَاقِضَةً شَرْعِيَةً وَأَمْرِيَةً، أَوْ يَنْصَمِنُ خِلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَهُوَ اعْتِدَاءٌ لَا يُحِبُّهُ اللهُ وَلَا يُحِبُّ سَائِلُهُ».

وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: إِخْفَاؤُهُ

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

فَالْمَقْصُودُ مِنَ الدُّعَاءِ: أَنْ يَصِيرَ الْعَبْدُ مُشَاهِدًا لِحَاجَةِ نَفْسِهِ وَعَجْزِهَا، مُشَاهِدًا لِكَوْنِ مَوْلَاهُ مَوْصُوفًا بِكَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي دَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف: ٥٥].

ثُمَّ إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْنِهَا عَنِ الرِّيَاءِ الْمُبْطِلِ لِحَقِيقَةِ الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُفْيَةً﴾ وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ التَّضَرُّعِ؛ تَحْقِيقُ الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْإِخْفَاءِ: صَوْنُ ذَلِكَ الْإِخْلَاصِ عَنِ شَوَائِبِ الرِّيَاءِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْمَعْنَى؛ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ مُشْتَمِلٌ عَلَى كُلِّ مَا يُرَادُ تَحْقِيقُهُ وَتَحْصِيلُهُ فِي شَرَايِطِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

التَّضَرُّعُ: التَّدَلُّلُ وَالتَّخَشُّعُ: هُوَ إِظْهَارُ ذُلِّ النَّفْسِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ، وَتَضَرَّعَ لَهُ؛ إِذَا أَظْهَرَ الذَّلَّ لَهُ فِي مَعْرِضِ السُّؤَالِ.

وَالْخُفْيَةُ: ضِدُّ الْعَلَانِيَةِ، يُقَالُ: أَخْفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا سَتَرْتَهُ.

وَيُقَالُ: خَفِيَةٌ أَيْضًا - بِالْكَسْرِ -، فَيُقَالُ: أَخْفَاهُ، وَيُقَالُ: خَفِيَهُ، وَيُقَالُ: خَفِيَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِخْفَاءَ مُعْتَبَرٌ فِي الدُّعَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ:

الأول: هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالِدُّعَاءِ مَقْرُونًا بِالْإِخْفَاءِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوَجُوبُ فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ نَدْبًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿وَحَقِيَّةٌ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فِي تَرْكِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُمَا التَّضَرُّعُ وَالْإِخْفَاءُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ لَا مَحَالَةَ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ كَالْتَهْدِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى تَرْكِ التَّضَرُّعِ وَالْإِخْفَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَى زَكْرِيَّا فَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥]، أَي: أَخْفَاهُ عَنِ الْعِبَادِ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ.

الحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي غَزَاةٍ، فَأَشْرَفُوا عَلَى وَادٍ، فَجَعَلُوا يُكَبِّرُونَ وَيَهْلَلُونَ رَافِعِي أَصْوَاتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «ارْفُقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَإِنَّهُ لَمَعَكُمْ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي بَعْضِ الْفَازِئَةِ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، وَهِيَ بِمَعْنَى الرَّفْقِ أَيْضًا.

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ جَارُهُ،

يَفْقَهُ الْكَثِيرَ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ الطَّوِيلَةَ فِي لَيْلِهِ وَعِنْدَهُ الزَّائِرُونَ - أَي: فِي بَيْتِهِ - وَمَا يَشْعُرُونَ بِهِ، وَلَقَدْ أَدْرَكْنَا أَقْوَامًا كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي إِخْفَاءِ الْأَعْمَالِ، وَلَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَهِدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَمَا يُسْمَعُ صَوْتُهُمْ إِلَّا هَمْسًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدَهُ زَكَرِيَّا فَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥].

الْحُجَّةُ الْخَامِسَةُ: الْمَعْتُولُ هُوَ أَنَّ النَّفْسَ شَدِيدَةَ الْمِيلِ عَظِيمَةَ الرَّغْبَةِ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، فَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ امْتَزَجَ الرِّيَاءُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ فَائِدَةٌ أَلْتَبَّةُ؛ فَكَانَ الْأَوْلَى: إِخْفَاءُ الدُّعَاءِ لِيَبْقَى مَصُونًا عَنِ الرِّيَاءِ.

وَهُنَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَدْ مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ الْفَرَضِيَّةِ: الْجَهْرُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ النَّفْلِيَّةِ: السِّرُّ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَرِقُ إِلَى النَّفْلِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَالتَّظَاهُرِ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالتَّفَاخُرِ عَلَى الْأَصْحَابِ بِالْأَعْمَالِ.

وَجُبِلَتْ قُلُوبُ الْخَلْقِ عَلَى الْمِيلِ إِلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَارِي ﷻ فِي الْعِبَادَاتِ ذِكْرًا جَهْرًا وَذِكْرًا سِرًّا، بِحِكْمَةٍ بِالِغَةِ أَنْشَأَهَا بِهَا وَرَتَّبَهَا عَلَيْهَا؛

وَذَلِكَ لِمَا عَلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥]، فَمَدَحَهُ بِإِخْفَاءِ الدُّعَاءِ، وَفِيهِ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِخْفَاءَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسُّنَّةُ فِي الدُّعَاءِ كُلِّهِ: الْمُخَافَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُشْرَعُ لَهُ الْجَهْرُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ ذِكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ، نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٥].

بَلِ السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ ذَلِكَ -يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ خَفِيًّا، ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وَذَكَرَ حَدِيثَ «الصَّحِيحِينَ»: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ».

وَلِذَلِكَ شُرِعَ إِخْفَاءُ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الْخَفِيَّ كَمَا يَسْمَعُ الْجَلِيَّ، فَرَفَعُ الصَّوْتِ فِي مُنَاجَاةِ الرَّبِّ فَضُولٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.



مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:

العَزْمُ فِيهِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِّمْ فِي الدُّعَاءِ».

قَالَ الْحَافِظُ: «قَوْلُهُ: «فَلْيَعَزِّمِ الْمَسْأَلَةَ» مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْعَزْمِ: الْجِدُّ فِيهِ، وَأَنْ يَجْزِمَ بِوُقُوعِ مَطْلُوبِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَلِّقَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فِي جَمِيعِ مَا يُرِيدُ فَعَلَهُ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

وَقِيلَ: مَعْنَى الْعَزْمِ: أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ «فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»، وَهُمَا بِمَعْنَى.

وَالْمُرَادُ: أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْلِيقِ بِالمَشِيئَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَتَأْتَى إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ فَيُخَفِّفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ، وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَّا بِرِضَاهُ.

وَأَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مُنْزَهٌ عَنِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلتَّعْلِيقِ فَائِدَةٌ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ فِيهِ صُورَةَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَحِيلٌ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا شَاءَهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَحَمَلَ النَّوَوِيُّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهُوَ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ، وَيَكُونُ عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الإِجَابَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو كَرِيمًا، فَبِذَلِكَ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، وَلَكِنْ لِيُعْظِمَ رَغْبَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، فَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَطُّ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُحْسِنُ عَبْدٌ الظَّنَّ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ظَنَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي يَدَيْهِ».

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَابَ دُعَاءَ شَرِّ الْخَلْقِ إِبْلِيسَ؛ ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿ [الأعراف: ١٤-١٥].



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الدُّعَاءِ: أَنْ يَحْذَرَ مِنَ السَّجَعِ فِيهِ

وَلِيَحْذَرَ الدَّاعِيَ مِنَ السَّجَعِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّسْمِيْقِ فِي الْفَاطِهَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْخُشُوعِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَمِنَ الْمُخْلِ لِلْخُضُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ، فَإِنَّهُ يُنَافِي ذَلِكَ مُنَافَاةً أَصْلِيَّةً.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصِرْ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَمَلِّهِمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِنْ أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجَعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ».

يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ لِلْسَّجَعِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَأَنْظُرِ السَّجَعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ»، أَي: لَا تَقْصِدْ إِلَيْهِ، وَلَا تَشْغَلْ فِكْرَكَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمَانِعِ لِلْخُضُوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ: الْمُسْتَكْرَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: بَلْ يُرِيدُ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ» أَي: إِلَّا تَرَكَ السَّجْعَ.

وَالْمَكْرُوهُ مِنَ السَّجْعِ هُوَ الْمُتَكَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلَائِمُ الضَّرَاعَةَ وَالذَّلَّةَ، وَإِلَّا
فَفِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ كَلِمَاتٌ مُتَوَازِيَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرٌ مُتَكَلَّفَةٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَإِنَّمَا كَرِهَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُشَاكَلَتِهِ لِكَلَامِ الْكُهَّانِ، كَمَا فِي قِصَّةِ
الْمَرْأَةِ مِنْ هُذَيْلٍ».

قَالَ السَّفَارِينِيُّ: وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ
الْخُشُوعَ، وَإِنْ دَعَا بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ لغيرِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفِ سَجْعٍ؛
فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ.



جامع من هج النبوة

وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ:
أَنْ لَا يَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا.

فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. «لَقَدْ تَحَجَرْتَ وَاسِعًا»، أَوْ: «حَجَرْتَ وَاسِعًا» رِوَايَةٌ.

أَيُّ: ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ، وَخَصَّصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

هَلَّا سَأَلْتَ اللَّهَ لَكَ وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَشْرَكَتَهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ؟!!

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ هَذَا الدُّعَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله: «وَأَمَّا إِنْكَارُهُ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي

وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمَ مَعَنَا أَحَدًا»، بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا»، وَلَمْ يُعْجِبْهُ دُعَاؤُهُ
لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ؛ فَلِأَنَّهُ بَخِلَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠].

وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ
الِاقْتِدَاءُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَكُونَ فِي جُمْلَةٍ مِمَّنْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَرَضِيَ فِعْلَهُ، فَلَمْ يَخْصْ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ حِرْصًا عَلَى شُمُولِ
الْخَيْرِ لِجَمِيعِهِمْ».

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيهِ أَنْ مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ: أَنْ مَنْ دَعَا بِمَجْلِسِ جَمَاعَةٍ لَا
يَخْصُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ مِنْ بَيْنِهِمْ، أَوْ لَا يَخْصُ نَفْسَهُ وَبَعْضَهُمْ دُونَ جَمِيعِهِمْ.

فَأَمَّا الدُّعَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَرْحَمُ الْبَاقِينَ أَوْ لَا يَغْفِرُ لَهُمْ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ سَبَبٍ
يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ جَهْلًا بِآدَابِ الدُّعَاءِ؛ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَمَّا دُعَاءُ الدَّاعِي لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ
ذَلِكَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَفِيُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَرْدُودٌ.

يَقُولُ الْعِرَاقِيُّ: وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؛ لُورُودِ ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ،
وَلِخُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ الْعَذَابِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ
تَعْمِيمِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ».



جامع من هاج النبوة
www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنْ يَدْعُوَ وَهُوَ مُوقِنٌ بِالإِجَابَةِ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ لَاهٍ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ.

«وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ» يَقُولُ المُبَارَكُفُورِيُّ: «وَالْحَالُ أَنَّكُمْ مُوقِنُونَ بِهَا، أَيُّ: كُونُوا عِنْدَ الدُّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحِقُّونَ بِهَا الإِجَابَةَ مِنْ إِيَّانِ المَعْرُوفِ، وَاجْتِنَابِ المُنْكَرِ، وَرِعَايَةِ شُرُوطِ الدُّعَاءِ، كَحُضُورِ القَلْبِ، وَتَرْصُدِ الأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ، وَالأَمْكِنَةِ المُنِيفَةِ، وَاغْتِنَامِ الأَحْوَالِ اللُّطِيفَةِ، كَالسُّجُودِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَكُونَ الإِجَابَةُ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَغْلَبَ مِنَ الرَّدِّ».

أَوْ أَرَادَ: وَأَنْتُمْ مُعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُخَيِّبُكُمْ بِسَعَةِ كَرَمِهِ، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَإِحَاطَةِ عِلْمِهِ؛ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ رَجَائِكَ فِي رَبِّكَ، مَعَ خُلُوصِ الدُّعَاءِ لِوَجْهِهِ، وَلِأَنَّ الدَّاعِيَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَاؤُهُ مُوَافِقًا لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ صَادِقًا».

مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنْ لَا يَكُونَ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ

كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله: «وَقَدْ تَخَلَّفَ الْإِجَابَةُ لِإِنْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ الدُّعَاءِ أَوْ
وُجُودِ بَعْضِ مَوَانِعِهِ وَآدَابِهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِهِ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا فِي
حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي مَرَّ.

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: «مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ» بِالْإِضَافَةِ وَتَرْكِهَا: «مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ» وَ
«مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ» أَي: مُعْرِضٍ عَنِ اللَّهِ، أَي: عَمَّا سَأَلَهُ.

«لَاهٍ» مِنَ اللَّهْوِ، أَي: لَا عِبَّ بِمَا سَأَلَهُ، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا عُمْدَةٌ
آدَابِ الدُّعَاءِ؛ وَلِذَا حُصِّ بِالذُّكْرِ».



مِن آدَابِ الدُّعَاءِ:

أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ، وَأَنْ يُلِحَّ فِي الطَّلَبِ

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَعْجَلْ» يَعْنِي: مَا لَمْ يَسْأَمْ الدُّعَاءَ وَيَتْرُكُهُ، فَيَكُونُ كَالْمَانِّ بِدُعَائِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَتَى مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِجَابَةَ، فَيَصِيرُ كَالْمُبْخَلِّ لِرَبِّ كَرِيمٍ، لَا تُعْجِزُهُ الْإِجَابَةُ، وَلَا يَنْقُصُهُ الْعَطَاءُ، وَلَا تَضُرُّهُ الذُّنُوبُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْإِسْتِعْجَالُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَابُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَسِرَ وَاسْتَحْسَرَ؛ إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الدُّعَاءِ، وَمِنْهُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ

عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ [الأنبياء: ١٩].

﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ أَي: لَا يَنْقَطِعُونَ عَنْهُ، فَبِهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَةُ الدُّعَاءِ، وَأَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَرُدُّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِجَابَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَا سَأَلَهُ مَصْلَحَةً فِي الْجُمْلَةِ فَيَعْوِضُهُ عَنْهُ مَا يُصْلِحُهُ، وَرَبِّ مَا آخَرَ تَعْوِضُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَقْطَعَ الْمَسْأَلَةَ لِامْتِنَاعِ الْإِجَابَةِ ظَاهِرًا، فَإِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ مُتَعَبِّدٌ، وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَى مَا يَرَاهُ الْحَقُّ لَهُ مَصْلَحَةً مُفَوَّضٌ».

وَيَسْتَحْسِرُ بِمَعْنَى: يَنْقَطِعُ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ».

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ»، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ.

فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦]».

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ تَرْتَبَ أَثْرِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ: أَنْ يَسْتَعْجَلَ الْعَبْدُ، وَيَسْتَبْطِئَ الْإِجَابَةَ، فَيَسْتَحْسِرُ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَذَرَ بَذْرًا، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا، فَجَعَلَ يَتَعَاهَدُهُ وَيَسْقِيهِ، فَلَمَّا اسْتَبْطَأَ كَمَالَهُ وَإِدْرَاكَهُ؛ تَرَكَهُ وَأَهْمَلَهُ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِسْتَعْجَالُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟

قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ، وَالسَّعِيدُ الْمُوَفَّقُ هُوَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهَا وَآتَى بِهَا وَالتَّزَمَهَا، وَعَلَّمَهَا أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ وَإِخْوَانَةٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَثَّهَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ: «الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَتَحْصِيلُهُ بِشَرَائِطِهِ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ.

وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدُّعَاءِ مَا تَرَكُوهُ لِحِظَةٍ.

وَكَذَلِكَ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ، وَكَانَ يَدْعُو بِحَالِهِ وَيَدْعُو بِقَالِهِ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّكَ مَهْمَا اشْتَغَلْتَ بِمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَنْتَ لِلَّهِ دَاعٍ.

يَعْنِي إِذَا صَرَفَكَ عَنِ الدُّعَاءِ مُبَاشَرَةً أَنَّكَ تُقْبَلُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ تَسْعَى فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَأْتِي الْخَيْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَشْغَلُكَ عَنْ أَنْ تَتَوَجَّهَ بِلسَانِكَ مُوَاطِئًا لِقَلْبِكَ بِالدُّعَاءِ إِلَى رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا؛ فَأَنْتَ دَاعٍ.

وَهُنَالِكَ دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ - كَمَا مَرَّ -، وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ، فَمَهْمَا أَتَيْتَ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ؛ فَهُوَ دُعَاءٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاجْتَهِدْ وَلَا تَعْجِزْ.

وَاللَّهُ يَرْعَانِي وَإِيَّاكَ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

آدابُ السَّفَرِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ الَّتِي بَيْنَهَا لَنَا نَبِيُّنا ﷺ حَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَتَأَدَّبَ بِهَا.

* مِنْ ذَلِكَ: طَلَبُ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ:

يَعْنِي إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي.

قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، أَي: عَلَى كُلِّ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ.

فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَا يَقُولُهُ الْمُقِيمُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ السَّفَرِ
وَمَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ لِلْمُقِيمِ عِنْدَمَا يُودِّعُهُ

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْمُقِيمُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ السَّفَرِ:

فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ لِلْمُقِيمِ عِنْدَمَا يُودِّعُهُ:

فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَالْمُقِيمُ يَقُولُ لِلْمُسَافِرِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»، وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَيَقُولُ لِلْمُقِيمِ الَّذِي خَلَفَهُ وَرَاءَهُ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ».

يُسَافِرُ مَعَ رُفْقَةٍ صَالِحِينَ وَلَا يُسَافِرُ وَحْدَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ
وَالنَّهْيُ عَنِ اصْطِحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

* وَيُسَافِرُ مَعَ رُفْقَةٍ صَالِحِينَ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ؛ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ؛ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ -أَي: إِمَّا أَنْ يُعْطِيكَ-، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكَيْرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ يَنْفَعُكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْجَلِيسُ السَّوِّءُ فَإِنَّهُ يَضُرُّكَ فِي كُلِّ حَالٍ.

* وَلَا يُسَافِرُ وَحْدَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ:

لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ.

فَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

فَنَهَى عَنِ السَّفَرِ وَحْدَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

* وَنَهَى عَنِ اضْطِحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قَالَ: «لَا تَضْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



جامع من هاج النبوة

www.menhag-un.com

إِعَانَةُ الرَّفِيقِ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ

* وَيُعِينُ الرَّفِيقُ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا يُعِينُ غَيْرَهُ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

دُعَاءُ الرُّكُوبِ وَدُعَاءُ السَّفَرِ

* وَأَمَّا دُعَاءُ الرُّكُوبِ؛ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، أَوْ مَا يُرَكَبُ بَدِيلًا عَنِ الدَّابَّةِ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

* وَأَمَّا دُعَاءُ السَّفَرِ:

فَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مَا يَفْعَلُهُ إِذَا خَرَجَ اثْنَانِ فِي سَفَرٍ
وَإِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فِي سَفَرٍ

* وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ إِذَا خَرَجَ اثْنَانِ فِي سَفَرٍ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فِي سَفَرٍ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.



مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا صَعِدَ أَوْ هَبَطَ
وَإِذَا مَرَّ بِدِيَارِ الظَّلمَةِ

* وَإِذَا صَعِدَ الْمُسَافِرُ أَوْ هَبَطَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ إِذَا صَعِدَ أَوْ هَبَطَ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَفِيهِ: «قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَإِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِدِيَارِ الظَّلمَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ صلوات الله عليه وآله:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَيْفِيَّةُ النَّوْمِ فِي السَّفَرِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ النَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

فَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَنَا؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعِيهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَسَيِّئَاتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَزِيدُ شَرْحٍ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

وَأَمَّا إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لَهُ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِمَّا يَحْفَظُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ:
 فَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسَافِرُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَنْزِلُونَ الْمَنَازِلَ يُفَرِّطُونَ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَمَا يُهْمِلُونَ مِثْلَ هَذَا الذِّكْرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «شَيْءٍ»؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»؛ فَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَابَ بِشَيْءٍ، وَلَا أَنْ يُضَرَّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.
 الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ - كَمَا مَرَّ -.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّحَرُ
وَمَاذَا يَقُولُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ

وَإِذَا دَخَلَ السَّحَرُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَسْحَرَ
-أَي: دَخَلَ فِي السَّحَرِ-؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي
سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا
وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ؛ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ».
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ.
فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجَبَلِ أَوْ كَالْبَيْتِ.
يَقُولُ: إِنَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ قَدْ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِذَا قَالَ:
«بِسْمِ اللَّهِ»؛ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ كَالدُّبَابِ.



مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا رَأَى قَرْيَةً

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا رَأَى قَرْيَةً:

فَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَالطَّحَاوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

وَقْتُ السَّفَرِ

وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ يَخْرُجُ

* وَأَمَّا وَقْتُ السَّفَرِ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ أَيَّامًا يُسَافِرُ فِيهَا:
 فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ
 تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».
 وَفِي لَفْظٍ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ
 الْخَمِيسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ يَخْرُجُ؟

عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي
 بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
 وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ
 تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ
وَمَا يَفْعَلُهُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَوَطَّرَهُ مِنْ سَفَرِهِ

* وَإِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَهُ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا قَفَلَ -أَي: عَادَ- مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا يَفْعَلُهُ الْمَسَافِرُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَوَطَّرَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ؛ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقْتُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

* وَأَمَّا وَقْتُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ؛ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فَجَاءَ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيًّا.

وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ﷺ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ، وَسَيَّأَتِي بَيَانَ الْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ.

* وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ لَيْلًا أَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَهُ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى زَوْجَهَا مِنْهَا إِلَّا أَحْسَنَ حَالٍ، فَإِذَا كَانَ غَائِبًا لَا تَتَوَقَّعُ قُدُومَهُ فَرُبَّمَا كَانَتْ شَعْنَاءَ غَبْرَاءَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى حَالِهَا، فَإِذَا عَلِمَتْ بِقُدُومِهِ فَإِنَّهَا تُصَلِّحُ مِنْ هَيْئَتِهَا، فَيُعْطِيهَا الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْفُرْصَةَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا؛ فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ».

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَيِّنُ لَنَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بَعْضَ آدَابِ السَّفَرِ، وَوَرَاءَهَا أُمُورٌ وَأُمُورٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرَى أَنَّ السَّفَرَ مِنْ لَوَازِمِ حَيَاتِهِ وَضُرُورِيَّاتِهَا، وَهُوَ لَا يَنْفَكُ عَنِ السَّفَرِ، وَلَا يَنْفَكُ السَّفَرُ عَنْهُ.

فَالْحَيَاةُ كُلُّهَا سَفَرٌ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْغَزْوُ وَطَلَبُ الْعِلْمِ وَالتَّجَارَةُ وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ؛ كُلُّهَا مَا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَوَاجِبٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ رِحْلَةٍ وَسَفَرٍ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَايَةُ الشَّارِعِ بِالسَّفَرِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ عِنَايَةً لَا تُنْكَرُ.

وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَيَعْمَلَ عَلَى تَنْفِيذِهَا وَتَطْبِيقِهَا، وَأَمَّا إِذَا مَا ادَّعَى أَنَّهُ سُنِّيٌّ وَأَنَّهُ مُحِبٌّ لِلنَّبِيِّ وَهُوَ لَا يَحْرِصُ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ فِي حَالَاتِهِ كُلِّهَا؛ فَهَذِهِ دَعْوَى فَارِغَةٌ لَا تَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ.

أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ

هُنَالِكَ أَحْكَامٌ، وَهُنَالِكَ آدَابٌ، وَالْأَحْكَامُ وَالْآدَابُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَهِيَ:

* قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ؛ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا يُصَلِّيهَا ثَلَاثَةً، وَيَبْدَأُ الْقَصْرَ مِنْ مُغَادَرَتِهِ الْبَلَدَ الَّذِي يَسْكُنُهُ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ بِالْإِسْتِيطَانِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ اتَّخَذَ وَطْناً ثَانِياً، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ - كَمَا قَالَ أَنَسٌ -: «لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ كَانَ يُصَلِّي الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* مِنَ الْأَحْكَامِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ». - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَيَبَاحُ لِلْمَسَافِرِ التَّيْمُمُ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا:

إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَيَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِهِ حَائِلٌ، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ طَلَبُهُ، أَوْ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ، أَوْ أَنْ يُصِيبَهُ ضَرَرٌ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَتَيَمَّمُ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

* وَرَخَّصَ اللَّهُ ﷻ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

* وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا اتَّجَهَتْ؛ لِقَوْلِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ - أَيَّ: النَّافِلَةَ - حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ أَوْ الْعِشَاءَيْنِ:

جَمَعَ تَقْدِيمِ إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ. أَوْ جَمَعَ تَأْخِيرِ؛ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرُ إِلَى أَوَّلِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِمَا مَعًا، وَالْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيهِمَا مَعًا.

لِقَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

آداب تتعلق بالسفر

وَأَمَّا الْأَدَابُ: فَأَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ وَالْوَدَائِعَ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ إِذِ السَّفَرُ مَظَنَّةُ الْهَلَاكِ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ، وَأَنْ يَرُدَّ الْوَدَائِعَ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَأَنْ يُعِدَّ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَأَنْ يَتْرِكَ نَفَقَةً مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ، وَأَنْ يُودِعَ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَأَنْ يَدْعُو لَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِمَنْ يُودِعُهُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

وَيَقُولُ لَهُ الْمُوَدِّعُونَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ»؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ يُشِيعُهُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَأَنْ يَخْرُجَ الْمُسَافِرُ إِلَى سَفَرِهِ فِي رُفْقَةٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، بَعْدَ اخْتِيَارِهِمْ مِمَّنْ يَصْلُحُونَ لِلسَّفَرِ مَعَهُ؛ إِذِ السَّفَرُ كَمَا قِيلَ: مَخْبَرُ الرَّجَالِ، وَقَدْ سُمِّيَ سَفْرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ -أَي: يُظْهِرُ- عَنِ أَخْلَاقِ الرَّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ مَرَّ.

وَأَنْ يُؤَمَّرَ الرَّكْبُ الْمُسَافِرُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمَّرُوا أَحَدَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ الْإِسْتِخَارَةِ؛ لِتَرْغِيبِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُغَادَرَتِهِ الْمَنْزِلَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ عَامَّةً، فَإِذَا غَادَرَ الْمَنْزِلَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ كَمَا يَأْتِي بِهِ إِذَا غَادَرَهُ لِغَيْرِ سَفَرٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

فَإِذَا رَكِبَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، سُبْحَانَ الَّذِي

سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْ يَخْرُجَ إِنْ اسْتَطَاعَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَلَمَّا جَاءَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ سَفَرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

وَأَنْ يُكَبَّرَ عَلَىٰ كُلِّ شَرْفٍ - أَيْ: عَلَىٰ كُلِّ مَكَانٍ عَالٍ -؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي!

قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرْفٍ».

وَإِذَا خَافَ نَاسًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

وَأَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِي سَفَرِهِ، وَيَسْأَلَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذِ الدَّعَاءُ فِي السَّفَرِ مُسْتَجَابٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ».

فَيَجْتَهُدُ الْمُسَافِرُ فِي اغْتِنَامِ هَذِهِ الْفُرْصَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

إِذَا نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ افْتَرَشَ ذِرَاعَهُ، وَإِنْ عَرَّسَ -أَي: نَامَ آخِرَ اللَّيْلِ-
نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَثْقِلَ نَوْمُهُ فَتَقْوُتُهُ صَلَاةُ
الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا.

وَأَنْ يُعَجَّلَ الْأُوْبَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَبِلَادِهِ إِذَا هُوَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛
لَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ.

وَإِذَا قَفَلَ رَاجِعًا: كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «أَبِئُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَهَذَا نَوْعٌ بَسِطٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلًا مِنْ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ
بِآدَابِ السَّفَرِ؛ فَلَنْبَسِطُ هَذَا نَوْعٌ بَسِطٌ هُوَ فَوْقَ هَذَا الَّذِي مَرَّ.



الأداب التي تكون قبل السفر:
أن يستخير الله تعالى في سفره

للسفر آداب كثيرة، منها آداب قبل السفر:

* فمن السنة أن يستخير الله تعالى، وصفة الاستخارة الشرعية مشهورة معروفة، وهي ما رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن».

وقوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن»؛ دليل على شدة عناية الرسول ﷺ بهذا الأمر الكبير - أعني: الاستخارة -.

«فكان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها»، وهذا عموم، و«كل» هي أقوى ألفاظ العموم، «في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن».

يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر»، وهذا مهم؛ لأنك تعجب أنه مع وضوح الأمر والمعنى في الحديث؛ فتجد أفعواما يقولون: انظر إلى ما يسبق إلى قلبك، أو إلى ما يرتاح إليه خاطرك، أو تأنس به نفسك، فيجعلون ذلك هو الفيصل ويجعلونه الميزان، وليس كذلك.

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ جِدًّا، إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ يَسْتَخِيرُ وَيَمْضِي فِيهِ، لَا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ بَعْدَ أَنْ يَهَمَّ بِالْأَمْرِ وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَخِيرَ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ، وَمَا يَرْتَأِحُ إِلَيْهِ فُؤَادُهُ!! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَ؛ فَهَذَا لَا أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ عَلَيْهِ.

بَلِ الْأَمْرُ وَاضِحٌ جِدًّا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

«هَمَّ بِالْأَمْرِ»: اسْتَخَارَ مَضَى لِأَمْرِهِ، فَإِنْ وَجَدَ التَّيْسِيرَ؛ اسْتَمَرَ، وَإِنْ وَجَدَ التَّعْسِيرَ؛ عَادَ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ رَاجِعَةً إِلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّعْسِيرِ، لَا إِلَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الْقَلْبِ، وَلَا مَا تَأَنَسُّ بِهِ الرُّوحُ، وَلَا مَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوُجْدَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ.

وَإِنَّمَا يَمْضِي لِطَبِئَتِهِ بَعْدَ أَنْ هَمَّ وَاسْتَخَارَ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَمْرَ مُيسَّرًا، وَيَعْرِفُ التَّيْسِيرَ وَالتَّعْسِيرَ فِيهِ بِقِيَاسِهِ عَلَى نَظَائِرِهِ، أَوْ عَلَى مَا كَانَ يُعَانِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ

قَبْلُ، فَإِذَا وَجَدَ التَّيْسِيرَ مَضَى، وَإِذَا وَجَدَ التَّعْسِيرَ كَفَّ.

وَتَأَمَّلْ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ تَدْرَجَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَأَقْدِرْهُ لِي؛ لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حُدُودِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَيْسَّرْهُ لِي»؛ فَإِذَا قَدَّرْتَهُ لِي؛ فَيَسِّرْهُ لِي؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْدِرُهُ لَكَ وَلَا يَسِّرُهُ لَكَ؛ فَتَتَعَنَّى بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي».

وَقَدْ يَقْدِرُهُ لَكَ وَيَسِّرُهُ لَكَ وَلَا يُبَارِكُ لَكَ فِيهِ؛ فَيَقُولُ: «ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ».

وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ الْآخِرِ: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» قَالَ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي».

ثُمَّ لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حُدُودِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَرَفَهُ عَنكَ وَلَمْ يَصْرِفْكَ أَنْتَ عَنْهُ، فَتَبَعَهُ نَفْسُكَ، فَيُصِيبُكَ مَا يُصِيبُكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَدَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَيَسِّرُهُ لَكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهِ؛ ثُمَّ لَمْ يَرْضِكَ بِهِ، فَمَا تَزَالُ نَفْسُكَ مُتَشَوِّفَةً مُتَطَلِّعَةً، أَمَا إِذَا مَا رَضَّاكَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْغَايَةُ وَالْمُنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا عَلَى عُمُومٍ مُطْلَقٍ، وَقُلْتَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ يَسْتَخِيرُ؛ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَوْ لَا يُصَلِّيَهَا؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ لَا يُسْتَخَارُ فِي فِعْلِهِمَا، وَالْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ لَا يُسْتَخَارُ فِي تَرْكِهِمَا، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي الْمُبَاحِ، وَفِي الْمُسْتَحَبِّ إِذَا تَعَارَضَ مِنْهُ أَمْرَانِ بَأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ وَيَقْتَصِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَتَدْخُلُ الْإِسْتِخَارَةُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ: مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ الْمُخَيَّرِ، وَفِيمَا كَانَ زَمَنُهُ مَوْسَعًا.

وَيَتَنَاوَلُ الْعُمُومُ: الْعَظِيمَ مِنَ الْأُمُورِ وَالْحَقِيرَ؛ فَرُبَّ حَقِيرٍ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ.

إِذَا أَتَى بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِهِ مَوْسَسًا عَلَيَّ الْإِسْتِشَارَةَ، فَيَسْتَشِيرُ أَصْحَابَ الْعُقُولِ الْعَارِفِينَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ، مِمَّنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّجَارِبِ وَالنُّصْحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بَدِينِهِ وَخَبْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيَّ الْمُسْتَشَارِ النَّصِيحَةَ وَالتَّخْلِيَّ عَنِ الْهَوَىِّ وَحُظُوظِ النُّفُوسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَتَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا يُشَاوِرُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ.

أَنْ يُرْضِيَ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بَرُّهُ وَطَاعَتُهُ

وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ: أَنْ يُرْضِيَ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ
بَرُّهُ وَطَاعَتُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوبَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ؛
فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبْوَانِ أَوْ
أَحَدُهُمَا؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ
كِفَايَةٌ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا إِثْمَ».

يَعْنِي هَذَا فِي الْجِهَادِ الَّذِي لَيْسَ بِفَرَضٍ مُتَعَيِّنٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا
بِإِذْنِهِمَا، فَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا فَقَدْ أَثِمَ.

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِأَحَدٍ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ

إِذْنٍ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مُنِعَ مَعَ فَضِيلَتِهِ فَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ أَوْلَى.
 نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرَضٍ عَيْنٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقًا إِلَيْهِ فَلَا مَنَعَ،
 وَإِنْ كَانَ فَرَضٌ كِفَايَةً؛ فَفِيهِ الْخِلَافُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

يَخْرُجُ قَبْلَ السَّفَرِ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ وَيَقْضِي مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ دُيُونِهِ

يَخْرُجُ قَبْلَ السَّفَرِ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ، وَيَقْضِي مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ دُيُونِهِ، فَيُبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْ كُلِّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الدَّيْنَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ «الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ».

فَقَالَ رَجُلٌ - وَقَدْ قَامَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِلرَّجُلِ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» - يَعْنِي: أَعِدْ عَلَيَّ -.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ؛ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَإِذَا كَانَ الدِّينُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ؟! وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ التَّحذِيرَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ المَخْلُوقِينَ صَعْبَةٌ، شَدِيدَةٌ الأَمْرُ تَمْنَعُ دُخُولَ الجَنَّةِ حَتَّى تُؤَدَّى.

قَالَ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الدِّينَ»؛ فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ لَا يُكْفِّرُ حُقُوقَ الأَدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكْفِّرُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى.

فَحَتَّى وَلَوْ مَاتَ شَهِيدًا، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حُقُوقِ الخَلْقِ لَا يُكْفِّرُهَا أَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَمَاتَ شَهِيدًا؛ لِأَبَدٍ مِنَ القَضَاءِ لِهَذِهِ الحُقُوقِ».

قَالَ السُّيوطِيُّ: «أَيُّ: نَفْسُهُ مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الكَرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ السُّيوطِيُّ مُعَلِّقًا: «أَيُّ: مَحْبُوسَةٌ عَنِ مَقَامِهَا الكَرِيمِ».

وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «أَيُّ: أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاقٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدِّينِ أَمْ لَا».

فَأَمْرُ الدِّينِ شَدِيدٌ، وَالسَّفَرُ مَطْنَةُ الهَلَاقِ وَالْمَوْتِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُوصِي، وَأَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا.

قَالَ ابْنُ الحَاجِّ: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ المُسْتَخِيرُ إِلَى مَا يَنْشُرُحُ

إِلَيْهِ صَدْرُهُ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ - كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -، فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَى السَّفَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ؛ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، هَذَا فِي حَقِّ الْحَاضِرِ؛ فَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِمَا يَتَوَقَّعُهُ فِي سَفَرِهِ وَفِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَجَرُّ فِيهَا».

فَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُبَادِرَ بِكِتَابَةِ وَصِيَّتِهِ: مَاذَا يَصْنَعُ أَهْلُهُ بِهِ إِذَا مَاتَ؟

يُوصِيهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ يَأْتُونَ بِهَا فِي شَأْنِهِ، مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ غُسْلِهِ، مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ دَفْنِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ مِمَّا تَرَكَ، وَهَذَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: قَبْلَ التَّوْرِيثِ، حَتَّى وَلَوْ اسْتَعْرَقَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

فَإِنَّ الدَّيْنَ لَوْ اسْتَعْرَقَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ الدَّيْنُ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْوَرِثَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟ أَوْ مَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ؟ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ، وَأَنْ لَا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه.

أَمَّا أَنْ يَحْيَا الْمَرْءُ هَكَذَا؛ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا نَبِيْكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ؛ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا صَالِحًا يُعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ

* يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا صَالِحًا يُعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَيَرَى لَهُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ: فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُرَافِقَ فِي سَفَرِهِ جَمَاعَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: «نَهَيْتُهُ عَنِ الْوَحْدَةِ فِي سَيْرِ اللَّيْلِ؛ إِنَّهَا هُوَ إِشْفَاقٌ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ، وَكَثْرَةِ أَذَاهُمْ لِلْبَشَرِ؛ بِالتَّمَثُّلِ لَهُمْ، وَمَا يُفْزِعُهُمْ، وَيُدْخِلُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوَسَاوِسَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَحْبِسُوا صِبْيَانَهُمْ عِنْدَ حَدَقَةِ اللَّيْلِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِنْ تيسَّرَ لَهُ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ عَالِمًا؛ فَلَيْسَتْ مَسْئَلَتُهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُهُ لِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَالصَّجَرِ، وَيُعِينُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَحْتُمُّ عَلَيْهِا».

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَوْنَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ عَنْهُ لَا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَلَا مِنَ الْأَقَارِبِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَرِيبَ وَالصَّدِيقَ الْمُوثِقَ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعَوْنٌ لَهُ عَلَى مَهَمَّاتِهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ فِي أُمُورِهِ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِرْضَاءِ رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِلَ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ السَّفَرِ

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ السَّفَرِ:

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: «وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: الْعِلْمُ بِصَلَاةِ السَّفَرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهَا، وَالْمَسَافَةَ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا، وَالْمَسَافَةَ الَّتِي لَا تُقْصَرُ فِيهَا، وَالْحَدَّ الَّذِي يَنْوِي الْإِقَامَةَ فِيهِ، وَمَا يَلْزِمُهُ مِنْ قَصْرِ وَإِتْمَامٍ، وَأَمْرُ الْقَصْرِ وَمَعْرِفَتُهُ وَشُرُوطُهُ وَفَرَائِضُهُ وَسُنَنُهُ وَفَضَائِلُهُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَحْرُمُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَوْفَى فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَأَنْ يُودَّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ؛ فَعَنْ سَالِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: أَدْنُ مِنِّي أَوْدَعَكَ - أَيُّ: اقْتَرَبَ مِنِّي أَوْدَعَكَ - كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِهِ، وَأَنْ يُودَّعُوهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ الْخَيْرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ».

وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ حَدِيثُ سَالِمِ الَّذِي مَرَّ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ
الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ
سَفْرًا فَرَوِّدْنِي، فَقَالَ: «رَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى».

قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ».

قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: «وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ».



أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَإِنْ فَاتَهُ؛ فَيَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ بَاكِراً.

وَدَلِيلُ الْخَمِيسِ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي مَرَّ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي
غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا يَوْمَ
الْخَمِيسِ».

وَدَلِيلُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ».

وَدَلِيلُ الْبُكُورِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا - وَهُوَ صَخْرُ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ -،

فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثْرُ مَالِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الألبَانِيُّ: صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَسْأَلَةٌ فِي الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: السَّنَفَرُ يُكْرَهُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ الخَمِيسِ أَوْ السَّبْتِ، أَوْ يُكْرَهُ التَّفْصِيلُ أَوْ الخِيَاطَةُ أَوْ الغَزْلُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُكْرَهُ الجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَيَخَافُ عَلَى الوَلَدِ!

قَالَ: الجَوَابُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَحَارَ اللهُ تَعَالَى وَفَعَلَ شَيْئًا مُبَاحًا فَلْيَفْعَلْهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَيَسَّرَ، وَلَا يُكْرَهُ التَّفْصِيلُ وَلَا الخِيَاطَةُ وَلَا الغَزْلُ وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ الجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّطِيرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ».

قَالَ: قُلْتُ: مِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ.

قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ».

فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنْ أَنْ يَصُدَّهُ الطَّيْرَةُ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِالْأَيَّامِ
وَاللَّيَالِي؟!!

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ
نَهْيٍ عَنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَفُوتُهُ بِالسَّفَرِ، فَفِيهِ
نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الصَّنَاعَاتُ وَالْجِمَاعُ، فَلَا يُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدَابِ قَبْلَ السَّفَرِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الأداب التي تكون أثناء السفر:

إذا نزل منزلاً فعليه التعوذ من شر ما خلق

* وأما الآداب التي تكون أثناء السفر:

فالسنة عند نزول المنزل: التعوذ من شر ما خلق؛ كما في حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها، وقد مر.

وقال الباجي رحمته الله: «وقوله: والله أعلم: «من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، على ما تقدم من التفسير «لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، غير أنه والله أعلم أمر بذلك عند نزول المنزل: نعوذ من شر ما خلق فيه وشر ما فيه.

والتعوذ مشروع عند استفتاح المعاني: من نزول في موضع من ليل أو نهار، وفي أول الليل وأول النهار.

قال والله أعلم: «فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل»، يريد والله أعلم: أن تعوذه إنما يتناول مدة مقامه فيه، والله أعلى وأحكم».

فإنه ما يزال محروساً محفوظاً ما بقي في ذلك المنزل.



الأدعية التي تطلب عند إرادة السفر

* وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الَّتِي تُطَلَّبُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ:

فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَمَعَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»،
وَمِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ
خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ: كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَدْ مَرَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُقْرِنِينَ» أَي: مُطْبِقِينَ؛ أَي: مَا كُنَّا نَطِيقُ قَهْرَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ
لَوْلَا تَسْخِيرُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَنَا.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَمَا يَرْجِعُ: «أَيُّونَ...»، فَيَقُولُ ذَلِكَ
إِذَا رَجَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَسْفَارِ كُلِّهَا.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: مَا وَرَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ: يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ
بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ النَّوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِالنُّونِ: «الْكُونِ»: وَيُرْوَى بِالرَّاءِ: «وَالْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ»، ثُمَّ قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

وَيُقَالُ: هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا؛ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ: تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ؛ وَهُوَ لَفْهًا وَجَمْعُهَا. وَرِوَايَةُ النُّونِ «الْكُونِ».

«مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» هَذِهِ رِوَايَةٌ، وَ «مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ» رِوَايَةٌ، النُّونُ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُونِ، وَالْكُونُ: مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا؛ إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّاءِ: قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِيهَا. يُقَالُ: كَارَ عِمَامَتَهُ؛ إِذَا لَفَّهَا. وَحَارَهَا؛ إِذَا نَقَضَهَا. وَقِيلَ: نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَفْسُدَ أُمُورُنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا، كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ.

وَفِي رِوَايَةِ النُّونِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ. - أَيْ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَرَجَعَ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ: ^{وَالرَّاءُ} «وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» أَيْ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

فَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَشَرَعَ فِيهِ؛ فَمِنَ الْأَذْكَارِ: أَنَّهُ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: «مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

وَالْأَدْعِيَةُ الَّتِي تُطَلَّبُ لِلرَّاجِعِ مِنْ سَفَرِهِ؛ مَرَّتْ أَيْضًا، وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ -أَي: رَجَعَ- مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ والہ وسلم أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمہ اللہ: «السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي رُجُوعِهِ مِنَ السَّفَرِ: مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

فَهَذَا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ والہ وسلم.



أَنْ يُكَبَّرَ إِذَا صَعِدَ الشَّيَا وَشَبَّهَهَا
وَيُسَبَّحُ إِذَا هَبَطَ الْأُودِيَّةَ وَنَحْوَهَا

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ: أَنْ يُكَبَّرَ إِذَا صَعِدَ الشَّيَا وَشَبَّهَهَا، وَيُسَبَّحُ إِذَا هَبَطَ الْأُودِيَّةَ وَنَحْوَهَا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي مَرَّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُكَبَّرَ إِذَا صَعِدَ الشَّيَا وَشَبَّهَهَا، وَأَنْ يُسَبَّحَ إِذَا هَبَطَ الْأُودِيَّةَ وَنَحْوَهَا، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهَا الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَالَ وَالِدِي رحمته الله فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: مُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ؛ أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ وَالْإِرْتِفَاعَ مَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَفِيهِ ظُهُورٌ وَعَلَبَةٌ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَكَانَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ ذَلِكَ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَسْتَمْطِرَ بِذَلِكَ الْمَزِيدَ مِمَّنْ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ».

وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عجل مِنْ صِفَاتِهِ صِفَةُ الْعُلُوِّ؛ لَهُ عُلُوُّ الذَّاتِ، وَعُلُوُّ الْقَدْرِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الصِّفَاتِ بها، وَهُوَ الْعُلِيُّ الْأَعْلَى.

فَإِذَا عَلَا الْمَسَافِرُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عُلُوَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتًا وَصِفَةً وَقَدْرًا وَقَهْرًا، وَحِينَئِذٍ يُكَبِّرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُفْضَلَ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ لِلتَّعْمِيمِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

«اللَّهُ أَكْبَرُ» وَحُذِفَ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْإِرْتِقَاءِ وَالصُّعُودِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَمَا مُنَاسَبَتُهُ؟

مُنَاسَبَتُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَسَفَّلَ؛ كَانَ فِي حَالٍ دُونَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا عَالِيًا، فَحِينَئِذٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَبْرُهُ وَيُنْزِهُهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ»؛ فَهُوَ فِي سُفُولٍ، وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعُلُوُّ ذَاتًا وَصِفَةً وَقَدْرًا وَقَهْرًا؛ فَحِينَئِذٍ يُنْزِعُهُ رَبَّهُ، يَعْنِي: عِنْدَ النُّزُولِ، وَأَمَّا عِنْدَ الصُّعُودِ؛ فَإِنَّهُ يَكْبُرُ رَبَّهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُفْهِمِ» أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: «تَوْحِيدُهُ لِلَّهِ تَعَالَى هُنَاكَ؛ إِشْعَارٌ بِانْفِرَادِهِ تَعَالَى بِإِيْجَادِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَبِأَنَّهُ الْمَالُوهُ؛ أَي: الْمَعْبُودُ فِي كُلِّ الْأَمَاكِينِ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ وَالسَّمَاوَاتِ».



مُسَاعَدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ

وَيُسْنُ مُسَاعَدَةَ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتَهُ، يَعْنِي: فِي حَالِ السَّفَرِ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ؛
«الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ»، وَالظَّهْرُ هَهُنَا: مَا يُرْكَبُ. وَأَمَّا الْفَضْلُ: فَالزِّيَادَةُ.

يَعْنِي: إِذَا فَضَلَ عَنْكَ شَيْءٌ مِنْ ظَهْرٍ لَا تَحْتَاجُهُ؛ فَلْتَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ.
«وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ مَا ظَنَنَّا مَعَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي
الْفَضْلِ».

وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَا عِنْدَكَ سَتَجِدُ فَضْلًا كَبِيرًا تَفَضَّلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ
عَلَيْكَ.

يَعْنِي: لَوْ عَدَدْتَ كَمَا عَدَدَ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ
لَا زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْزِنُ مِنْهَا النَّاسُ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ، وَلَا يَجِدُ إِخْوَانَهُمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْهَا بِإِطْلَاقٍ.

قَالَ النَّوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ فِيهِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ - وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَأَى رَأْيِي رَأْيَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسْنُ مَسَاعِدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» - يَعْنِي أَحَدِهِمْ، فَهُمْ يَتَعَاقِبُونَ عَلَى الرَّاحِلَةِ -.

فَضُمَّتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي - كُلُّ لَهُ نَوْبَةٌ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي، وَيُرِيحُونَ الدَّابَّةَ عُقْبَةً أَيضًا، فَلَهَا عُقْبَةٌ -.

خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعٌ فَضِيلَةٍ

وَيُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعٌ فَضِيلَةٍ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَكَانَ يَخْدُمُنِي، - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ».

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَيُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعٌ فَضِيلَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ أَكْبَرَ سِنًا.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

إِمَارَةُ السَّفَرِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّفِيقَةِ فِي أَيِّ سَفَرٍ كَانَ وَإِنْ قَلُوا: أَنْ يُؤْمَرُوا بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ،
وَأَنْ يَنْقَادُوا لَهُ، أَنْ يُؤْمَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلُهُمْ وَأَجْوَدُهُمْ رَأْيًا، وَأَنْ يُطِيعُوهُ.
هَذِهِ هِيَ إِمَارَةُ السَّفَرِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: «وَيَنْبَغِي إِذَا سَافَرَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ؛ أَنْ يُؤْمَرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيُسْتَرْتَفِ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُهُمْ عِلْمًا وَصَلَاحًا وَعَقْلًا وَرَأْيًا، فَإِنْ جَمَعَهَا كُلَّهَا؛ فَهُوَ الْكَمَالُ، وَإِنْ عَدِمَ بَعْضَهَا؛ فَصَاحِبُ الرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ هُوَ الْأَوْلَى فِي التَّقَدُّمَةِ، وَيَلْزِمُهُ نُصْحُهُمْ وَتَلْزِمُهُمْ طَاعَتُهُ».

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«خَيْرُ الصَّحَابَةِ»: أَي: خَيْرُ الرَّفِيقَةِ، خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ.

«خَيْرُ السَّرَايَا: أَرْبَعُ مِئَةٍ».

«خَيْرُ الْجِيُوشِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغَلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ - بِالْفَتْحِ - جَمْعُ صَاحِبٍ أَرْبَعَةٌ: أَي مَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَالْمَسَافِرُ لَا يَخْلُو عَنْ رَحْلٍ يَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِهِ، وَعَنْ حَاجَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّرَدُّدِ فِيهَا، وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً لَكَانَ الْمُتَرَدِّدُ وَاحِدًا فَيَتَّقِي بِلَا رَفِيقٍ، فَلَا يَخْلُو عَنْ خَطَرٍ وَضِيقِ قَلْبٍ لِفَقْدِ الْأَيْسِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ اثْنَانِ كَانَ الْحَافِظُ وَحْدَهُ».

قَالَ الْمُظْهَرُ: يَعْنِي الرَّفِيقَاءُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَمَرِضَ أَحَدُهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَ رَفِيقِيهِ وَصِيًّا نَفْسِهِ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَشْهَدُ بِإِمْضَائِهِ إِلَّا وَاحِدٌ فَلَا يَكْفِي.

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً كَفَى شَهَادَةُ اثْنَيْنِ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ يَكُونُ مُعَاوَنَةً بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَتَمًّا، وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا أَكْثَرُ.

فَخَمْسَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَكَذَا كُلُّ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمْ لَا مِمَّنْ فَوْقَهُمْ».



لَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُحْمَلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا

* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا.

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي عنه قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا فَحَمَلَهَا الْمُؤَجَّرُ مَا لَا تَطِيقُ؛ لَمْ يَجْزِ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُوَافَقَتَهُ؛ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ...»، وَلَقَوْلِهِ صلّى الله عليه وآله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بِالنُّزُولِ عَنْهَا غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَعِنْدَ عَقَبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَتَجَنَّبُ النَّوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتُهُ تَقَادُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَمَّا الْمُكْتُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِحَاجَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ الدَّابَّةِ فِي الْمَرَاعِي، وَالسُّرْعَةَ وَالتَّائِي بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ بِهَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النَّبِيُّ صلوات الله عليه دَلَّنَا عَلَى الرَّفْقِ بِالدَّابَّةِ إِذَا سَافَرْنَا؛ لِأَنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى.



جامع من هج النبوة

النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَسْتَصْحَبَ مَعَهُ جَرَسًا أَوْ كَلْبًا

وَيَنْبَغِي لَهُ، أَي: لِلْمُسَافِرِ؛ أَلَّا يَسْتَصْحَبَ مَعَهُ جَرَسًا وَلَا كَلْبًا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا فَهِنَّ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ كَرَاهَةُ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ؛ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفْظَةَ.

وَأَمَّا الْجَرَسُ؛ فَقِيلَ: سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُ بِالنَّوَاقِيسِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيْقِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رضي الله عنه: «وَيُكْرَهُ تَعْلِيْقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِمَالِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَغَيْرِهَا؛ لِلْخَبَرِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ اتِّخَاذُ الْأَجْرَاسِ فِي الرَّكْبِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْأُوتَارِ فِي أَعْنَاقِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ».

كراهية النزول في قارعة الطريق

ويكره له النزول في قارعة الطريق:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته وآله قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

قَالَ الْبَاجِي: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ. التَّعْرِيسُ: نُزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَرَّسِ التَّنَحِّيَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه - يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ - فَلَا يَكُونُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. وَبَيْنَ الْعَلَّةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ فَتُوذِي مَنْ نَزَلَ بِالطَّرِيقِ، وَهِيَ مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».



آدَابُ مَا بَعْدَ الْقُدُومِ:
أَنْ يُعَجَّلَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ

وَأَمَّا آدَابُ مَا بَعْدَ الْقُدُومِ:

فَالسُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَنْ يُعَجَّلَ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِمُهْمٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّغْرُبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرَّجُوعِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ».



أَنْ يَبْدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ

وَالسُّنَّةُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.
السُّنَّةُ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ أَوْ مَوْطِنَهُ؛ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ بِالمَسْجِدِ،
بِالمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ؛ لِحَدِيثِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِذَا كَانَ الْقَادِمُ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ؛ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ
فِي مَكَانٍ بَارِزٍ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَاصِدِيهِ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلَا يَقْصِدُ؛ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفَائِدَةٌ أَنْ يَبْدَأَ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَهُمَا ابْنُ الْحَاجِّ فِي قَوْلِهِ: «فِي
ذَلِكَ فَوَائِدٌ مِنْهَا: امْتِثَالُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ، وَكَفَى
بِاتِّبَاعِهِ بَرَكَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْحَابَهُ وَمَعَارِفَهُ مُخَاطَبُونَ بِأَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلِلتَّهْنِئَةِ،
أَيُّ: بِالسَّلَامَةِ سَلَامَةِ الْقُدُومِ، فَإِذَا وَجَدُوهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ تَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ
الْمَسْجِدَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَلَا إِلَى وَقُوفٍ وَانْتِظَارٍ، بِخِلَافِ الْبَيْتِ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ فِي بُطْنِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى أَهْلِهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى: لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةَ، وَتَدَهِّنَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَهُ يُرِيدُونَ حِينَ لِقَائِهِ التَّمَتُّعَ بِرُؤْيَيْهِ وَالْجُلُوسَ مَعَهُ وَالْحَدِيثَ،
فَإِنْ هُوَ بَدَأَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ؛ جَاءَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَطَّعُوا عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِصَدَدِهِ،
أَي: عَلَى أَهْلِهِ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْبِدْءَةَ بِمَا هُوَ مُتَمَحِّضٌ لِلَّهِ ﷻ أَكْدُ عَلَى الْمَرْءِ مِمَّا هُوَ
مَشُوبٌ غَالِبًا بِحَظِّ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِلَّهِ ﷻ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ؛
لِأَنَّ النَّفْسَ تُرِيدُ إِسْرَاعَ الْأُوبَةِ إِلَى الْأَهْلِ، فَيُخَالَفُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ بِالْإِبْطَاءِ عَمَّا
تُحِبُّهُ وَتَشْتَهِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُعَارِضًا لِأَمْرِهِ ﷺ بِسُرْعَةِ الْأُوبَةِ إِلَى الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ وَبِقَوْلِهِ، وَهُوَ: أَنَّ سُرْعَةَ الْأُوبَةِ تَكُونُ بَعْدَ زِيَارَةِ الْمَرْءِ
بَيْتَ رَبِّهِ ﷻ وَالصَّلَاةَ فِيهِ.



يُسْنُ تَلْقَى الْمَسَافِرِينَ

وَيُسْنُ تَلْقَى الْمَسَافِرِينَ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ تَلَّقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْأُغَيْلِمَةُ: تَصْغِيرُ أَعْلَمَةَ؛ وَالْمُرَادُ: الصَّبِيَّانُ، وَذَلِكَ لِصِغَرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رحمته الله: «فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ تَلْقَى الْقَادِمِينَ مِنَ الْحَجِّ؛ تَكْرُمَةً لَهُمْ، وَتَعْظِيمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه لَمْ يُنْكَرْ تَلْقَيْهِمْ لَهُ، بَلْ سُرَّ بِهِ؛ لِحَمَلِهِ لَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى ذَلِكَ: مَنْ قَدِمَ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ مِنْ سَفَرٍ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَتَلْقِيهِ تَأْنِسًا لَهُ وَصِلَةً».



إِذَا قَرَّبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرَّبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ؛ لِئَلَّا يَقْدَمَ بَعْتَهُ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ؛ فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يُخْبِرُ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لِيَأْخُذُوا الْأَهْبَةَ لِلِقَائِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «يُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طُرُوقًا بَغَيْرِ عُدْرٍ، وَهُوَ: أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ؛ بَلِ السُّنَّةُ: أَنْ يَقْدَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَفِي آخِرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ.

و«تَسْتَحِدُّ»: أَي تُزِيلُ بِالْحَدِيدَةِ شَعْرَ الْعَانَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

و«الْمُغِيبَةُ» - بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ -: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَلَا يَرَى مِنْهَا إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَرَى، وَهِيَ كَذَلِكَ لَا تَرَى مِنْهُ إِلَّا مَا تُحِبُّ أَنْ تَرَى، وَبِذَلِكَ تُسْتَدَامُ الْأُلْفَةُ وَتُسْتَمَرُّ الْمَحَبَّةُ.

وَهَذَا الدِّينُ فِي شَرِيعَتِهِ الَّتِي وَضَحَهَا الْكِتَابُ وَبَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ، لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًا تَتَبَعَ مَا فِي التُّصَوِّصِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّافِيَةِ الَّتِي رَاعَى فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ أَمْثَالَ هَذِهِ الْوِجْدَانِيَّاتِ، أَمْثَالَ هَذِهِ الْمَشَاعِرِ، أَمْثَالَ هَذِهِ الْعَوَاطِفِ وَالْأَحَاسِيسِ، لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًا تَوَفَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لَأَسْتَخْرَجَ كَمَا هَائِلًا وَلَوْجَهُهُ تَوَجُّهًا صَحِيحًا، وَلَكَانَ بَاحِثًا نَافِعًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهْمَا أَرَدَتْ أَنْ تَجِدَ فِيهَا أَمْرًا مِنْ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ عَطْفٍ وَرَحْمَةٍ وَرِعَايَةٍ لِمَشَاعِرِ الْخَلْقِ وَأَحَاسِيسِهِمْ، مَهْمَا أَرَدَتْ أَنْ تَجِدَ؛ وَجَدَتْ ﷺ.

كَانَ ﷺ لَا يُحِدُ النَّظَرَ إِلَى أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ أَحَدٍ أَوْ وَضَعَ يَدَ أَحَدٍ فِي يَدِهِ - يَعْنِي: مُصَافِحًا -؛ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، كَانَ لَا يُجِبُّهُ أَحَدًا بِسُوءِ ﷺ.

كَانَ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، كَانَ ﷺ يَلْقَى أَصْحَابَهُ دَائِمًا بِالْبِشْرِ وَالْمُودَّةِ، وَيُوجِّهُهُمْ، وَيُرَحِّمُهُمْ، وَيُكْرِمُهُمْ ﷺ، وَيُعَامِلُهُمْ بِالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ، وَالْمُودَّةِ وَالْحِلْمِ وَالرَّحْمَةَ.

وَيَكْفِي فِي خُلُقِهِ لَتَعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِ أَخْلَاقِهِ: لَا
يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا.

يَا لَهُ مِنْ وَصْفٍ، وَصْفٌ مُنْطِقٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَاغَ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ كَانَ مُوَفَّقًا
لِصَوغِهَا وَصِيَاغَتَهَا جِدًّا، فَهِيَ كَالسَّبِيكَةِ الذَّهَبِ الَّتِي تُصَاغُ، وَهُوَ يَصُوغُهَا
أَسْلُوبًا عَذْبًا شَفِيْفًا رَفِيْفًا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا.

وَالْجَهْلُ هَا هُنَا لَيْسَ الَّذِي ضِدُّ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ، فَلَا يَزِيدُهُ
جَهْلُ الْجَاهِلِ، وَلَا سَفَاهَةُ السَّفِيهِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا حِلْمًا، فَهَذَا بَحْرٌ لَا يَنْضُبُ مِنَ الْحِلْمِ
وَالرَّأْفَةِ وَالرَّقَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالشَّفَقَةِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْأَخِيرِ؛ عِنْدَمَا يَقْدُمُ الْمَرْءُ مِنَ السَّفْرِ؛
فَإِنَّهُ يُعْلِمُ أَهْلَهُ وَلَا يَطْرُقُهُمْ طُرُوقًا، وَيُبَيِّنُ النَّبِيَّ ﷺ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ: «حَتَّى
تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»، حَتَّى تُصَلِّحَ مِنْ شَأْنِهَا، وَحَتَّى تَبْدُو فِي
كَامِلِ زِينَتِهَا، وَحَتَّى تَكُونَ رَائِقَةَ الْمَنْظَرِ، بِهَيْئَةِ الطَّلَعَةِ، فَلَا تَنْزَلِقُ عَيْنَاهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا
تَثْبُتُ الْعَيْنَانِ عَلَيْهَا وَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْهَا.
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدابُ السَّلامِ

فَهَذِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ، بَيْنَهَا لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِينَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمَشْرُفَةِ.

* فَأَمَّا فَضْلُ السَّلَامِ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذِهِ بَعْضُ النَّصُوصِ فِي فَضْلِ هَذَا الْأَدَبِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شِعَارًا لِهَذَا الدِّينِ الْكَرِيمِ.



صِفَةُ السَّلَامِ

وَأَمَّا صِفَتُهُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَ«عَشْرٌ»، وَعِشْرُونَ، وَثَلَاثُونَ»: يَعْنِي مِنَ الْحَسَنَاتِ.

فَضْلُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

وَعَنْ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ:

جَاءَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» أَي: مَنْ بَدَأَ النَّاسَ بِالسَّلَامِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ وَضَعَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ نِظَامًا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ، مَنْ الَّذِي يَبْدَأُ؟ وَمَنْ الَّذِي لَا يَبْدَأُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ السَّلَامُ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْأَوْلَى بِالسَّلَامِ كَمَا بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؛ فَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَسْلِيمُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ - وَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ مِمَّا مَرَّ -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ بِذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَهُ تَفْصِيلٌ.

وَلَكِنْ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ شَرَعَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّلَامَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].



جامع منہاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ فَسَلِّمْ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَامِ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ... وَفِيهِ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَخْرُجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ الْخُرُوجِ

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ الْخُرُوجِ
كَمَا سَلَّمَ عِنْدَ الدُّخُولِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى
الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلَا يَنْحَنِي لِأَحَدٍ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحَنِي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَهَذَا مِمَّا خُولِفَ كَثِيرًا، حَتَّى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ! فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ
كُلَّمَا لَقِيَ أَخَاهُ التَّرَمَةَ وَقَبْلَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا -أَعْنِي: الْإِلْتِزَامَ، وَأَنْ يُقْبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- إِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ،
أَمَّا أَنْ يَرَاهُ فِي كُلِّ حِينٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؛ فَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟

قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

● ● ●
جامع منہاج النبوة

فَضْلُ الْمَصَافِحَةِ

وَمَتَى تَكُونُ الْمَصَافِحَةُ وَالْمَعَانِقَةُ؟

* وَأَمَّا فَضْلُ الْمَصَافِحَةِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ
فِيصَافِحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَنْفَرَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَأَمَّا مَتَى تَكُونُ الْمَصَافِحَةُ وَالْمَعَانِقَةُ؟

فَعَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا
قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ
الصَّحِيحَةِ».

فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يَلْتَزِمَ أَحَدٌ
مِنْهُمْ أَخَاهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ.

«وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

وَأَنْ نَّتَخَّلَصَ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الدَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ قَدْ تَفَشَّتْ، حَتَّى بَيْنَ
 الْعَوَامِّ، فَإِذَا دَفَعْتَ عَنْهَا عَامِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَلْتَزِمَكَ وَأَنْ يُعَانِقَكَ؛ صَارَتْ عَدَاوَةٌ؛
 لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا طُلَّابَ الْعِلْمِ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِلَا نَكِيرٍ؛ صَارُوا إِلَيْهِ أَيْضًا بِلَا
 نَكِيرٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



صِفَةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْغَائِبِ

وَأَمَّا صِفَةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْغَائِبِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ إِلَيْكَ خِطَابٌ مِنْ أَخِيكَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، حَتَّى عَلَى هَذَا الْمَكْتُوبِ.

وَإِذَا حَمَلَ إِلَيْكَ أَحَدٌ سَلَامَ أَحَدٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ وَبَلِّغَكَ.

جامع منہج النبوة

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِكْرَامًا لَهُ
وَعُقُوبَةً مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا

* وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِكْرَامًا لَهُ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ»، - أَوْ قَالَ: - «خَيْرِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَاطِمَةَ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا -، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الألباني، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ إِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله نَهَى أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ مَقْصُودًا لِدَاتِهِ، لِذَلِكَ كَانَ يَقُومُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِلَى فَاطِمَةَ وَتَقُومُ إِلَيْهِ.

* وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الألباني، وَغَيْرُهُ.

التَّسْلِيمُ يَكُونُ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ سَلَامُ الْمُسْلِمِ
وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى حَاجَتِهِ

* وَالتَّسْلِيمُ يَكُونُ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ سَلَامُ الْمُسْلِمِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى حَاجَتِهِ.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



يُسْتَحَبُّ تَأْنِيسُ الْقَادِمِ، وَسُؤَالُ الْغَرِيبِ عَنِ نَفْسِهِ

وَيُسْتَحَبُّ تَأْنِيسُ الْقَادِمِ، وَسُؤَالُ الْغَرِيبِ عَنِ نَفْسِهِ لِيُعْرَفَ حَتَّى يُنْزَلَ مَنْزِلَتَهُ.

فَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» - أَوْ: - «مَنْ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَيْبَعَةٌ.

فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ -، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

يُكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ)

* وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ).

فَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ التَّحَايَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رَدِّهَا؛ فَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ:

فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيٍّ».

قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَىٌّ».

«وَذَلِكَ ضُحَىٌّ» أَي: فِي وَقْتِ الضُّحَى. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الْأَذْكَارُ» أَوْلَى هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ السَّلَامُ، أَوْلَاهُ عِنَايَةً تَامَةً، وَبَحْثَهُ بَحْثًا مُسْتَفِيضًا.

وَقَبْلَ ذَلِكَ: نَنْظُرُ فِي حُكْمِ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ، سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ اتَّقَى مُسْلِمَانِ فَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدُهُمَا بِالسَّلَامِ وَإِنَّمَا بِالْكَلامِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، وَفِي ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالسَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ، وَأَنَّهُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ».

وَأَنَّ: «أَبْخَلُ النَّاسِ: الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُؤَكِّدُ الْوُجُوبَ، بَلْ وَزَادَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا: أَنَّهُ نَظْمٌ مَنْ يَكُونُ الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ».

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْبَدْءَ بِالسَّلَامِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ كَمَا تَرَى، وَيَقُولُ: فِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ أَنَّ السَّلَامَ وَالْبَدْءَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، قَالَ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ.

وَبَيَّنَ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ مِنَ اللَّوَاظِمِ وَرَدَّهُ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلِّمُوا قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

يَبْحَثُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ؛ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابِ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَايَةُ وَالْإِصَابَةُ وَالرِّعَايَةُ.

بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرِ بِإِفْشَائِهِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ لَا يَكُونَ السَّلَامُ إِلَّا عَلَى الْمَعْرِفَةِ». أَنَّ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» يَعْنِي: فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: الضَّمِيرُ فِي: «عَلَى صُورَتِهِ» إِلَى مَنْ يَعُودُ؟ هَلْ يَعُودُ إِلَى آدَمَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ وَتُوَفِّيَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَّخِذْ أَطْوَارًا كَذَرِّيَّتِهِ، - إِذْ يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنْهَا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْوَارِ، فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، خُلِقَ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ وَتُوَفِّيَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَّخِذْ أَطْوَارًا كَذَرِّيَّتِهِ - وَكَانَتْ صُورَتُهُ فِي الْأَرْضِ لَمْ تَتَّخِذْ، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ؟

أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ نَشَأَتِهِ وَشَأْنِهِ عَلَى صُورَتِهِ الْكَامِلَةِ التَّامَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنْ مَبْدَأِ فِطْرَتِهِ وَخَلْقِهِ، لَمْ يَمُرَّ فِي مَرَاجِلِ الْخَلْقِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا ذُرِّيَّتُهُ، فَيَكُونُ إِزْجَاعُ الضَّمِيرِ فِي «صُورَتِهِ» إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ اللَّغَوِيُّ.

هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: تَكُونُ قَدْ نَفَيْتَ الصُّورَةَ عَنِ اللَّهِ؟ حَاشَا، بَلْ إِنَّا نَشِئْتُ الصُّورَةَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا أَثْبَتَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ، وَلَكِنْ بِأَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهَا: حَدِيثُ اخْتِصَامِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

إِذَنْ؛ لَوْ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ؛ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

لَوْ قُلْتَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى آدَمَ، وَأَنَّ الصُّورَةَ تُثْبِتُ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثٍ أُخْرَى، مِنْهَا: حَدِيثُ اخْتِصَامِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى، وَأَنْ نَقُولَ: هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا: أَنَّهَا تَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ وَجَمَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ هَا هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى آدَمَ - هَلْ يَقُولُ لَكَ أَحَدٌ مِنْ

أَوْلَيْكَ الْمُتَنَطِّعِينَ: لَقَدْ وَاَفَقْتَ الْجَهْمِيَّةَ؟ إِذَا قَالَ فَهَذَا لَا يَفْقَهُ، لَا يَفْقَهُ كَلَامَ الْأَيْمَةِ، أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَنْفُونَ الصِّفَةَ ابْتِدَاءً، وَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ بِالْهُرُوبِ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُثْبِتُونَ الصُّورَةَ، لَكِنْ بغيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْهَمَ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» هَذِهِ تَحِيَّةٌ اخْتَارَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، وَجَعَلَ الْمَلَائِكَةَ يُعَلِّمُونَهَا آدَمَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ لَمَّا خَلَقَهُ: «اذهبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ؛ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ».

«وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»: أَيِ إِشَاعَتِهِ وَإِكْتَارِهِ، وَأَنْ يُبَدَلَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

«تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»: هُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَالتَّشْمِيتُ: هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ.

وَسَمَّتِ الْعَاطِسَ وَشَمَّتَهُ: دَعَا لَهُ بِالْهُدَى، وَقَصَدِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ.

هَذَا الَّذِي مَرَّ هُوَ لَفْظٌ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»-، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا».

«وَلَا تُؤْمِنُوا» هَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ هَكَذَا بِحَذْفِ النُّونِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ.

«أَوْ لَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

«وَلَا تُؤْمِنُوا» بِحَذْفِ النُّونِ مِنْ آخِرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»: أَي لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ، وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَلَا تَحَابُّ إِلَّا بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ، وَعِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ - أَنْ نَبِّتَ وَأَنْ نَذِيعَ، وَأَنْ نُكْثِرَ مِنْهُ-، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَرَفْنَا وَمَنْ لَمْ نَعْرِفْ».

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطِئِ»، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ؛ لَمْ يَمُرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ سَقَّاطٍ...

«سَقَّاطٍ»: وَهُوَ بَائِعٌ رَدِيءُ الْمَتَاعِ، يُقَالُ لَهُ أَيضًا: سَقَطِي، وَالْمَتَاعُ الرَّدِيءُ: سَقَطٌ، وَيُجْمَعُ عَلَيَّ: أَسَقَّاطٍ.

وَلَا صَاحِبَ بَيْعَةٍ..

«وَالْبَيْعَةُ»: الْحَالُ مِنَ الْبَيْعِ كَالرُّكْبَةِ وَالْقَعْدَةِ.

وَلَا مِسْكِينَ وَلَا أَحَدٍ، إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ بْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي -أَيَّ: طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَتْبِعَهُ إِلَى السُّوقِ-، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَيَّ الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟
قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ.

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَيَّ مِنْ لَقِينَاهُ».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مُعَلَّقًا: «قَالَ: وَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:

الْإِنْصَافُ مِنَ نَفْسِكَ.

«الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ»: وَهُوَ الْعَدْلُ، وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ.

وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ.

«وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ»: أَيِ الْإِقَاؤُهُ عَلَيَّ مَنْ لَقِيْتَهُ.

وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» وَفِي «الْمُصَنَّفِ»، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِنَا - وَهُوَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -، وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا؛ فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حُقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنْ يُنْصِفَ أَيْضًا نَفْسَهُ فَلَا يُوقِعَهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ: فَمَعْنَاهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَيَتَّصِمَنَّ: أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءً يَمْنَعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ.

وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ: فَيَقْتَضِي كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ.



كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ:

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيَأْتِي بِوَائِ الْعَطْفِ فِي: (وَعَلَيْكُمْ)، وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَدَلِيلُهُ:

مَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا: «قَالَ:

ثُمَّ أَتَى آخِرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

وَإِسْنَادُ هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

يَعْنِي مَا رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ زِيَادَةَ: «وَمَغْفِرَتُهُ».

فَهَلْ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ؟ هَذَا يَعْنِي أَخَاهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي هَذَا، وَلَا يَجْمَلُ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ إِنْ زَادَ عِنْدَ حُدُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَحْمُولٌ عَلَى إِذَا مَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

يَعْنِي: هَلْ يُشْرَعُ أَنَّكَ إِذَا لَقَيْتَ أَخَاكَ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؟ هَذَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا بِهَا، بَلْ إِنْ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

«وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ». وَالْقَوْمُ: جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ وَاحِدًا وَلَا اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا أَتَى قَوْمًا، «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

وَأَقْلُ السَّلَامِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُؤَدِّيَا سُنَّةِ السَّلَامِ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ
الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّلَامِ، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

وَأَقْلُ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسَلِّمُ
فَإِنْ لَمْ يَسْمِعْهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرَضُ الرَّدِّ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا يَسْمَعُهُ بِهِ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا
مُحَقَّقًا، فَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتِاطَ وَاسْتَظْهَرَ.

أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيَقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامًا؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ
سَمَاعُ الْأَيَقَاطِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ النِّيَامُ.

فَعِنْدَ مُسَلِّمٍ فِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ: «كُنَّا نَرْفَعُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيهَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا
وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيءُ لِلنَّوْمِ، أَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ».

يَعْنِي: سَلَّمَ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، فَهَذَا مُهِمٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ
أَدْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ مَرَاتِعِهِ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَعْلَمُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُؤْذِيَ غَيْرَنَا؛
لِأَنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا تَمَلَّمَلْ لَيْلًا طَوِيلًا لَا يَنَامُ، ثُمَّ نَامَ، فَيَأْتِي آتٍ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ
أَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَيُوقِظُهُ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ.

فَيَقُولُ هَا هُنَا - أَعْنِي الْمُقَدَّادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ
الْيَقْظَانَ».

السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ؛ فَقَدْ مَرَّ، فَإِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ.

فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟

قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ- كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَرُدُّ السَّلَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَوْجِدَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَتَرُدُّ عَلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ عَلَيَّ».

فَقَالَ عليه السلام: «لَا، وَلَكِنَّا نُهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً صَرِيحَةً أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصَلِّي لَفْظًا؛ كَانَ مَشْرُوعًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَى رَدِّهِ بِالْإِشَارَةِ فِي الْمَدِينَةِ».

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِلْقَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؛ لِإِقْرَارِهِ عليه السلام ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْإِقَائِهِ، كَمَا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ طُرُقٍ مُحَقَّقَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَعَلَى أَنْصَارِ السُّنَّةِ - يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله - التَّمَسُّكُ بِهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَبْلِيغِهَا، وَتَطْيِيقِهَا، فَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا، وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ».

وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْشِيَ سُنَّةَ مَهْجُورَةٍ وَأَنْ يُحْيِيَهَا؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهَا أَوَّلًا حَتَّى لَا يُقَابِلَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالصَّدِّ وَالرَّدِّ.

لِأَنَّ النَّاسَ - كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: - أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيَانِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ التَّطْيِيقِ الْعَمَلِيِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحُثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا فُوجِئُوا بِذَلِكَ رَدُّوهُ، وَرُبَّمَا أَسَاؤُوا الْقَوْلَ فِيهِ، وَقَالُوا: «هَذِهِ بَدْعٌ، هَذَا مَذْهَبٌ».

خَامِسٌ تُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوا بِهِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَ، فَيَتَوَرَّطُ الْمُسْلِمُ فِي رَدِّ الْمَشْرُوعِ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ، أَوْ شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ حِمَاةِ الدَّاعِي، لَا بِسَبَبِ الرَّادِّ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، وَقَدْ خُوِطِبَ بِمَا لَا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَأَدَّى بِهِ ذَلِكَ إِلَى رَدِّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ.

رُويْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ: الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى: الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ: سَوَاءً بِالْأَصَابِعِ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ، أَوْ بِالْكَفِّ كَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَى، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَا لَفْظٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُويْنَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعودٌ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ»؛ فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ.

يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ قَدْ ثَبَتَ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ،
قَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ دُونَ الْإِشَارَةِ».

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعَصْبَةٌ مِنَ النَّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَشَارَ
بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ» يَعْنِي: فَسَلَّمَ.

فَيَكُونُ صَحِيحًا دُونَ الْإِشَارَةِ.

* وَأَمَّا حُكْمُ السَّلَامِ فَقَدْ مَرَّ اسْتَظْهَارُ الْوَجُوبِ، أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيَّ
الْمُسْلِمِ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَيْسَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، عَلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَيَّ الْكِفَايَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لِأَقْبَا أَخَاهُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَسَلَّمَ أَحَدَهُمْ
فَهَذَا يَكْفِي.

فَيَكُونُ حِينئِذٍ قَدْ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنْ سَائِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً عَلَيَّ الْكِفَايَةِ
حَتَّى لَوْ كَانَ وَاجِبًا.

فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ
كَفَاهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلَّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

* وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ: فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرَضَ كِفَايَةً عَلَيْهِمْ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَوهُ كُلُّهُمْ أَثْمُوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُوَ النَّهْيَةُ فِي الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا - يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ -، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقُطِ الرَّدُّ عَنْهُمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا، فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ أَثْمُوا.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الْمَوْطِئِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

إِذَنْ؛ الْحُكْمُ - كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -: هُوَ الْوُجُوبُ، لِمَنِ لَقِيَ أَخَاهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَجُوبًا، وَلَكِنْ يَقُولُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهَذَا يَكْفِي وَيُجْزَى عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً فَرَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّيِّ وَغَيْرُهُ: «إِذَا نَادَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرِ
أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، أَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ،
أَوْ: السَّلَامُ عَلَيَّ فُلَانُ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ: سَلِّمْ عَلَيَّ فُلَانٍ فَبَلَّغَهُ الْكِتَابَ أَوْ
الرَّسُولَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ».

وَفِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».
قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

«قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ» أَيُّ: وَعَلَى جِبْرِيلَ.

«وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ
«الصَّحِيحَيْنِ»: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَعَ فِي
«كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ»: «وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَإِذَا حَمَلَ إِلَيْكَ أَحَدٌ سَلَامَ أَخِيكَ؛ فَرُدَّ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ جِدَارٍ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، وَإِذَا أَتَاكَ خِطَابٌ مِنْ أَخِيكَ
فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ وَجُوبًا.

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ثُمَّ لَقِيَهُ عَنْ قُرْبٍ؛ يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا
وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ
فِي صَلَاتِهِ: «أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

فَكُلَّمَا جَاءَ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ التَّقُوا مِنْ وَرَائِهَا؛ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

وَهَذَا يَدْحُضُ لَكَ مَا يَقُولُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ كَثْرَةَ السَّلَامِ تُقِلُّ الْمَعْرِفَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ بَلِيغٌ، بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا رَاحَ أَوْ جَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ، هَذِهِ عِبَادَةٌ وَفِيهَا أَجْرٌ.

كُلَّمَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ أَخَذَ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً، فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ أَوْ شَيْءٌ ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ».

وَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قَدْ مَرَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلَّى: «لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ

الصَّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ؛ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا

بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْمُهُ جَابِرُ بْنُ

سُلَيْمٍ، وَقِيلَ: سُلَيْمٌ بْنُ جَابِرٍ - قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ: تَحِيَّةُ الْمَوْتَى».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ

وَالْأَكْمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ أَصْلًا، فَالْإِحْتِمَالُ قَائِمٌ».



يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ

وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ هَذَا.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ -، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ».

«السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ» قَبْلَ أَيِّ كَلَامٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ مِمَّنْ لَقِيَ أَخَاهُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ.

فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

أَيُّ: مَنْ بَدَأَ النَّاسَ بِالسَّلَامِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ

يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟

قَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

«الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

السَّلَامُ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ وَالْمُؤَذِّنِ

* وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ وَالْمُؤَذِّنِ وَغَيْرِهِمْ:

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَزِدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتَنُوا، وَتَغَنُّوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ - يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ -: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ كَانَ جَالِسًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُجَرَّدُ رَأْيٍ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَإِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ إِقْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُشْرَعَ السَّلَامُ عَلَى التَّالِي لِلْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ الرَّدُّ حِينَئِذٍ لَفْظًا لَا إِشَارَةً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَوْلَى النَّهْيِ».

فالسَّلَامُ عَلَى قَارِي الْقُرْآنِ وَالْمُؤَذِّنِ مَشْرُوعٌ، وَالْحُجَّةُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا
ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ؛ فَالسَّلَامُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ وَالْقَارِيِ أَوْلَى
وَأَحْرَى.

هَذَا يُصَحِّحُ لَنَا أُمُورًا كَثِيرَةً فَاشِيَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلَّا عَمَّنْ
دُونَهُمْ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الأحوال التي يُستحبُّ فيها السَّلامُ وَالتي يُكرهُ فيها أو يُباحُ

* وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يُبَاحُ؛ فاعْلَمْ أَنَا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ - كَمَا مَرَّ -، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيَخْفُ فِي بَعْضِهَا، وَنَهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا.

فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ، فَإِنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا نَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا - يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى.

وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخْفُ أَوْ يُبَاحُ؛ فَهِيَ مُسْتَثْنَاءَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُشْتَغَلًا بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ؛ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا.

* وَأَمَّا الْمُصَلِّيُّ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ»؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصَحِّ

الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ.

* وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ: فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا
يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفُسْقٍ وَلَا بِدُعَاةٍ؛ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ
عَلَيْهِ، فَيَسُنُّ لَهُ السَّلَامُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ
جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
ابْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى الْآخِرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: كُلَّمَا دَخَلَ أَوْ خَرَجَ عَلَى امْرَأَتِهِ، عَلَى أَوْلَادِهِ، عَلَى أَبَوَيْهِ، عَلَى
إِخْوَتِهِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ هُمْ يَصْنَعُونَ.

وَمَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ.

الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ فَهِيَ
مَعَهُ كَالرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَى
الْآخِرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهَا؛ لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجْزُ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَابًا، فَإِنْ أَجَابَهَا؛ كُرِهَ لَهُ.

هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ، وَقَدْ لَا يُعْرَفُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا يَخْفَى مِنْهَا عَلَى الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَكَيْفَ يُعْلَمُ إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ جَمِيلَةً؟ ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا هِيَ مِنَ الْحُكْمِ كَيْفَ يَنْضَبِطُ؟ يَعْنِي: إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهَا لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَلِّمِ، وَأَمَّا هِيَ وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجْزُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ، يَعْنِي لَمْ يَجْزُ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهَا حَالَ كَوْنِهَا جَمِيلَةً يُخَافُ أَنْ يُفْتَنَّ بِهَا.

كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَانَتْ قَرْدَةً فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَوْ هَرْدَةً فَهِيَ عِنْدَ نَفْسِهَا كَقَمَرِ التَّمِّ، كَالْبَدْرِ فِي تَمَامِهِ!

وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَنَّ بِهَا؛ جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ، وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ، أَوْ كَانَ الرِّجَالُ جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ؛ جَازَ، إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِمْ فِتْنَةً.

فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». وَهَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الَّذِي مَرَّ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ فِيهَا: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعِدٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ».

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ دُونَ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ مَرَّ فِي كَرَاهَةِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ - تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا».

«تُكْرِكِرُ»: أَي تَطْحَنُ.

وَتَطْحَنُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَتَجْعَلُ ذَلِكَ مَعَ أَصُولِ السَّلْقِ، تَطْرَحُهُ فِي الْقَدْرِ. فَإِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْجُمُعَةِ سَلَّمُوا عَلَيْهَا، فَقَدِّمَتْ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ الْمَشْرُوبَ احْتِفَاءً بِهِمْ، وَقَدْ انْصَرَفُوا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَإِنَّمَا أَتَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُنَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ»، الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ فَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا بَيْنَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي شَأْنِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ.

فَطَعَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: «وَعَلَيْكُمْ». وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا.

عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، قَالَ: فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا؛ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ، يَعْنِي: أَنْ يَقُولَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنْ يُوحِشَهُ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَتَبِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَإِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، يَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْلِمَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه».

كَمَا مَرَّ فِي قِصَّةِ عِيَادَةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه.

وَإِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَتَبَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

وَأَمَّا إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا؛ فَعِيَادَةُ الذِّمِّيِّ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْ حُكْمِهَا.

اسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَ الشَّاشِيُّ الْإِخْتِلَافَ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: عِيَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ». وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ اسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه فَمَرَّ ضَرْفًا، فَاتَاهُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يُعَوِّدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ».

فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَأَسْلَمَ.
 فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، -وَالنَّبِيِّ ﷺ- قَالَ لِحَزْنٍ:
 «مَا اسْمُكَ؟».

قَالَ: حَزْنٌ.

وَالْحَزْنُ ضِدُّ السُّهُولَةِ، الْحَزْنُ: الصُّعُوبَةُ.

فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَيِّرَ حَزْنَآ إِلَى: «سَهْلٍ».

فَقَالَ حَزْنٌ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ سَعِيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَا اخْتَارَهُ الرَّسُولُ

ﷺ.

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا
 طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمُّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الدِّمِيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَحَاسِنَهُ، وَيَحْتُثُّ عَلَيْهِ،
 وَيُحَرِّضُهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَإِنْ دَعَا لَهُ
 دَعَا بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوَهَا.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِبَةَ الْخَمْرِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّلْمَةِ؛ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرْتَبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَلِّمُ وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى».

الْمَعْنَى: اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ.

فَتَأْتَلُ فِي تَشْدِيدِهِمْ فِي أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، وَكَذَلِكَ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ لَكَ مَنْ يَقُولُ: لَا تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ الْمُبْتَدِعَةَ؟! تَكْفُرُونَ بِهِمْ؟!

لَا، لَا نُكْفِرُهُمْ إِلَّا إِذَا أَتَوْا بِمُكْفِرٍ، وَلَكِنْ هُمْ مُبْتَدِعَةٌ، وَهَوْلَاءِ أَحَطُّ مِنَ
الذُّبَابِ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيَمَا دُونَ الْبِدْعَةِ لَمْ يَكُنْ يُرَدُّ السَّلَامُ.

وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَوْلِيكَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا، وَلَمْ يَأْتُوا
بِبِدْعَةٍ، وَإِنَّمَا وَقَعُوا فِي مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اتِّبَاعِهِ فِي الْغَزْوِ، هَذِهِ مَعْصِيَةٌ
وَلَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ، الْبِدْعَةُ أَكْبَرُ، فَكَيْفَ بِالْبِدْعَةِ!؟

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ ظَالِمًا لَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ كَانَ السُّلْطَانُ جَائِرًا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ
مُبْتَدِعٍ فَاضْطُرَّ إِلَى الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ لِخَوْفٍ تَرْتَّبَ مَفْسَدَةٌ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ أَوْ
دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلَّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «يُسَلَّمُ وَيَنْوِي أَنْ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى». فَيَكُونُ مَعْنَى سَلَامِهِ عَلَيْهِ: اللَّهُ عَلَيْكَ رَقِيبٌ، اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

وَفِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ قَالَ: «فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صَبِيَّانُ».

فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُنِّيَةِ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَلَوْ كَانُوا يَلْعَبُونَ.

«فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ، وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَالِحِ أَنَّهُ يَتَأَلَّفُهُمْ فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فِيهِ خَيْرٌ، كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَنْهَاهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ؛ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أُلْفَةٌ، فَهُوَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ رَائِحًا وَعَادِيًا.

السَّلَامُ أَمْرُهُ كَبِيرٌ حَتَّى إِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ لَنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا إِذَا دَخَلْنَا بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، السَّلَامُ مِمَّنْ دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». صَحَّحَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وَهُوَ مِنْ
إِفْشَاءِ السَّلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

حَتَّى لَوْ كَانَ الْبَيْتُ خَالِيًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ سَلَّمَ عَلَى نَفْسِهِ،
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَدَابِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ.

قَالَ: «فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُسَلَّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وَهَذِهِ الْأُمُورُ صَارَتْ نِسِيًّا مَنْسِيًّا، فَيَمُرُّ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ لَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ
يُعَاتِبُهُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ مَرَرْتَ بِي وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيَّ؟ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ:
«يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ».

الرَّكِيبُ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَاشِي، وَكَذَا عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِي يُسَلِّمُ عَلَى
الْقَاعِدِ، «وَالْقَلِيلُ يُسَلِّمُ عَلَى الْكَثِيرِ».

فَهَذِهِ أُمُورٌ مُنْضَبِطَةٌ وَهِيَ حَسَنَةٌ جِدًّا تَتَوَافَقُ مَعَ الطَّبَعِ السَّلِيمِ، وَعَلَى
الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَتِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا وَإِفْشَائِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عِنْدَ
الْإِنْصِرَافِ، كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ، بَلِ
الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى
الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

وَوَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ - يَقُولُ النَّوَوِيُّ - : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ
عَلَى هَذَا الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ النَّاسِ
عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ
عِنْدَ اللَّقَاءِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا كَلَامُهُمَا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ، وَقَالَ: هَذَا
فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَفِيهِ هَذَا
الْحَدِيثُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِذَنْ: يَجِبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا فَارَقَهُمُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُمْ،
يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا السَّلَامَ عَلَيْهِ.

«إِذَا مَرَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ،
إِمَّا لِتَكْبُرِ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِإِهْمَالِهِ الْمَارَّ، أَوْ لِإِهْمَالِهِ السَّلَامَ - يَعْنِي: لَا يَعْتَنِي

بِالسَّلَامِ-، وَإِمَّا لِعَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ، وَلَا يَتْرُكُهُ لِهَذَا الظَّنِّ، فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمَارُّ أَنْ يُسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُحْصَلَ الرَّدُّ، مَعَ أَنَّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِئُ الظَّنَّ فِيهِ وَيَرُدُّ السَّلَامَ».

يَعْنِي إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى إِنْسَانٍ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَارِّ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَارُّ فَلَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ مُهْمِلٌ لَهُ، أَوْ هُوَ مُهْمِلٌ لِلسَّلَامِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمَارِّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ مَعَ هَذَا الظَّنِّ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ السَّلَامَ لِهَذَا الظَّنِّ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْمَارَّ مَأْمُورٌ بِالسَّلَامِ وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِالرَّدِّ، مَا لَكَ أَنْتَ وَلِلرَّدِّ، هُوَ يُحَاسِبُ عَلَى رَدِّهِ، وَأَنْتَ تُحَاسِبُ عَلَى سَلَامِكَ، فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُسَلَّمَ.

أَمَّا أَنْ تَتْرُكَ السَّلَامَ لِأَنَّكَ قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَيْكَ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ مَأْمُورًا بِالرَّدِّ، فَلَا تَشْغَلُ نَفْسَكَ بِهِ، أَنْتَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْمَرْءُ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَبَّمَا أَخَذَ مِنْكَ مَوْقِفًا سَيِّئًا، هَيْئَتِكَ لَا تُعْجِبُهُ، دَعْوَتِكَ لَا تَرُوقُ لَهُ، صَلَاحُكَ يُؤْذِيهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَأَنْتَ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا، لَا تَدَعِ السَّلَامَ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ يَخْصُهُ هُوَ لَا يَخْصُكَ

أَنْتَ، أَنْتَ خُذْ بِمَا يَخُصُّكَ، وَدَعْ مَا يَخُصُّهُ، هَذَا الرَّجُلُ يَأْتِمُّ إِذَا تَرَكَ، وَيَتَحَصَّلُ
عَلَى الْأَجْرِ إِذَا أَجَابَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ آدَابَ السَّلَامِ أَصْلًا، يَعْنِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَقُولُ
لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: أَهْلًا وَسَهْلًا مَرَحَبًا!! وَلَا يَرُدُّ
عَلَيْكَ سَلَامَكَ، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ - وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ - فَيَحْتَاجُونَ تَعْلِيمًا، لَا
يَحْتَاجُونَ هِجْرَانًا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُونَ تَعْلِيمًا، فَيَعْلَمُونَ، وَإِذَا عُلِّمُوا فَظَنُّ خَيْرًا بِهِمْ،
فَإِنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِهَذِهِ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

«أَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ: إِنَّ سَلَامَ الْمَارِّ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ فِي حَقِّ
الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَقُولُ: يَغْلِبُ عَلَيَّ
ظَنِّي أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَيَأْتِمُّ، فَإِذَنْ؛ لَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَأْتِمُّ.

يَقُولُ لَهُ النَّوَوِيُّ: «هَذِهِ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيْنَةٌ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ
لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْخِيَالِ الْفَاسِدِ لَتَرَكْنَا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا
كَوْنَهُ مُنْكَرًا، وَغَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا، فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ، وَتَعْرِيفَنَا لَهُ
قُبْحَهُ؛ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلَعُ عَنْهُ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَا لَا نَتْرُكُ الْإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

فَهَذِهِ وَسُوسَةٌ فَارِغَةٌ، وَوَرَعٌ بَارِدٌ.

أَنَّ الْإِنْسَانَ رَبَّمَا يَقُولُ: لَوْ أَنْكَرْتَ عَلَيَّ فَلَانَ هَذَا فَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛
فَسَوْفَ يَا تُمُّ إِثْمًا عَظِيمًا!
مَا لَكَ أَنْتَ وَلِهَذَا؟!

أَنْتَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ،
وَكَذَلِكَ فِي أَمْرِ السَّلَامِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِرُدُودٍ أَوْ رِدَّةٍ فَعَلِ الْآخَرِينَ عَلَيَّ الْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَمَا دُمْتَ أَنْتَ آتِيًا بِذَلِكَ عَلَيَّ النَّحْوِ الْمَشْرُوعِ
فَلَا تُشْرِبْ عَلَيْكَ.

يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ التَّيْسِيرَ لِيَبَانِهَا بِأَدَابِهَا؛ إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مَا دُمْتَ قَدْ أَتَيْتَ بِذَلِكَ فَلَا تُشْرِبْ عَلَيْكَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

فَهَذِهِ آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ الَّتِي بَيْنَهَا كِتَابُ رَبَّنَا،
وَوَضَّحَتْهَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ.

وَمَا أَحْوَجَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنْ تَارِيخِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الَّتِي
دَلَّهْمُ عَلَيْهَا دِينَهُمْ، وَأَرْشَدَتْهُمْ إِلَيْهَا سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرُقَاتِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ.

وَفِي لَفْظٍ: «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ». وَهِيَ الطَّرُقَاتُ.

فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ.

قَالَ: «إِمَّا لَا - أَيْ: إِنْ لَمْ تَتْرُكُوهَا - فَأَدُّوا حَقَّهَا، إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ
الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».
وَفِي لَفْظٍ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَكَفُّ الْأَذَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ، وَإِغَاثَةُ
الْمَلْهُوفِ، وَهِدَايَةُ الضَّالِّ».

* وَأَمَّا إِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ
تُؤْذِي النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ» فَلَا يَذْهَبَنَّ أَحَدٌ إِلَى شَجَرَةٍ لَهَا
ظِلٌّ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَيْسَ قَطَعْتُ هَذِهِ، فَلَا تَحْصَلَنَّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الرَّسُولُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا.

* وَأَمَّا عَدَمُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ».

فَالَّذِي يَقْضِي الْحَاجَةَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ
يَسْتَجَلِبُ اللَّعْنَةَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

*** وَأَمَّا عَدَمُ التَّفَلُّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ، فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِهِ.**

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«مَنْ تَفَلَّ» أَي: بَصَقَ.

«تَجَاهَ الْقِبْلَةِ» أَي: فِي اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْبُنْيَانِ أَوْ كَانَ فِي
الصَّحْرَاءِ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله؛ لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْخَلَاءِ أَوْ
بِالصَّحْرَاءِ.

قَالُوا: وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنَّهَا سَتَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْبُنْيَانِ
كَمَا يَكُونُ فِي الْخَلَاءِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

«مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، أَي: بِصَاقُهُ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ.

*** وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِ الرَّاحِلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَانَ**

الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿الزخرف: ١٣-١٤﴾.

* وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ عَدَمِ
النُّزُولِ لَيْلًا عَلَى الطَّرِيقِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ
-أَي: فِي كَثْرَةِ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى-؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ -أَي: فِي الْقَحْطِ-؛ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا -أَي: عَلَى الدَّوَابِّ
وَالْمَطِيِّ- السَّيْرِ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ -وَهُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ- فَاجْتَنِبُوا
الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ مَشِيَةَ الْخَيْلَاءِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَصْعَرَ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ

مُخَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان: ١٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ
جُمَّتُهُ -وَالْجُمَّةُ: مَا سَقَطَ عَلَى الْمَنْكَبَيْنِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ- وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ
الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْجَلْجَلَةُ: حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ، أَي: هُوَ يَغُوصُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ.

فَهَذَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّرِيقِ، فَيَجْتَنِبُ فِي مَشِيهِ مَشِيَةَ الْخَيْلَاءِ.

* **وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي السُّوقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».**

* **وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِالَّذِينَ إِذَا حَلَّ.**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَهِيَ الْحَوَالَةُ، «فَإِنَّهُ إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ - أَي: عَلَى غَنِيٍّ - فَلْيَتَّبِعْ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَطْلُ: مَنَعُ قِضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ.

فَ«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

* **وَأَمَّا انْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا؛ قَالَ لِغَنِيَّتَيْهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.**

* **وَأَمَّا عَدَمُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩-١٠].**

* وَأَمَّا الْعَدْلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١)
الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[المطففين: ١-٦].

وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ الْعَدْلِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الشَّرَاءِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ الظُّلْمَ، وَقَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ مُحَرَّمًا.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ كَثْرَةَ الْحَلْفِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ
لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّ: يُنْفَقُ السَّلْعَةُ فَتَشْتَرَى بِأَيْسَرِ مَجْهُودٍ يُبْذَلُ وَيَجْعَلُهَا مُتَّاحَةً لِذَلِكَ،
وَلَكِنْ: مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ.

فَ «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْبُيُوعِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخَبِيثَةِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ صلوات الله عليه وآله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْغِشَّ وَالْكَذِبَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ - وَهِيَ

الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ -، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ -يَعْنِي: الْمَطَرُ-.

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- وَهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ -، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا احْتِكَارُ السَّلْعِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم؛ فَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ التَّرَمَّ هَذِهِ الْآدَابَ لَاتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلًا عَظِيمًا، وَحَبَاهُ خَيْرًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ فَشَوْمٌ لَا يَتَأْتَى مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا كُلُّ شَرٍّ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْحِيدَ وَالِاتِّبَاعَ؛ إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَرُّ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

آداب العطاس

* وَأَمَّا آدَابُ الْعَطَاسِ:

فَيَبْغِي أَنْ يُشَمَّتَ الْعَاطِسُ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ ﷻ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ».

قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ - لَوْلِيْمَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ -، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ فَسَمَّتْهُ - بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ -، وَهِيَ كَالشَّيْنِ: «فَشَمَّتْهُ» مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَي: قُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ -، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْصِيلاً، كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ».

* فَإِذَا كَانَ الْعَاطِسُ كَافِرًا؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -وَتَعَاطَسُ: بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالْأَصْلُ تَتَعَاطَسُ، أَي: تَتَكَلَّفُ الْعُطَاسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ عَطَسَ، مَاذَا يَفْعَلُ عِنْدَ الْعَطَاسِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْهَدْيِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتْ -أَي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ -يَعْنِي: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتْ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْ هَذَا-، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع منہاج النبوة

كَمْ مَرَّةً يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟

بَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعُ إِجْمَالٍ، بَيْنَهُ وَفَصْلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، «فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

«يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

حَدِيثُ مُسْلِمٍ: أَنَّ الرَّجُلَ عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».



مَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ - أَيْ: عَلَى فِيهِ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْعُطَّاسِ بَيْنَهَا لَنَا نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



جامع منہاج النبوة

آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

وَأَمَّا آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

فَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«وَالْخُرْفَةُ»: مَا يُخْتَرَفُ مِنَ النَّخْلِ حَتَّى يُدْرَكَ.

فَ«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِ إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالْمِيَاثِرِ وَهِيَ: جَمْعُ مِثْرَةٍ، وَهِيَ غِطَاءٌ كَانَتْ النِّسَاءُ يَضَعْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السَّرُوجِ، وَكَانَ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ، فَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«وَالدِّيَابِجُ» وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ.

«وَالْقَسِّيُّ» وَهِيَ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِالْقَسِّ؛ مَوْضِعٌ بِمِصْرَ.

«وَالْإِسْتَبْرَقُ»، وَهُوَ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ.

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَهُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ هَاهُنَا.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْعَبْدُ إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ

وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْعَبْدُ إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَلَا بِمَسْمَعٍ مِنْهُ، يَعْنِي: إِذَا رَأَى مُبْتَلَى يَأْتِي إِلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ!! لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ.

وَلَكِنْ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ».



إِذَا عَادَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، فَأَيْنَ يَقْعُدُ عِنْدَهُ؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ -أَيُّ: فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ-: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَاسْلَمَ -يَعْنِي: الْغُلَامَ-، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فِيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



جامع منہاج النبوة

مِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا لِلْمَرِيضِ عِنْدَ عِيَادَتِهِ

وَأَرْشَدَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَدْعِيَةٍ يُدْعَى بِهَا لِلْمَرِيضِ عِنْدَ عِيَادَتِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاؤُكَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ؛ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى».

«قَضَى»: أَي: قَدْ قُبِضَ ﷺ. وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعُو بِهِذَا أَيْضًا.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ:
«أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا
يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ
قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا عَادَتْ أَبَا بَكْرٍ -هُوَ أَبُوهَا-؛ عَادَتْ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَسَأَلَتْهُ: «وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، ثُمَّ ذَهَبَتْ فَأَخْبَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْتَرِضْ، قَالَتْ: «فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ»، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَلِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.



عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ

وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ مَرَّ.

وَلَكِنْ هُوَ هُنَا فِي حُكْمِ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ بِدَعْوَتِهِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْقَذَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ.



جامع منہاج النبوة

النَّفْتُ عَلَى الْمَرِيضِ

وَأَمَّا النَّفْتُ عَلَى الْمَرِيضِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ - وَالنَّفْتُ: فَوْقَ النَّفْحِ وَدُونَ التَّفْلِ -، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَى الْعَائِدِ أَنْ يُرْشِدَ الْمَرِيضَ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَأَنْ يُنَفِّسَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَأَنْ يَحْضَهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ.

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذِهِ الْإِرْشَادَاتُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَلِّقَ عِنَايَتَهُ.

وَقَدْ مَرَّبْنَا عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا كَانَ يَجِدُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى مَاءٍ زَمْزَمَ مِنَ الشِّفَاءِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَيْهِ بِهِ مِنْ أَمْرَاضٍ كَثِيرَةٍ أَلَمَّتْ بِهِ مَعَ فَقْدِ الطَّيِّبِ الْإِنْسِيِّ، فَكَانَ رُحْمَ اللَّهِ يُسْتَشْفَى
بِالْفَاتِحَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي ذَلِكَ سِرًّا عَجِيبًا وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَكَانَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا
مَاءَ زَمْزَمَ بِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْإِرْشَادَاتِ النَّبَوِيَّةَ، وَأَنْ يُسْتَعْمِلَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ الشِّفَاءَ فِيهَا إِذَا صَدَقَتِ النَّيَّةُ، وَصَحَّتِ الْعَزِيمَةُ، وَآتَى بِهَا كَمَا
جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ
مُحْجَمٍ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ».
الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». - وَالسَّامُ: الْمَوْتُ -.

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

فَإِذَا سَمِعَ الْمُسْلِمُ مِثْلَ هَذَا أَيْفَرُطُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي اسْتِعْمَالِهَا؟



مَا يُقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ:

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ - وَكَانَ أَخَا النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّضَاعِ، فَذَهَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ - قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً».

قَالَتْ: فَقُلْتُ؛ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ - أَيُّ: ارْتَفَعَ وَلَمْ يَرْتَدَّ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ تَبِعَهَا الْبَصْرُ -.

قَالَتْ: فَأَعْمَضَهُ - وَفِي الْحَدِيثِ: - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذَا مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ، فَمَنْ يَقُولُهُ؟!

يَعْنِي: إِذَا حَضَرَ الْإِنْسَانُ مَيِّتًا وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ، هَلْ يَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا أُرْسَدَ

إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ؟!

أَهْلُ سُنَّةٍ مِنْ قَوَارِيرٍ!! لَا يَتَّبِعُونَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ.. يَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَظْهِرُونَهَا وَيَأْتُونَ بِهَا فِي مُنَاسَبَاتِهَا، وَهِيَ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ صَادِقَةٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ فَوَجَدَهُ قَدْ شَقَّ بَصْرُهُ؛ فَلْيَغْمِضْهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

* وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».



صِفَةُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ

وَأَمَّا صِفَةُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: -أَي: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - نَعَمْ، فَاتَاهُ فَرَاقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه.

فَاتَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟».

ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ، حَتَّى إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ لَمْ نَكُنْ نَأْبَهُ لَهُ أَنَّهُ يَرْقِي، فَقَالَ: أَنَا، لَمَّا سَأَلُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ وَلَمْ يُصْرِحْ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَامَ، وَإِنَّمَا هَضَمَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يُفْعَلُونَ».

فَقَالَ ﷺ: فَقَامَ رَجُلٌ لَمْ نَكُنْ نَأْبَهُ لَهُ أَنَّهُ يَرْقِي فَقَالَ: أَنَا. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ
وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَامِلُوهُمْ بِالْحُسْنَى، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَلَمْ يُصِفُوهُمْ،
فَلَمَّا ذَهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْقِيَ سَيِّدَ الْحَيِّ اشْتَرَطَ فَقَالُوا: نُعْطِيكُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ،
فَرَقَاهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَقَاهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ».

وَقَدْ مَرَّ كَلَامُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ ﷺ عِنْدَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْفَاتِحَةَ شِفَاءً لِأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَلِأَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ.

وَذَكَرَ ﷺ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ مِنْ أَنَّ الْفَاتِحَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَقَاصِدِ
الْجَلِيلَةِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ لَهَا: الشَّافِيَةُ، فَهِيَ تَشْفِي
الْقَلْبَ مِنْ أَمْرَاضِهِ مِنَ الزَّبَعِ وَالضَّلَالِ وَالشُّرْكِ وَالشَّهْوَةِ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَمَّا الْبَدَنُ فَقَدْ ذَكَرَ ﷺ، حَتَّى ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَاقِعِ الَّذِي جُرِبَ، وَذَكَرَ مَا
مَرَّ فِيهَا ذِكْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ فِيهَا طَيْبٌ أَلَمَّتْ بِهِ
جُمْلَةٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، فَلَمْ يَكُنْ يَجِدُ مِنْ يُدَاوِيهِ، فَكَانَ يَسْتَشْفِي وَيَسْتَرْقِي
بِالْفَاتِحَةِ، يَقْرَأُهَا عَلَى نَفْسِهِ وَرُبَّمَا قَرَأَهَا عَلَى مَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ شَرِبَهُ، قَالَ: فَمَنَّ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ بِالشِّفَاءِ الْعَاجِلِ - أَوْ مَعْنَى مَا قَالَ ﷺ -.

فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُفَرِّطٌ، مُفَرِّطٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَمُفَرِّطٌ فِي حَقِّ مَنْ
حَوْلَهُ؛ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَأَبَوَيْهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا عَرَفَ
أَسْرَارَ الْفَاتِحَةِ، وَفَهِمَ مَعَانِيَهَا، وَتَأَمَّلَ فِي مَغْزَاهَا، ثُمَّ عَقَدَ الْعَزْمَ، وَاتَى بِالنِّيَّةِ
الصَّالِحَةِ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَرَقَى بِهَا نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يُعَجِّلُ لَهُ الشِّفَاءَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» يَعْنِي: هَذَا إِنَّمَا أَخَذْتَهُ مِنِّي، إِنَّمَا تَعَلَّمْتَهُ مِنِّي، «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ - أَي: الْجُعَلَ الَّذِي جَعَلُوهُ لَكُمْ مِنْ قَطِيعِ الْغَنَمِ - خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» .

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُرِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ حَلَّ هَذَا الْجُعَلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ ﷺ: خُذُوا ذَلِكَ وَاقْسِمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، أَوْ قَسَمُوهُ بَيْنَكُمْ؛ مَا كَانَ يُؤَدِّي الْمَعْنَى الَّتِي قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»، وَهُوَ غَيْبٌ عَنِ ذَلِكَ ﷺ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْمُشَارَكَةِ هَا هُنَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى حَلِيَّةِ هَذَا الْجُعَلِ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ لَا امْتِرَاءَ فِيهَا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَهَذِهِ رُقِيَّةٌ نَبَوِيَّةٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بِهَا بَعْضَ أَهْلِهِ - إِذَا أَلَمَّ بِهِ الْمَرَضُ -؛ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يَعْنِي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِهِ، فَيَصِيبُ إِصْبَعَهُ بَعْضَ رِيقِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى التُّرَابِ، وَيَقُولُ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ يَعْمَى عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِذَا أَصَابَهُ دَاءٌ ذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ الشُّفَاءِ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ أَدْوِيَةَ الْمَرءِ مِنْ عِلَلِهِ وَأَمْرَاضَهُ فِي أَرْضِهِ، هَذَا فِي الْغَالِبِ الْأَعْمِ. فَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَغْلِبِيَّةِ، لَوْ أَنَّهُ أَحْسَنَ الْبَحْثَ عَنْهُ لَوَجَدَهُ دَانِيًا مِنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». وَالْحَدِيثُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَأْخُذُ بِسَبَابَتِهِ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ، وَيَمْسَحُ بِمَا عَلِقَ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ أَوْ الْعِلَّةِ، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ أَثْنَاءَ الْمَسْحِ.

يَتَفَلَسَفُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لَمَّا فَسَدَتْ عَقَائِدُهُمْ وَفَسَدَتْ تَصَوُّرَاتُهُمْ، بَلْ فَسَدَتْ عُقُولُهُمْ، جُنُوا لَمَّا تَبَعُوا الْغَرْبَ وَغَيْرَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا قِيلَ: هَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالُوا: وَلَوْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِينَ»!!

كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ الْمُعَاصِرُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ؛ أَعْنِي: حَدِيثَ الدُّبَابِ!

فَإِنَّ الدُّبَابَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الشَّرَابِ فَإِنَّهَا تَتَّقِي بِجَنَاحِهَا الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَمْسِهَا ثُمَّ طَرَحَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَادِلُ مَا كَانَ مِنْ تَعَرُّضِهَا لِلطَّعَامِ أَوْ لِلشَّرَابِ بِجَنَاحِهَا الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهَا دَاءً وَفِي الْآخَرَ شِفَاءً».

فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَادُلِ بَيْنَ مَا فِيهِ الدَّاءُ وَمَا فِيهِ الدَّوَاءُ، فَأَمَرَ بِغَمْسِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِطَرَحِهَا.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» وَلَا عِلَّةَ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: وَلَوْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِ».

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصُدَّرَ مِنْهُ هَذَا، دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينَ النَّظَافَةِ، وَمَا الَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ النَّظَافَةِ فِي هَذَا؟!!!

إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا، إِذَا تَحَصَّلَ أَحَدُهُمْ عَلَى قَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَهُوَ طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ يَوْمَهُ، وَالذُّبَابُ فِي الصَّحَرَاءِ أَوْ فِي تِلْكَ الدِّيَارِ كَثِيرٌ، فَإِذَا وَقَعَتْ ذُبَابَةٌ فِي ذَلِكَ فَأَمَرَ ﷺ بِإِرَاقَتِهَا، فَمَاذَا يَكُونُ بَعْدُ؟ لَنْ يَكُونَ سِوَى الْجُوعِ.

وَشَيْءٌ آخَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّكُمْ قَبْلَ أَلْفِ وَمِائَتِي عَامٍ عَلَى أَنَّ فِي أَحَدِ الْجَنَاحَيْنِ دَاءً، وَأَنْتُمْ اكْتَشَفْتُمْ ذَلِكَ فَجَعَلْتُمْ مَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ مِمَّا دَلَّكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلًا لِتَكْذِيبِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ، فَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ قَبْلُ -يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ تَكْتَشِفُوا المَيْكْرُوبَاتِ وَتِلْكَ الْأَحْيَاءَ الدَّقِيقَةَ الَّتِي تَقُومُ بِنَقْلِ الْأَمْرَاضِ، وَيَجْعَلُهَا اللَّهُ مِنْ مُسَبِّبَاتِهَا-.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُكْتَسَفْ إِلَّا مُنْذُ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهَا دَاءً»؛ فَذَلَّكُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَاكْتَسَفْتُمُوهُ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمُتَطَاوِلَةِ.

قَالَ: «وَفِي الْأَخْرِ دَوَاءً» فَجَعَلْتُمْ مَا ذَلَّكُمْ عَلَيْهِ مِمَّا صَدَقَهُ مَا وَصَلْتُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِتَكْذِيبِ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

فَإِذَنْ؛ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: كَيْفَ آخِذٌ بِالسَّبَابَةِ مِنْ رِيْقِ نَفْسِي، وَفِيهِ مِنَ الْمَيْكُرُوبَاتِ مَا فِيهِ، هِيَ مَزْرَعَةٌ مِنْ مَزَارِعِ الْمَيْكُرُوبَاتِ لَوْ رَأَيْتَهَا تَحْتَ الْمَجْهَرِ، هَذَا الْخِضَابُ الَّذِي تَغْنَى فِيهِ الشُّعْرَاءُ، لَوْ أَنْكَ رَأَيْتَهُ تَحْتَ الْمَجْهَرِ لَوَجَدْتَ الْعَجَبَ الْعَجَابَ.

«بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةٌ أَرْضِنَا» فَيَأْخُذُ بِسَبَابَتِهِ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ يَقُولُ: أَجْعَلُهَا عَلَى التُّرَابِ أَيْضًا؟

وَيَمْسَحُ بِمَا عَلِقَ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ أَوْ الْعَلَّةِ، وَيَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ أَثْنَاءَ الْمَسْحِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه: أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟»

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ بَعْضُ الرَّقِيَّاتِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا.
عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي تَعَلُّمِهَا وَفِي الْإِتْيَانِ بِهَا، سَوَاءً كَانَ رَاقِيًا لِنَفْسِهِ
أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ أَبَوَيْهِ أَوْ إِخْوَتِهِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ.

«يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتَ؟»

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ
اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدٍ:

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ
عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ -، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَةِ وَمَا أَشْبَهَ، فَإِنَّهُمْ
يُذَنْبُونَ حَوْلَ الْحَجَرِ الصَّحِيِّ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عِبَارَةٍ وَأَوْضَحِ بَيَانٍ.

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ» أَي: بِذَلِكَ الدَّاءِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الطَّاعُونَ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ دَاءٍ يَصِيرُ وَبَائِيًّا، فَلَا يَتَوَقَّفُونَ
عِنْدَ حُدُودِ الطَّاعُونَ بِالْمَعْنَى الطَّبِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ مَا يُسَبِّهُ وَلَهُ أَعْرَاضُهُ وَلَهُ عِلَاجُهُ
بِالْمَعْنَى الطَّبِيِّ؛ فَيَكُونُ مُحَدَّدًا.

قَالُوا: وَلَكِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ دَاءٍ، يَصِيرُ دَاءً وَبَائِيًّا، فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَإِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ» يَعْنِي: عَافَاكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ وَأَنْتَ فِي
أَرْضٍ فِيهَا عَافِيَةٌ، فَلَا تَقْدَمُ عَلَى أَرْضٍ قَدْ ظَهَرَ فِيهَا الْوَبَاءُ.
قَالَ: «وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

هَذَا يُدَلُّنا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّنَا هَاهُنَا عَلَى أَمْرِ عَقْدِيٍّ؛ فَقَالَ: «فَلَا تَخْرُجُوا
فِرَارًا مِنْهُ».

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَمْرٌ طَبِيبِيٌّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَامِلًا لِلْمَرَضِ وَلَمْ تَظْهَرْ
أَعْرَاضُهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، ثُمَّ تَظْهَرْ تِلْكَ الْأَعْرَاضُ بَعْدَ حِينٍ فَيَكُونُ صَاحِبًا فِي الظَّاهِرِ،
فَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يُصَبْ وَيَكُونُ مُصَابًا، فَيَتَحَرَّكُ بِهَذَا الْمَرَضِ حَتَّى يَنْشُرَهُ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا دَخَلَ بَلَدًا فِي عَافِيَةٍ، فَكَانَ سَبَبًا لِانْتِشَارِ الْوَبَاءِ فِيهَا.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى حُسْنِ الْمُعْتَقَدِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ؛ «وَإِذَا
وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ كَثِيرَةٌ، بَلْ آدَابُ الْمَرِيضِ فِي نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا
هَاهُنَا إِشَارَةٌ وَوَرَاءَهَا أُمُورٌ كَثِيرَةٌ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ بَحَّاثَةً عَنِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَكُونَ دَوُوبًا فِي مَعْرِفَةِ مَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُسَعِدُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا التَّفْرِيطُ فِي الطَّلَبِ، فَلَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ مِنْهُ إِلَّا بِقَبْضَةٍ مِنْ دُبَابٍ، لَنْ يَعُودَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، بَلْ سَيَعُودُ مِنْهُ بِالضَّرَرِ وَالشَّرِّ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ يُحِيطَ عِلْمًا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَمْسُهُ فِي جَسَدِهِ وَفِي نَفْسِهِ وَفِي بَيْتِهِ وَفِي مُجْتَمَعِهِ.

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي نَتَكَلَّمُ عَنْهَا لَا يَخْلُو الْمَرْءُ عَنِ الْمَسَاسِ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَهَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَمَا سَمِعْتَ يَأْتِي لَكَ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً، وَهِيَ هَيِّنَةٌ سَهْلَةٌ لَيْسَتْ، لَنْ تَسْتَعْصِي عَلَيْكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَدَابَ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، كَالْعُطَاسِ، وَكَالْمَرَضِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَكَأَدَابِ الطَّرِيقِ، وَأَدَابِ السُّوقِ دُخُولًا وَخُرُوجًا، وَأَدَابِ السَّلَامِ، وَأَدَابِ الْمَجْلِسِ، وَأَدَابِ الْمَسْجِدِ، وَأَدَابِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي الْبَيْتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ نَبِيَّنَا لَنَا أُسْوَةً حَسَنَةً.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ، وَأَنْ نَكُونَ عَلَى أَثَرِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ﷺ، بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أُمُورٍ كَبِيرَةٍ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الطَّرِيقِ نَزَلَ عِنْدَمَا مَرَّ بِشَجْرَةٍ، فَبَالَ عِنْدَهَا. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟»

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيهَا مَا يُتَّبَعُ، وَلَكِنَّهُ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ الْحَالَاتِ وَأَعْدَلَهَا وَأَكْمَلَهَا.

فَأَحَبُّ أَنْ يُوَافِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يَلْزُمُهُ.

فَمَاذَا نَصْنَعُ نَحْنُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ؟ بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ، وَبَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ، وَأَكْثَرُهَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَابِ وَالسُّلُوكِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُؤَدِّبَنَا بِآدَابِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آداب اللباس

فَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا، وَأَرْشَدَنَا إِلَيْهَا نَبِينَا ﷺ الْأَدَابُ
الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللَّبَاسِ.

وَالْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ اللَّبَاسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَبْنِي
ءَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأعراف: ٣١].

وَأَمْتَنَّ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبْنِيءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكُمْ
وَرِدِشًا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَ وَسَرَبِيلَ تَقِيكُمْ
بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ
فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وَالْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا
وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

كَمَا قَدْ بَيَّنَّ ﷺ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ لِبُئْسِهِ، وَمَا يُكْرَهُ،
فَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي لِبَاسِهِ بِالْأَدَابِ التَّالِيَةِ:



النَّهْيُ عَنِ نُبْسِ الْحَرِيرِ لِلذُّكُورِ مُطْلَقًا

أَلَّا يَلْبَسَ الْحَرِيرَ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ فِي ثَوْبٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِنِسَائِهِمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



جامع منہاج النبوة

النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُطِيلَ ثَوْبَهُ، أَوْ سِرْوَالَهُ، أَوْ بُرْنُسَهُ

وَأَلَّا يُطِيلَ ثَوْبَهُ، أَوْ سِرْوَالَهُ، أَوْ بُرْنُسَهُ، أَوْ رِدَاءَهُ إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ كَعْبِيَهُ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يُفْضَلَ وَيُقَدَّمَ لِبَاسِ الْأَبْيَضِ عَلَى غَيْرِهِ

وَمِنَ الْأَدَابِ: أَنْ يُؤَثَّرَ أَيُّ يُفْضَلَ وَيُقَدَّمَ لِبَاسِ الْأَبْيَضِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَرَى لِبَاسَ كُلِّ لَوْنٍ جَائِزًا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَمْ تَكُنْ حَمْرَاءَ مُصَمَّتَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُصَمَّتِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ سِيرَاءَ.

وَلَمَّا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَبَسَ الثَّوْبَ الْأَخْضَرَ، وَاعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ.



جامع منہاج النبوة

أَنْ تُطِيلَ الْمُسْلِمَةَ لِبَاسِهَا إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمَيْهَا

وَمِنَ الْأَدَابِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: أَنْ تُطِيلَ الْمُسْلِمَةَ لِبَاسِهَا إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمَيْهَا، وَأَنْ تُسْبِلَ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا فَتَسْتُرَ عُنُقَهَا وَنَحْرَهَا وَصَدْرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْتَفَ مُرْطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَتَخَتَّمَ الْمُسْلِمُ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ: أَلَّا يَتَخَتَّمَ الْمُسْلِمُ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحْلَى لِنِسَائِهِمْ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».

فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ».

فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

بَعْضُ الْأَدَابِ الْعَامَّةِ لِلْبَّاسِ

وَلَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخْتَمَ بِخَاتَمِ الْفِضَّةِ، أَوْ يَنْقَشَ فِي فَصِّهِ اسْمَهُ، وَيَتَّخِذَهُ طَابِعًا يَطْبَعُ بِهِ رَسَائِلَهُ وَكِتَابَاتِهِ، وَيُوقِعُ بِهِ الصُّكُوكَ وَغَيْرَهَا؛ لِاتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ فِي الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَلَّا يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَهِيَ أَنْ يَلْفَ الثَّوْبَ عَلَى جِسْمِهِ وَلَا يَتْرُكُ مَخْرَجًا مِنْهُ لِيَدَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.

وَأَلَّا يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَلَّا يَلْبَسَ الْمُسْلِمُ لِبْسَةَ الْمُسْلِمَةِ، وَلَا الْمُسْلِمَةُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، لِتَحْرِيمِ الرَّسُولِ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

كَمَا لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا انْتَعَلَ بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِالشَّمَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. لِتَكُونَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْ يَبْدَأَ فِي لِبْسِ ثَوْبِهِ بِالْيَمِينِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهْوَرِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا أَوْ عِمَامَةً، أَوْ أَيَّ مَلْبُوسٍ جَدِيدٍ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَأَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَهُ قَدْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا يَقُولُ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ لِأُمِّ خَالِدٍ لَمَّا لَبَسَتْ جَدِيدًا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».



فَوَائِدُ اللَّبَاسِ

لَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَائِدَ اللَّبَاسِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْقَسِمُ عَلَى أَمْرَيْنِ:
 الأوَّل: الزَّيْنَةُ وَسِتْرُ الْعُورَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا
 يُؤَارِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾
 [الأعراف: ٢٦].

فَبَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَائِدَةً مِنْ فَوَائِدِ اللَّبَاسِ، وَهِيَ أَنَّهُ يُوَارِي السَّوْءَاتِ،
 وَجَعَلَهُ اللَّهُ رِيْشًا أَيْ زِينَةً لِمَنْ لَبَسَهُ.

وَأَمَّا الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالْوَقَايَةُ مِمَّا يَضُرُّ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ
 سُرِّيْلَ تَقِيْعِكُمْ الْحَرَّ وَسُرِّيْلَ تَقِيْعِكُمْ بِأَسْكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، فَبَيَّنَّ لَنَا رَبُّنَا
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ، أَنَّ اللَّبَاسَ زِينَةٌ وَسِتْرٌ لِلْعُورَاتِ، وَأَنَّهُ وَقَايَةٌ مِمَّا يَضُرُّ
 مِنَ الْحَرِّ، وَالْبَرْدِ، وَمَا أَشْبَهَ.



أَفْضَلُ اللَّبَاسِ

وَأَمَّا أَفْضَلُ اللَّبَاسِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ،
 وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا
 الْحَبْرَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 الْقَمِيصَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



جامع من هج النبوة

مَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَأَمَّا مَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟

قَالَ ﷺ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا».

فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: «فِيْرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ الْإِسْبَالِ

وَأَمَّا الْإِسْبَالُ فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَعِيدَ الْمُتْرَتَّبَ عَلَيْهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْكَعْبَانِ: الْعِظْمَانِ النَّاتِيانِ الْبَارِزَانِ فِي جَانِبِي الرَّجْلِ، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانٍ، فَإِذَا تَجَاوَزَ الْإِزَارُ الْكَعْبَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَذَكَرَ الْمُسْبِلَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبَيَّنَّ عِقَابَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّهُ

لِعَقَابٍ مُفْظِعٍ حَقًّا، «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَوَّلَ مَا ذَكَرَ الْمُسْبِلَ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هُنَاكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَظُنُّهَا النَّاسُ أُمُورًا هَيِّنَةً، وَيَحْسَبُونَهَا هَيِّنَةً وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمَةٌ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يَتَوَقَّوْنَ مِنْهَا إِذَا شَمَلَهَا النَّهْيُ كَمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْبَالِ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُعَدُّ مِنَ الْمُسْبِلِينَ وَلَا يُبَالِي، بَلْ رَبَّمَا ذَهَبَ إِلَى صَانِعِ ثِيَابِهِ لِيَصْنَعَ لَهُ ثَوْبًا فَشَدَّدَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أَوْصَاهُ بِأَنْ يُطِيلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يُجَرَ وَرَاءَهُ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْلِمَ بِأَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ، وَأَلَّا يَتَجَاوَزَ الثُّوبَ إِذَا نَزَلَ الْكَعْبَيْنِ.

وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تُسْبِلَ ثَوْبَهَا وَرَاءَهَا، كَمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ؟

قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا».

فَقَالَتْ: إِذْنٌ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ.

قَالَ: «فَيْرْخِيْنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ بِأَنْ تُطِيلَ ثَوْبَهَا وَرَاءَهَا إِلَى ذِرَاعٍ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِأَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ فَوْقَ كَعْبَيْهِ، فَعَكَسُوا الْمَسْأَلَةَ، وَصَارَتِ الْمَرْأَةُ تَرْفَعُ ثَوْبَهَا نِيَابَةً عَنِ

الرَّجُلِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَيُرْحَى ثَوْبُهُ نِيَابَةً عَنِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ الْعَاجِبِ،
وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ.

جَاءَ الْوَعِيدُ فِي الْإِسْبَالِ - كَمَا مَرَّ -: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ
النَّارُ».

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ: - أَوْلَهُمْ - الْمُسْبِلُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ
وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْإِسْبَالُ لَيْسَ فِي الْإِزَارِ وَحْدَهُ، بَلْ «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ،
مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



جامع منهل النبوة

النَّهْيُ عَنِ بَعْضِ الْأَلْبَسَةِ وَبَعْضِ الْفُرْشِ

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَعْضِ الْأَلْبَسَةِ وَبَعْضِ الْفُرْشِ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحْلَلْ لِنِسَائِهِمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالشَّاهِدُ فِيهِ - وَكُلُّهُ شَاهِدٌ - مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ قَالَ:
 «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ -
 ثُمَّ بَيْنَ الْعِقَابِ فَقَالَ -: لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَحِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ
 مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ
 ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
 وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ خَالِدٍ قَالَ: «وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدْكَ
 بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟
 قَالَ: نَعَمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ ثِيَابٍ فِيهَا صَلِيبٌ أَوْ صُورَةٌ ذِي رُوحٍ

وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ ثِيَابٍ فِيهَا صَلِيبٌ، أَوْ صُورَةٌ ذِي رُوحٍ، أَوْ ثِيَابٌ شُهْرَةٌ، وَقَدْ
 وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ هَيْئَاتٍ بَعَيْنَهَا فِي الْمَشْيِ، وَهَيْئَاتٍ بَعَيْنَهَا فِي اللَّبَاسِ، قَالَ اللَّهُ
 جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ
 ١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٨﴾
 [لقمان: ١٨-١٩].

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ
 زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

يُرِيدُ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخُلْخَالِ فَإِنَّهَا تَضْرِبُ رِجْلًا بِرِجْلٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصْدُرَ
 عَنْ ذَلِكَ صَوْتُ، فَإِذَا صَدَرَ الصَّوْتُ انْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَلَا
 يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ
 لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ

تُعَجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْخِيَلَاءَ، بَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ وَالْحُلَّةُ مَا كَانَ مِنْ ثَوْبَيْنِ، يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعَجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَعْنِي فِي الْأَرْضِ مَخْشُوفًا بِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ فَشَا فَشُورًا ذَرِيعًا، حَتَّى إِنَّكَ أَحْيَانًا لَا تَعْرِفُ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى، وَلَا الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَدْ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا نَحْتَاجُهَا الْآنَ أَصَالَةً، بَلْ نَحْتَاجُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا وَأَجَلُّ، وَالْحَقُّ أَنَّنَا لَا نَتَعَامَلُ مَعَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هَذَا التَّعَامُلُ، فَالْكُلُّ صَادِرٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَمْرِ النَّاهِي، وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حُدُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

فَمَا دَامَ قَدْ أُمِرَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا دَامَ قَدْ نَهِيَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُعَانُونَ، يُقْتَلُونَ هُنَا وَهُنَالِكَ، يُعَذَّبُونَ، يُشْرَدُونَ، يُدَمَّرُونَ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ: مَا مَرَّتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَصْرِ مِنْ عَصُورِهَا بِمَرْحَلَةٍ هِيَ أخطرُ مِنَ الْمَرْحَلَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلًا فِي بَدْرِ إِذْ أَخَذَ يَنَاجِي رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَهَا».

فَكَانُوا فِي مَوْقِفٍ حَرَجٍ فِعْلًا، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ»، يَعْنِي أَصْحَابَهُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-

وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي أُحُدٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْذِيَ، وَطَالَهُ الْإِيذَاءُ فِي بَدَنِهِ ﷺ، بَلْ أَشَاعَ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ﷺ، وَدَخَلَ هَذَا بَيَاسٍ عَظِيمٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ -رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى رَبِّهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَنَالُونَ الْعَنَتَ الْعَانَتَ، وَقَدْ وَقَعَتْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قُتِلَ مَنْ قُتِلَ، وَشُرِّدَ مَنْ شُرِّدَ، وَعُذِّبَ مَنْ عُذِّبَ، فَلَمْ تَكُنْ مَرْحَلَةٌ مِنَ الْمَرَاجِلِ قَطُّ هِيَ أَصْعَبَ وَأَعْسَرَ مِنَ الْفِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّنَا الْيَوْمَ نُعَانِي مَا نُعَانِي، وَهَذَا الَّذِي تُرْشِدُونَنَا إِلَيْهِ لَا نَحْتَاجُهُ

الآن، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّانَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْشَدَ إِلَيْهَا، وَلَا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا.
فَيُقَالُ لَهُ: فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقَعَ هَذَا الْبَيَانُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قِيلَتْ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بَعْدَ عَهْدِهِ؟

هُوَ الَّذِي قَالَهَا، إِذَنْ قَالَهَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْخَطِرَةِ، فَتَسَعَتْ تِلْكَ الْمَرْحَلَةُ
لِأَنَّ يَقُولَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ، وَأَنْ يُرْشَدَ إِلَيْهِ مَعَ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْخُطُورَةِ،
إِذَنْ كُلُّ كَلَامٍ يَأْتِي بَعْدُ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ أَتَى بِهِ.

شَيْءٌ آخَرُ: أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا النَّصْرَ حَقًّا فَعَلَيْنَا أَنْ نَطِيعَ اللَّهَ، وَأَنْ نَطِيعَ رَسُولَهُ
ﷺ، لَا أَنْ نَتَحَلَّلَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، لَا أَنْ نَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ نَبْتَغِي بَعْدَ
ذَلِكَ النَّصْرَ.

بَلْ إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُعَجِّلُ بِالْهَزِيمَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ أَيْضًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكَرَ، فَإِنَّ
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ وَقَعَ مَا وَقَعَ وَهُمْ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانُوا يَتَعَجَّبُونَ عَجَبًا عَظِيمًا جِدًّا يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَسْنَا
بِالْمُسْلِمِينَ؟! أَلَيْسُوا بِالْكَافِرِينَ؟! فَكَيْفَ وَقَعَ هَذَا؟!

وَبَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ خَالَفُوا
أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا أَمْرٌ وَاحِدٌ، لَمَّا خُولِفَ وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِنْكَسَارِ فِي أَحَدٍ
بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَّصِرِينَ، وَرَكِبُوا أَكْتَفَ الْمُشْرِكِينَ، بَلْ أَخَذُوا فِي جَمْعِ الْغَنَائِمِ
مِنَ السَّاحَةِ.

فَلَمَّا رَأَى الرُّمَاءُ ذَلِكَ وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِلزومِ أَمَاكِينِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا:
 إِنَّ الأَمْرَ قَدْ انْتَهَى، فَزَلُّوا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَارِكُوا إِخْوَانَهُمْ فِي جَمْعِ الغَنَائِمِ، فَدَارَ
 خَالِدٌ مِنْ وَرَائِهِمْ بِجُنْدِهِ، وَأَوْقَعَ بِهِمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدْ قَتَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبْعُونَ،
 قُتِلُوا شُهَدَاءَ - رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ؟

بِالمُخَالَفَةِ؛ ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ
 عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَيَعْنِي بِالمُصِيبَةِ مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ السَّبْعِينَ مِنَ
 الشُّهَدَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّنا الأَمِينِ ﷺ وَرِضْوَانِهِ.

قَالَ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ يَعْنِي هَذِهِ ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يَعْنِي يَوْمَ
 أُحُدٍ، فَإِنْ قَتَلُوا مِنَ المُشْرِكِينَ الكَافِرِينَ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَزَلَّ المَأْسُورِينَ
 مَنزِلَةَ المَقْتُولِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي قَبْضَتِهِمْ.

بَلْ إِنَّ المُشَاوَرَةَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ فِيهَا رَأْيٌ لِعُمَرَ أَنْ
 يُمَكِّنَ مِنْ فُلَانٍ، وَأَنْ يُمَكِّنَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْتُلُوا هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ مِنَ
 الأَسْرَى وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَالَ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رَفِيقًا، وَوَقَعَتِ المُعَاتَبَةُ.

فَزَلَّ السَّبْعِينَ المَأْسُورِينَ مَنزِلَةَ المَقْتُولِينَ فَقَالَ: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً
 قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ ﴿قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ يَعْنِي أَنْتُمْ
 الَّذِينَ جَلَبْتُمُوهُ، كَيْفَ؟

أَمَرَهُمْ أَيَّ أَمَرِ الرُّمَاءِ بِلزومِ الجَبَلِ فَخَالَفُوا، إِذْ مِنَ المُخَالَفَةِ شُومٌ، وَلَا يَتَأْتَى
 مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا الإِنْكَسَارُ وَالهَزِيمَةُ، حَتَّى إِنْ شِخَ الإِسْلَامَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ

يَرَى وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَنَّ التَّارَ لَمْ يُسَلِّطُوا عَلَى الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا لَمَّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَعِيثُونَ بِالْمَقْبُورِينَ، وَيَعْتَقِدُونَ
فِيهِمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ الْبَلَاءَ، وَيُفَرِّجُونَ الْكُرُوبَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «لَمَّا دَلَّهْمُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى الْحَقِّ وَأَقْلَعُوا عَنْ هَذَا
جَاءَ النَّصْرُ بِفَضْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَانَ نَصْرًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ»، وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ وَقَعَ بِسَبَبِهِمْ فَهُوَ وَقَعَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ:

يَا خَائِفِينَ مِنَ التَّارِ لُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عَمْرٍ

فَكَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ خَوْفًا مِنَ التَّارِ.

يَا خَائِفِينَ مِنَ التَّارِ لُوذُوا بِقَبْرِ أَبِي عَمْرٍ

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَذَا سَبَبُ الْهَزِيمَةِ، بَلْ مَا سُلِّطَ التَّارُ عَلَى الْأُمَّةِ إِلَّا
بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أُنْبَاءِهِ».

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ، وَكُلُّ الَّذِينَ يُسَلِّطُونَ عَلَى الْأُمَّةِ إِنَّمَا يُسَلِّطُونَ عَلَيْهَا
بِذُنُوبِهَا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ * إِنْ اسْتَقَمْتُمْ اسْتَقِيمَ لَكُمْ بِأَمْرِكُمْ، إِنْ خَلَطْتُمْ
خَلَطَ لَكُمْ، إِنْ أَخْلَصْتُمْ أَخْلَصَ لَكُمْ، إِنْ مَا يَتَعَثَّرُ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ.

فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تُثِيرُونَهَا يَا أَهْلَ السُّنَّةِ أُمُورٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ

تُتَّارَ.

نَحْنُ مَا أَثَرْنَا شَيْئًا، هَذَا كَلَامُ نَبِيِّنَا، بَلْ هُوَ كَلَامُ رَبِّنَا، وَهَذِهِ أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، هِيَ مُتَمَيِّزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهِيَ أُمَّةٌ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِأُمَّةٍ تَابِعَةٍ، وَلَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً، هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً، بَلْ هِيَ أُمَّةٌ مَتَّبِعَةٌ، هِيَ أُمَّةٌ قَائِدَةٌ، لَيْسَتْ بِأُمَّةٍ مَقُودَةٍ، بَلْ هِيَ أُمَّةٌ قَائِدَةٌ، أُمَّةٌ مَتَّبِعَةٌ.

وَهِى مُتَمَيِّزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا تَرَى، مُتَمَيِّزَةٌ فِي لِبَاسِهَا، مُتَمَيِّزَةٌ فِي كَلَامِهَا، مُتَمَيِّزَةٌ فِي شَكْلِهَا وَظَاهِرِهَا، الرَّجُلُ يُرْخِي لِحِيَّتَهُ، وَيَجْزُّ شَارِبَهُ، وَيَقْصُرُ ثَوْبَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَرَشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ وَنَهَى فِي الْوَقْتِ عَيْنَهُ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ فِي لُبْسِهِمْ، فِي حَرَكَاتِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْلُوبِ حَيَاتِهِمْ.

النَّبِيُّ ﷺ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ إِذَا سَرْتَ فِي عَاصِمَةٍ مِنْ عَوَاصِمِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَلْحَظُ إِلَّا النَّمَطَ الْعَرَبِيَّ.

وَهَذَا أَمْرٌ مَعِيبٌ، بَلْ أَدْلُكَ عَلَى أَمْرٍ غَرِيبٍ، نَحْنُ بَدَأْنَا مَعَ الْيَابَانِ كَتِفًا بِكَتِفٍ فِيمَا قَالُوا عَنْهُ بِالْإِنْطِلَاقِ لِلنَّهْضَةِ، الْيَابَانُ عَلَى قِمَّةِ الْإِقْتِصَادِ الْعَالَمِيِّ أَوْ تَكَادُ، وَعِنْدَهُمْ تَطَوُّرٌ كَبِيرٌ جِدًّا فِي التَّقْنِيَّةِ، وَفِي امْتِلَاكِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ لِلْمَعْرِفَةِ، فَمَا الَّذِي عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ؟

أَخَذُوا يَخْلِطُونَ، الْآخَرُونَ لَمْ يَخْلِطُوا، اخْتَفَطُوا بِزِيَّهِمُ الْكِيمُونُو حَافِظُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا زِينَا الْقَوْمِيِّ، مَعَ أَنَّهُمْ وَثْنِيُونَ، أَكْثَرُهُمْ يَعْبُدُ الْإِمْبْرَاطُورَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَوْلَاءِ لَا يَصْدُرُونَ عَنِ دِينِ، وَلَكِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِمُورُوثِهِمْ، تَمَسَّكُوا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ.

عِنْدَهُمْ عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ كَافِرَةٌ وَثَنِيَّةٌ وَلَكِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِهَا؛ لِأَنَّ أَيَّ مَبْدَأٍ يَجِدُ رِجَالًا يُخْلِصُونَ لَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ظُهُورٌ، هَذِهِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ.

فَأَنْتَ مَا تَكَادُ تَجِدُ عَلَى مَدَارِ تَارِيخِ الْإِنْسَانِ مَبْدَأً هُوَ أَحَطُّ وَأَخْسَسُّ، وَهُوَ أَسْفَهُ وَأَحْقَرُ مِنَ الْمَبْدَأِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الشُّيُوعِيُّونَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ نَفْيِ الْإِلَهِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْكُونَ مَادَّةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ مَعَ بُطْلَانِهَا لَمَّا وَجَدْتَ رِجَالًا يَحْمِلُونَهَا صَارُوا إِمْبْرَاطُورِيَّةً، وَصَارُوا قُوَّةً ثُنَائِيَّةً مِنَ الْقُوَّتَيْنِ الْعُظْمَيَيْنِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، ثُمَّ هَدَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَهَذَا مُسَلِّمٌ، وَلَكِنَّ أَيَّ فِكْرَةٍ وَلَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً تَجِدُ رِجَالًا يُخْلِصُونَ فِي حَمَلِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ظُهُورٌ.

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا

بَاطِلٌ فِيهِ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]؟

وَلَكِنْ هُوَ يَحْتَاجُ رِجَالًا، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ كَلَامًا حَدِيثًا، هُوَ كَلَامٌ سَلَفِنَا، عِنْدَمَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَقُولُ: «يَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!»، فَالَّذِينَ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ، حَقٌّ لَا بَاطِلَ فِيهِ، صَوَابٌ لَا خَطَأَ فِيهِ، هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ رِجَالًا «فِيَا لَهُ مِنْ دِينٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!»، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذُنِدْتُ حَوْلَهُ فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ.



الأمر بعدم تبرج المرأة باللباس والزينة

الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِعَدَمِ التَّبَرُّجِ، بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وَالْجَيْبُ: هُوَ فَتْحَةُ الثَّوْبِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّابِسُ مِنْهَا رَأْسَهُ، فَتَضْرِبُ بِخِمَارِهَا عَلَى هَذَا الْجَيْبِ وَعَلَى صَدْرِهَا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

فَأَمَرَ بِعَدَمِ تَبَرُّجِ النِّسَاءِ بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، وَأَمَرَ فِي الْوَقْتِ عَيْنَهُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ وَالْمُسْلِمَةَ بِالِاهْتِمَامِ بِالزَّيْنَةِ وَالنَّظَافَةِ؛ فَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ.

فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟».

قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمَالِ.

قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

«فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟».

وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



لباس الرأس

وَأَمَّا لِبَاسُ الرَّأْسِ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسْلِمُ دَائِمًا يَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ رَبَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَامًا قَمِيصًا، أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: «تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَةِ الثَّوْبِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، وَيَحْمَدُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا رَزَقَهُ.

عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟».

فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «اأْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسْنَاهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ فَقَدْ بَيَّنَّهَا الرَّسُولُ ﷺ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يَتَعَلَّقُ بِخَوَاتِيمِ الرِّجَالِ

وَأَمَّا خَوَاتِيمُ الرِّجَالِ وَأَيْنَ تَلْبَسُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْمَرْأَةُ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا لُبْسَ الذَّهَبِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَاتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَوَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

الْأَمْرُ بِالتَّوَضُّعِ فِي اللِّبَاسِ وَفِي الْفِرَاشِ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّعَ فِي اللِّبَاسِ وَفِي الْفِرَاشِ، فَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:
«أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ
فِي هَذَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ
أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذَا فِرَاشُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَهَذَا كِسَاؤُهُ وَإِزَارُهُ اللَّذَانِ قُبِضَ فِيهِمَا ﷺ
«أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي
هَذَيْنِ».

وَأَمَّا فِرَاشُهُ الَّذِي كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ فَكَانَ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا اللَّيْفُ
جَرَّبُهُ، حَاوِلْ أَنْ تُجَرِّبَهُ، أَلَسْتَ مُتَسَنِّئًا؟!



خِصَالُ الْفِطْرَةِ

يَبْقَى مَعَنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ نَذْكُرَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ،
فَالْمُسْلِمُ بِوَصْفِهِ مُسْلِمًا يَتَّقِيهِ بِتَعَالِيمِ كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَفِي ضَوْئِهِمَا
يَعِيشُ، وَبِحَسَبِهِمَا يَتَكَيَّفُ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلِهَذَا يَلْتَزِمُ الْمُسْلِمُ بِالْآدَابِ الْآتِيَةِ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَتْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

* وَهَذِهِ الْآدَابُ هِيَ:

الْإِسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ بِشَيْءٍ حَادٍّ كَالْمُوسَى وَنَحْوِهِ، وَلَا بِأَسِ

بِإِزَالَتِهَا بِالنُّورَةِ.

الْخِتَانُ: هُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي رَأْسَ الذَّكْرِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ؛ إِذْ خَتَنَ النَّبِيُّ ﷺ كَلًّا مِنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا- خَتَنَهُمَا يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ إِذْ اخْتَنَ نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ فِي سِنِّ الثَّمَانِينَ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

وَلَيْسَ مَعْنَى أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَ فِي سِنِّ الثَّمَانِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُعْرِفُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ الَّذِينَ لَا يَخْتَتِنُونَ إِنَّمَا يُعْرِفُ الْمُسْلِمَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ تَشْوِيهُ فِي بَدَنِهِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَإِنَّ أَقْوَامًا لَا يَخْتَتِنُونَ، النَّصَارَى لَا يَخْتَتِنُونَ، وَأَكْبَرُ نِسْبَةٍ فِي سَرَطَانِ عُنُقِ الرَّحِمِ هِيَ فِي نِسَاءِ النَّصَارَى، وَاللَّاتِي لَا يَخْتَتِنَنَّ رِجَالُهُنَّ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ بَعِينَهَا تَتَجَمَّعُ فِي تِلْكَ الْقِطْعَةِ أَنْ تَحْتَهَا مِنَ الْجِلْدِ وَتُؤَدِّي إِلَى الْإِصَابَةِ بِسَرَطَانِ عُنُقِ الرَّحِمِ، وَأَقْلُ نِسْبَةٍ فِي الْعَالَمِ هِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمَاتِ وَالْيَهُودِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَخْتَتِنُونَ.

قِصُّ الشَّارِبِ: فَيَجُزُّ الْمُسْلِمُ شَارِبَهُ الَّذِي يَتَدَلَّى عَلَى شَفْتِهِ، وَأَمَّا اللَّحِيَةُ فَيُؤَفِّرُهَا حَتَّى تَمَلَأَ وَجْهَهُ وَتُرَوِّيَهُ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَارْحُوا

اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلُهُ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى».

بِمَعْنَى: وَفَرِّوْهَا وَكَثِّرْوْهَا، فَيَحْرُمُ بِهَذَا حَلْقُهَا.

وَيُجْتَنَبُ الْقَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهُوَ مِنَ الْحَلَقَاتِ الَّتِي شَاعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَحْلُقَ بَعْضَ الرَّأْسِ، وَيَتْرَكَ الْبَعْضَ، هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّبَابِ وَمِنَ الرِّجَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرَاهُمُ الْمَرْءُ فِي الطَّرِيقَاتِ وَفِي الْمَحَافِلِ وَقَدْ صَنَعُوا هَذَا الْقَزَعَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

كَمَا يَتَجَنَّبُ صَبْغَ لِحْيَتِهِ بِالسَّوَادِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا جِيءَ بِوَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ رَأْسُهُ ثُغَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْيُغَيِّرْنَهُ بِشَيْءٍ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ».

أَمَّا الصَّبْغُ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتْمِ فَيَسْتَحْسَنُ الْخِضَابُ بِهِمَا، وَإِنْ وَفَّرَ الْمُسْلِمُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَحْلِقْهُ أَكْرَمَهُ بِالذَّهْنِ وَالتَّشْرِيحِ وَالتَّرْجِيلِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ: نَتْفُ الْإِبْطِ:

فَيَنْتَفُ الْمُسْلِمُ شَعْرَ إِبْطَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ حَلَقَهُ، أَوْ طَلَاهُ بِالنُّورَةِ
وَنَحَوَهَا لِيَزُولَ.

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ - أَيْضًا - مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، فَيَقْلِمُ الْمُسْلِمُ أَظْفَارَهُ،
وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرَّجُلِ الْيُمْنَى فَالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْبَدْءَ بِالْيَمِينِ، يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ كُلَّ هَذَا بِنِيَّةِ الْإِقْتِدَاءِ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ، لِيَحْصَلَ الْأَجْرُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَى مُتَابَعَةِ
الرَّسُولِ ﷺ، وَالْإِسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.

نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى
ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْبِضَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ مَنْ جَاءَ بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدابُ المساجِدِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ، بَيْنَهَا لَنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ،
وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِينَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمَشْرُفَةِ.

*** وَأَوَّلُ ذَلِكَ: اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ:**

فَالْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، مِنَ التَّنْظُفِ وَالتَّطَهُّرِ وَالتَّطْيُبِ:
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أَي عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ
يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَلْبَسْ
ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل أَحَقُّ مِنْ تَزْيِينِ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ»، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».



مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا

وَمِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا:

فَمِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ؛ التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، وَانْتِظَارُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالِاشْتِعَالُ بِالذِّكْرِ وَالنَّوَافِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ - وَالنِّدَاءِ: الْأَذَانُ - ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَأَسْتَهَمُوا - وَالِاسْتِهَامُ: الْإِقْتِرَاعُ -، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ؛ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ؛ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

مِن آدَابِ الْمَسَاجِدِ:

الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

وَمِنَ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: الْمَشْيُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَيُسْتَحَبُّ لِلْمَاشِي إِلَى الصَّلَاةِ؛ أَنْ يَكُونَ مَشِيَّهُ إِلَيْهَا فِي خُشُوعٍ وَسُكُونٍ وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدِمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ فِي مَشِيهِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِحُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِقْبَالِهِ عَلَيْهَا.

وَعَكْسُهُ: مَنْ جَاءَ إِلَيْهَا مُسْرِعًا مُسْتَعْجِلًا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ مُشْتَتُّ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ.

وَلِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَسْعَوْا إِلَى صَلَاتِهِمْ حَتَّى وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّيْ قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟».

قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ:

فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَاشِي إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَفِي حَدِيثِ مَبِيتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاتَاهُ بِلَالٌ فَاذَنَهُ بِالصَّلَاةِ -أَيَ: فَأَعْلَمَهُ بِهَا-، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَفَظُ أَبِي دَاوُدَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظَمُ لِي نُورًا...»، الْحَدِيثُ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ نَحْوَهُمَا عَنْ حُضُورِ
الْمَسَاجِدِ.

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ
قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ، فَعَلَبْنَا
الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَيُقَاسُ عَلَى الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ: كُلُّ رَائِحَةٍ خَبِيثَةٍ تُؤْذِي الْمُصَلِّينَ،
كَالدُّخَانِ، أَوِ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَنْبَعُ مِنَ الْجَسَدِ، أَوِ الْمَلَأِسِ الْمُتْنِنَةِ.

فَعَلَى الْمُصَلِّي تَفْقُدُ نَفْسِهِ قَبْلَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ؛
فِيَأْتِمُ بِذَلِكَ.



مِن آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ: التَّسْوُوكُ

وَمِنَ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ: التَّسْوُوكُ.

لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ لِلنِّفْسِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنَ الرِّوَائِحِ الْكَرِيبَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلنِّفْسِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَيْضًا - أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قَالَ: أَقَطُّ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ،
وَالْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

فَفِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ ذَكَرَهَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ: أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى». وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ»؛ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

ثُمَّ سَأَقِ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

وَمَعْرُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شِدَّةُ مُتَابَعَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»؛ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ: التَّيْمُنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ».

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، حَتَّى إِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ».

فَيَسْتَحَبُّ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ فِعْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ أَشْرَفُ الْأَمَاكِنِ فَنَاسَبَ تَقْدِيمُ الْيُمْنَى لِشَرَفِهِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ تَقَدَّمَ الرَّجُلُ الْيُسْرَى؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْأَمَاكِنَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ.

وَمِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنْ جَعَلَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ الْيُمْنَى لِمُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ الْفَاضِلَةِ الْكَرِيمَةِ، وَجَعَلَ الشِّمَالَ لِمُبَاشَرَةِ الْأَشْيَاءِ الْوَضِيعَةِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَقَدْ مَرَّ.

قَالَ ابْنُ عَلَانَ رَحِمَهُ اللهُ: «وُخِصَّتِ الْيُمْنَى بِالْدُّخُولِ؛ لِشَرَفِهِ، وَالْيُسْرَى بِالْخُرُوجِ لِلْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ نَفْسُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ كَالدُّخُولِ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَدَابِ».



صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

وَعَلَى الدَّاخِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.
فَإِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَبْدَأُ بِرَكَعَتَيْنِ هُمَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لَيْسَتْ
وَاجِبَةً، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَمْرِهِ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ فِي كَذَا مَوْضِعٍ.
كَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالَّذِي صَرَفَ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ أَحَادِيثُ أُخْرَى.
كَحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ
يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِذَنْ؛ فَالْمَفْرُوضَاتُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

قَالُوا: فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَمْرِهَا بِهَا ﷺ أَصْحَابَهُ ﺭﺯﻯ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻬﻢ ﻓﻲ أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ:
التَّقَدُّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ

وَيَتَقَدَّمُ الدَّاخِلُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَيَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ.
فَمِنْ آدَابِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ: التَّقَدُّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ،
كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
عَلَيْهِ؛ لَأَسْتَهْمُوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ - أَوْ: مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ -؛ لَكَانَتْ
قُرْعَةٌ بَيْنَكُمْ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى
يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) بَابٌ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابٌ: الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: وَجَدْتُ
فِي كِتَابِ أَبِي بِيحْتَاطٍ يَدِيهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ. قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «احْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنْ

الإمام؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ حَتَّى يُؤَخَّرَهُ اللَّهُ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِهِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ الشُّنَنِ». وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ؛ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

وَمَا مَعْنَى يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

أَيُّ يَحْضُرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، وَيُشْغَلُ عَقِبَهَا بِعَقْدِ صَلَاتِهِ.

* وَفِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَزَايَا عَظِيمَةٌ، ذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ بَعْضًا مِنْهَا.

فَمِنْ مَزَايَا الصَّفِّ الْأَوَّلِ:

الْمُسَارَعَةُ إِلَى خَلَاصِ الذَّمَّةِ.

وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِمَاعُ قِرَاءَتِهِ، وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ،
وَالْتَبْلِيغُ عَنْهُ.

وَالسَّلَامَةُ مِنَ اخْتِرَاقِ الْمَارَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَسَلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَا مَنْ يَكُونُ قَدَامَهُ.

وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَيُؤَخَّرُ الصَّبِيَانُ.

فَمِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَالسَّنِّ، وَأَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ
أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

وَيَتَعَمَّدُ الْوُقُوفَ خَلْفَهُ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ
إِلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَحْرَامِ، وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا احتَاجَ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ
أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ يَتَفَطَّنُ لِتَبْيِيهِ الْإِمَامَ عَلَى السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْجَهْلَةِ
أَوْ الْعَامَّةِ أَوْ الْأَطْفَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِيَضْبُطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ وَيَحْفَظُوهَا،
وَلِيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ».



الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ.

يَقُولُ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بَلْفَظٍ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ».

وَالْحَذَفُ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ-: صِغَارُ الْغَنَمِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

يَقُولُ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ».

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ.

بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».



النَّهْيُ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، أَوْ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَهَا.

فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي؛ دَلٌّ عَلَيْهِ:

مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي

تَرْكِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَأَنَّ الْوَاجِبَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ».

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

مَعْدِي كَرَبَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصِفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأُسْطُوَانَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ وَصَلَ

الصَّفِّ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ».

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» قَالَ: «وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ. وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالنَّخَعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ.

وَلَنَا - أَيْ فِي الْمَنْعِ -؛ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَّرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ؛ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا».

وَفِي «الْفَتْحِ» قَالَ: «قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: كَرِهَ قَوْمُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي؛ لِذَنْهِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ عَدَمِ الضِّيقِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: إِمَّا لِانْتِطَاعِ الصَّفِّ، أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّعَالِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «رُوِيَ فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ مُصَلَّى الْجَنِّ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «وَفِي حُكْمِ السَّارِيَةِ: الْمَنْبَرُ الطَّوِيلُ ذُو الدَّرَجَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَتَارَةً يَقْطَعُ الصَّفَّ الثَّانِيَ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الْمَنْبَرُ الصَّفَّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ. فَلَا يَنْقَطِعُ الصَّفُّ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ بِجَانِبِ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا مِنْهَا.

فَكَانَ مِنْ شَوْمٍ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي الْمَنْبَرِ؛ الْوُقُوعُ فِي النَّهْيِ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي قَطْعِ الصَّفِّ: الْمَدَافِيُّ الَّتِي تُوَضَعُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ وَضَعًا يَتَرْتَّبُ مِنْهُ قَطْعُ الصَّفِّ، دُونَ أَنْ يَنْتَبِهَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ إِمَامُ الْمَسْجِدِ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ؛ لِيُعَدَّ النَّاسِ أَوْلًا: عَنِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَثَانِيًا: لِعَدَمِ مَبَالَاغِهِمْ بِالْإِبْتِعَادِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ وَكَرِهَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ سَعَى إِلَى وَضْعِ مَنْبَرٍ طَوِيلٍ قَاطِعٍ لِلصُّفُوفِ، أَوْ يَضَعُ الْمَدْفَأَةَ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّفِّ؛ فَإِنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَلْحَقَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: كَمَا بَيَّنَّهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ».

فَهَذَا مِنْ كَلَامِهِ فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَعَدَمُ الْوُقُوفِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» يَدُلُّ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا.

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ حَالٍ وَجِدَ عَلَيْهِ».

وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»، وَفِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَبِهَذَا أَخَذَ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ عُمُومَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي هَذَا.

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».



اسْتِخْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّينَ:

وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَيَرُدُّونَ بِالْإِشَارَةِ: فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي سَلَامِ الصَّحَابَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ.

مِنْهَا: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ. وَجَعَلَ بَطْنُهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرُهُ إِلَى فَوْقٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْحَدِيثِ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ»: قُلْتُ: -يَعْنِي لِأَحْمَدَ- يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَذَكَرَ قِصَّةَ بِلَالٍ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ؟

قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ». قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ إِلْقَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي؛ لِإِقْرَارِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى إِلْقَائِهِ، كَمَا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهِيَ مُخْرَجَةٌ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. فَعَلَى أَنْصَارِ السُّنَّةِ التَّمَسُّكُ بِهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَبْلِيغِهَا وَتَطْبِيقِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا، وَلَا سِيَّمًا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ».

فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ تَقْرِيرِهِ لِهَذِهِ السُّنَّةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَمَعَ دَعْوَتِهِ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُ وَصَى بِالتَّلَطُّفِ فِي التَّبْلِيغِ وَفِي التَّطْبِيقِ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ مَا جَهِلُوا، وَلَا سِيَّمًا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ، وَلَا تَنْكَ إِذَا فَاجَأَتِ النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ؛ كَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَدَأَ بِالْبَيَانِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ. فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُبَلِّغَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَأَنْ يُفَيِّضَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يُوضِّحَهُ، وَأَنْ يُزِيلَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَعْلُقُ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي التَّطْبِيقَ. وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِالسُّنَّةِ.

وَلَكِنْ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْتَلَطَّفُ فِي تَبْلِيغِهَا».

أَيُّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي تَبْلِيغِهَا وَتَطْبِيقِهَا؛ «لِأَنَّ النَّاسَ
أَعْدَاءُ لِمَا جَهِلُوا لَا سِيَّمًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ العَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

فَضْلُ الْقُعُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ وَاللَّيْلَةُ: «فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَجَزِيلِ كَرَمِهِ؛ أَنْ رَتَّبَ عَلَيَّ جُلُوسِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَأَجْرِ الْمُصَلِّي، ثُمَّ جَعَلَ مَلَائِكَتَهُ يَدْعُونَ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ هَذَا الثَّوَابَ وَدُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ؛ مُقَيَّدٌ بِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَحْبِسُهُ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شُغْلِهِ.

ثَانِيًا: أَنْ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ مَرهُونٌ بِبَقَاءِ الْمُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ لِمُتَّظِرِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ
الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يُقَوِّي الْأَوَّلَ؛ مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ.

ثَالِثًا: أَنَّ ثَوَابَ مُتَّظِرِ الصَّلَاةِ وَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يُنْفَى بِالْإِحْدَاثِ أَوْ الْإِيذَاءِ.

فَالْإِيذَاءُ: أَيَّ يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَى لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ لِلْمُسْلِمِ، بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ.

قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ.

وَأَمَّا الْإِحْدَاثُ: فَأَنَّ يَأْتِي مُتَّظِرُ الصَّلَاةِ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

* وَيَجُوزُ الْإِسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ.

فَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ اسْتَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي

الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ

ذَلِكَ».

وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْأَمْنُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ وَضْعَ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى مَظْنَةٌ

كَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَمَنْ أَمَكَنَهُ التَّحَرُّزُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى فِي الْمَسَاجِدِ:

أَنْ يَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا نَامَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ: مَا ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ» إِذْ قَالَ: «إِنَّ الْحَرَكَةَ تَذْهَبُ النُّعَاسَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ: انْتِقَالُهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْعَفْلَةُ بِنَوْمِهِ. وَإِنْ كَانَ النَّائِمُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي، أَمَرَ بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ.

وَأَيْضًا مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَرَبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ لِإِذْهَابِ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ حَيْثُ عَفْلَةُ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الذِّكْرِ، أَوْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ أَوْ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ.

* وَيَجُوزُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَلَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي

«الصَّحِيحِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَهْلٌ.

فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَالَّذِي فِيهِ هَذَا اللَّفْظُ وَهُوَ «أَعَزَبٌ»، لَا «وَهُوَ عَزَبٌ» - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ -، وَلَكِنْ: «وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ كَانَ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ».

إِذَا احْتَلَمَ الْمُسْلِمُ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْرِعَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ حِينَ يَسْتَيْقِظُ لِيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ:

فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَهِيَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أُمُورَ دِينِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ رَأَى رَجُلًا يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَدْعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُلْ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَهُ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَحَوْلَ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ فِي الْغُرَفِ أَوْ الصَّلَاتِ الْمُلْحَقَةِ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ الْقَاعَاتِ الْمُخَصَّصَةِ لِلصَّلَاةِ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ وَلَا الْإِعْلَانُ عَنِ الْبَضَائِعِ فِي الْقَاعَةِ الْمُخَصَّصَةِ لِلصَّلَاةِ؛ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمَسْجِدِ».

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا

أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَهُ».

قَالَتِ اللَّحْنَةُ الدَّائِمَةُ: أَمَّا الْغُرْفُ فِیْهَا تَفْصِيلٌ:

فَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي سُورِ الْمَسْجِدِ فَلَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْقَاعَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ خَارِجَ سُورِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَتْ أَبْوَابَهَا فِيهِ -أَي: فِي الْمَسْجِدِ-؛ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ بَابُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ». انْتَهَتْ الْفَتْوَى.

وَاتَّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ.

وَزَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَالِمِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْجَاهِلِ بِهِ.

وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنِ نَشْدَانِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ -أَي: عَنِ النَّدَاءِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا-.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «لَا أَدَّأَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ».

وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ: «لَا أَدَىٰ اللهُ عَلَيْكَ».

وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ سَمِعَ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ؛ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا أَدَاها اللهُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا أَدَىٰ اللهُ عَلَيْكَ»، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

فَمَنْ سَمِعَ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ -أَي: فِي الْمَسْجِدِ-؛ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، وَ: لَا أَدَاها اللهُ عَلَيْكَ، وَ: لَا أَدَىٰ اللهُ عَلَيْكَ»، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ:

«السُّؤَالُ مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَ السَّائِلُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِحَاجَتِهِ، وَانْتِفَاءً مَا يُزِيلُ عِوَزَهُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا كَذَبَ فِيمَا يَرُويهِ عَن نَفْسِهِ، وَيَذْكَرُ مِنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِمَسْأَلَتِهِ جَهْرًا يَضُرُّ بِالْمُصَلِّينَ، كَانَ يَقْطَعُ عَلَيْهِمْ ذِكْرَهُمْ، أَوْ يَسْأَلُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ، أَوْ يَسْأَلُهُمْ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ عِلْمًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَشْوِيشٌ عَلَيْهِمْ فِي عِبَادَتِهِمْ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: وَلَدَهُ- فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ».

قال المُنْذِرِيُّ: «وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ بِنَحْوِهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّتْ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَسْأَلَةٌ لِعَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ كَذَبَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يَذْكُرُ مِنْ حَالِهِ، أَوْ أَضَرَّ بِهِمْ فِي سُؤَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ السُّؤَالِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

وَيُنْهَى عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ - أَي: سِتْرَ حُجْرَتِهِ - فَنَادَى: «يَا كَعْبُ».

قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَي: الشُّطْرَ -.

قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: اذْهَبْ فَاتَّبِعْنِي بِهِدَيْنٍ؛ فَجِئْتُهُ بِهِمَا.

قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟

قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ؛ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَجِدُ أَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّمَا أَمَرَ كَعْبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَضْعِ الشَّطْرِ مِنْ دَيْنِهِ.

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُؤَخَّرَ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ.

وَأَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدَلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَ مَنْ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى أَحَدٍ بِدُونِ دَلِيلٍ يَعْلَمُهُ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. وَلَعَلَّ هَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ.

التَّفْرِقَةُ بَيْنَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَيَجُوزُ. وَبَيْنَ رَفْعِهِ بِاللَّغَطِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا. قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: تَعْظِيمُ بَيْتِ اللَّهِ وَشَعَائِرِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَبِئْسَ ثَمَرًا لِمَنْ قَلْبًا يَلْمِزُ النَّاسَ وَهُوَ أَعْيُنًا عَلَى الْغُلُوبِ﴾

[الحج: ٣٢].

النَّهْيُ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا عِنْدَ دُخُولِهَا، بَلْ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَجَوَازُهُ بَعْدَهَا. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ -أَي: فِي النَّهْيِ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ-: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَثَبَتَ عَنْهُ رضي عنه أَنَّهُ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فِي الْمَسْجِدِ وَخَارِجِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ مُطْلَقًا. كَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه فِي سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَصَلَّيْنَا بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْأَيْسَرِ صلى الله عليه وآله. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ يُكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ يُكُونُ الْمُصَلِّي فِي حُكْمِ الْمُنْصَرِفِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ

وَجَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ لِمَنْ
أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ وَهُوَ فِيهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ: دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم.

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يُسَوِّغُ لَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ وَنَحْوِهِ؛
فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَذَّنَ
الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ
الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه».

الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّائِيْمِ؛ لِأَنَّ
إِثْبَاتَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مِثْلِ
هَذَا وَحَاشَاءُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ عِلْمٍ مَاثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُسْمَعُ النَّدَاءُ فِي مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاتُهُ مُخْتَجٌّ بِهِمْ فِي «الصَّحِيحِ».

فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، إِلَّا لِعُذْرٍ.

لَأَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ بِدُونِ عُذْرٍ قَدْ يَشْغَلُهُ أَوْ يَعُوقُهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ سَبَبًا فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّأَخُّرِ عَنْهَا، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ إِعْرَاضًا عَمَّا يَتَضَيِّعُ بِهِ الْأَذَانُ.

لِأَنَّ فِي الْأَذَانِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَهَذَا يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

إِنَّ فِي الْأَذَانِ لَطَلْبًا لِلْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحُضُورِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا الْخُرُوجُ يَنَافِي ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْخُرُوجِ حِينَئِذٍ تَشْبَهًا بِالشَّيْطَانِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَ التَّأَذِينِ». الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ الْخَارِجُ مُتَشَبِّهًا بِالشَّيْطَانِ الَّذِي يَفْرُّ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ أَبِي الشَّعْثَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا

وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا.

قَالَ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ: «مَنْ اقْتَرَابَ السَّاعَةَ: أَنْ يَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلًا، فَيُقَالُ لِلْيَلْتَيْنِ، وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ».

حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

وَقَالَ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ: «مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَلَّا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ».

صَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» أَيْضًا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرُورِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ»: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَلَّا يُصِيبَ مَعْصُومًا بِأَذَى بَوَاحٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ».



جامع منہاج النبوة

النَّهْيُ عَنِ إِيْطَانِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِيْطَانِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَيُّ: أَلَّا يَتَّخِذَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ مَكَانًا ثَابِتًا فِي الْمَسْجِدِ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نُقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرَ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِ».

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ» مِنْ إِيْطَانِهِ الْبَعِيرِ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ،

كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطْنِهِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكِ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخًا لَا

يَبْرُكُ إِلَّا فِيهِ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَبْرُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، بَرُوكُ الْبَعِيرِ
عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُوْطِنَهُ، وَأَلَّا يَهْوِيَ فِي سُجُودِهِ فَيُثْنِي رُكْبَتَيْهِ حِينَ يَضَعُهُمَا
بِالْأَرْضِ عَلَى سُكُونٍ وَمَهَلٍ.

وَذَكَرَهُمَا الْخَطَابِيُّ. وَلَا دَلَالََةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، فَافْهَمْ».
وَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا مِنْ كَلَامِهِ هُوَ لَا مِنْ كَلَامِي، فَهُوَ يَقُولُ: «وَلَا دَلَالََةَ فِي
الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، فَافْهَمْ».
هَذَا كَلَامُ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَن زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

وَوَرَدَ النَّهْيُ أَيْضًا عَن زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ، وَعَن الْإِسْرَافِ فِي تَزْيِينِهَا.
 وَهَذَا النَّهْيُ لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَيَتَوَرَّطُ النَّاسُ فِي الْمُخَالَفَةِ تَوَرُّطًا قَبِيحًا.
 فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَعَلَ مِنْ أَشْرَاطِ
 السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ
 الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

فَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى فِي الْمَسَاجِدِ؛ أَنْ يَبْنِيَ الْقَوْمُ مَسْجِدًا ثُمَّ
 يَتَبَاهُونَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ بَنَوْا مَسْجِدًا.

فَالْتَبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. وَقَدْ فَشَا.
 وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ
 الْمَسَاجِدِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي
 دَاوُدَ».

وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَعْنِي الْأَبَانِيَّ-: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: كَرَاهَةُ تَزْوِيقِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْيِينِهَا بِالنُّقُوشِ، وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، وَبِكُلِّ مَا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ وَيَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ جِسْمِ الْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ الصَّنْعَانِيُّ».

وَفَوْقَ هَذَا: فَفِيهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ بِدُونِ أَيِّ فَائِدَةٍ لِلْمَسْجِدِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ: «قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ تُكَيِّنَ النَّاسَ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ -أَيِ الْبَرْدِ-؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَزَخْرَفْتُهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ»، يَعْنِي: فَتَشْغَلَ النَّاسَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ هَجْرِ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ هَجْرِ الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ.

فَمِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ: أَلَّا يُهَجَرَ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَلِي الْمَرْءَ.

فَأَنَّ لَا يَهْجُرَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَلِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، وَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مُخْرَجٌ بِطُرُقِهِ فِي «السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ».

وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْقَرِيبُ مَسْجِدَ بِدْعَةٍ، أَوْ كَثُرَتْ فِيهِ الْمُنْكَرَاتُ؛ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ سِوَاهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، تَقَامٌ فِيهِ السُّنَّةُ، وَيُدْعَى فِيهِ إِلَى مِنْهَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.



الأمرُ بِالمُحافظةِ على نِظافةِ المَسجِدِ

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُحافظةِ على نِظافةِ المَسجِدِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ؛ فَلْيَحْفَرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «المُرَادُ: دَفْنُهَا فِي تَرَابِ المَسجِدِ وَرَمْلِهِ وَحِصَاهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ تَرَابٌ أَوْ رَمْلٌ أَوْ حَصَى، وَإِلَّا فَلْيُخْرِجْهَا».

وَكَانَ مَسجِدُ النَّبِيِّ ﷺ مَدْكُوكًا بِالحِصْبَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ مَفْرُوشًا؛ لِذَلِكَ دَلَّ عَلَى دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الرَّمْلِ، أَوْ فِي الحِصْبَاءِ، أَوْ فِي التُّرَابِ».

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فَلْيُخْرِجْ بِهَا.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي المَسجِدِ؛ فَلْيُعَيِّبْ نُخَامَتَهُ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُّرَاقُ فِي المَسجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ بْنُ طَابٍ، -أَوْ ابْنُ طَابٍ. وَابْنُ طَابٍ: اسْمٌ نَوْعٍ مِنَ التَّمْرِ-، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟».

قَالَ: فَخَشَعْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟».

قَالَ: فَخَشَعْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟».

قُلْنَا: لَا آيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا».

ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. فَقَالَ: «أُرُونِي عَبِيرًا» - وَهُوَ: أَخْلَاطٌ مِنَ الطَّيِّبِ تَجْمَعُ الزَّعْفَرَانَ، أَوْ تَجْمَعُ بِالزَّعْفَرَانِ -.

فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهَذَا الْأَدَبُ، بَلْ هَذَا الْوَاجِبُ؛ مِمَّا يُغْفَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَعَمَّدُ تَوْسِيخَ الْمَسْجِدِ.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبَالِي، وَيُعَامِلُ الْمَسْجِدَ مُعَامَلَةً هِيَ أَدْنَى مِنْ مُعَامَلَتِهِ لِبَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي بَيْتِهِ يَتَحَرَّزُ. فَلَا يُلْقِي شَيْئًا لَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يَتَعَامَلُ مَعَ فَرْشِ بَيْتِهِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ لَائِقَةٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ رَاحَتَهُ - كَمَا يَقُولُونَ -، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْأَحَادِيثِ، بَلْ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ فَوْقَ مُرَاعَاةِ حُرْمَةِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ بَيْتَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَبَيْتُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْتُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْمُرَاعَاةِ.

وَأَهْلُ التَّقَى وَالْعِلْمِ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا طَرَحَ فِي

مَسْجِدِ الْبُخَارِيِّ أَوْ فِي مَجْلِسِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى أَوْ مِنَ الْهَوَامِّ، فَكَانَ الْبُخَارِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا يَرَوِي الرَّاوي عَنْهُ - يُغَافِلُ النَّاسَ حَتَّى إِذَا وَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً أَخَذَهُ بَيْنَ
 أُصْبُعَيْهِ. فَأَخَذَ الْأَذَى أَوْ الْقَذَى الَّذِي طَرَحَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَحِّيَهُ
 عَنِ الْمَسْجِدِ.

فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ.

وَأَخَذَهُ بِطَرِيقَةٍ خَفِيَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لِيَكُونَ عَمَلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، ثُمَّ بَعْدَ
 ذَلِكَ طَرَحَهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؛ لِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَى مَبَالِغِ عَالِيَةٍ وَهُمْ لَا يُرَاعُونَ حُرْمَةَ
 بَيْتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَدُونَ وَصُولِهِمْ خَرَطُ الْقِتَادِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فِي هَذِهِ
 الْأَعْصَارِ.



جامع منہاج النبوة

إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ثَوْبًا جَمِيلًا يَتَّجَمَّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ مُرَغَّبٌ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ.

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ».

الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتِّخَاذَ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ لِلْجُمُعَةِ وَعِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ لُبْسَ مِثْلِ هَذِهِ الْحُلَّةِ الَّتِي فِيهَا الْحَرِيرُ.

فَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّ التَّجَمُّلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلِلْوُفُودِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

* وَمِنَ الزَّيْنَةِ: أَنْ يَمَسَّ الْقَادِمُ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ الدُّهْنِ، وَفِيهِ

تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ.

فَقَدْ رَوَى سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

آدَابُ لِلنِّسَاءِ يَنْبَغِي عَلَيْهِنَّ مِرَاعَاتُهَا عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ

وَلِلنِّسَاءِ مَزِيدُ آدَابٍ يَنْبَغِي عَلَيْهِنَّ أَنْ يُرَاعِينَ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ:
لَا تُمْنَعُ الْمَرْأَةُ مِنْ شُهُودِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَنْبَغِي مَنَعُهَا مِنْهَا مَا دَامَتْ أَنَّهَا لَمْ
تَرْتَكِبْ مَحْذُورًا شَرْعِيًّا.

جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ،
وَلَيْسَ لِرُؤُوسِهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ؛ مَا دَامَتْ مُسْتَتْرَةً، وَلَا يَدُو مِنْ
بَدَنِهَا شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ نَظْرَ الْأَجَانِبِ إِلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَتِ اللَّجْنَةُ -بَعْدَ أَنْ أوردتِ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-: فَهَذِهِ
النُّصُوصُ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا التَزَمَتْ آدَبَ الْإِسْلَامِ
فِي مَلَابِسِهَا، وَتَجَنَّبَتْ مَا يُثِيرُ الْفِتْنَةَ، وَيَسْتَمِيلُ ضِعْفَاءَ الْإِيمَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الزِّيْنَةِ
الْمُغْرِبِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى حَالَةٍ تُغْرِي
بِهَا أَهْلَ الشَّرِّ، وَتَفْتِنُ مَنْ فِي قَلْبِهِ رَيْبٌ وَمَرَضٌ؛ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ،

بَلْ تُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا وَمِنْ حُضُورِ الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ».

تَنْفَرِدُ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ بِأُمُورٍ عِدَّةٍ مِنْهَا:

* أَنْ لَا تَطَّيَّبَ، أَوْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ.

فَأَمَّا الطَّيْبُ فَوَرَدَ فِيهِ نَصٌّ بِخُصُوصِهِ.

قَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «إِذَا

شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛

فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْآخَرَى: فَمَتَى تَجَمَّلَتِ الْمَرْأَةُ تَجَمُّلاً يُحَرِّكُ الْغَرَائِزَ، أَوْ يُوقِظُ

الْفِتْنَةَ؛ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ؛ دَرَاءً لِلْفِتْنَةِ، وَإِغْلَاقًا لِمَوَارِدِ الشَّرِّ.

* وَلَا تَمْكُثِ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فِي الْمَسْجِدِ:

فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَلَا الْجُنُبِ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا

عَابِرِي سَبِيلٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَنَعِ الْحَائِضِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالنَّفْسَاءِ قِيَاسًا عَلَيْهَا:

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ

الْمَسْجِدِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ.

فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي حَائِضٌ»؛ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا تَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ، وَالْعِلَّةُ: هِيَ خَوْفُ تَلَوُّثِ بُقْعَةِ الْمَسْجِدِ بِنَجَاسَةِ الدَّمِ. فَإِذَا أُمِنَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، بَلْ وَتَعْتَكِفَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ قَائِمَةٌ الَّتِي مَنَعَتِ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ لِأَجْلِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ رُبَّمَا. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ تُصَلِّي، وَتَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَكِنْ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ تَلَوُّثِ الْمَسْجِدِ بِالنَّجَاسَةِ.

رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* النِّسَاءُ يُصَلِّينَ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَا يَخْتَلِطْنَ بِهِمْ:

لَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ حِرْصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْتِعَادِ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَّهُ

كَانَ إِذَا صَلَّى يَمْكُثُ فِي مُصَلَّاهُ يَسِيرًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ

وَيَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ،
وَيَحْدُثَ الْإِخْتِلَاطَ بِهِنَّ.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؛ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ تَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا. وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ
بِالرِّجَالِ وَحَدُّهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ وَحَدُّهُنَّ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْآدَابَ، وَأَنْ يَلْتَزِمَهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا أَهْلَهُ وَمَنْ
تَحْتَ يَدِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَمَّ التِّرَامُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي
طُرُقَاتِهِمْ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ وَفِي جَمِيعِ مَحَلَّاتِهِمْ؛ عَسَى اللَّهُ ﻋَظِيمٌ أَنْ يَرْحَمَنَا وَسَائِرَ
الْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّعَلُّمِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالتَّعَلُّمِ، بَيَّنَّتْهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ،
وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَنْ أَغْفَلَ هَذِهِ الْآدَابَ مِنْ مُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ؛
انْمَحَقَتْ بَرَكَتُهُ عِلْمِهِ، وَسُدَّتْ فِي وَجْهِهِ سُبُلُ التَّحْصِيلِ.

فَمِنْهَا مَا هُوَ حَقٌّ مُتَّكِدٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ، كَالْإِخْلَاصِ عِنْدَ التَّعْلِيمِ وَعِنْدَ
الطَّلَبِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ
الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُؤَدِّبَنَا بِهَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا عَلَى
النَّحْوِ الْمُسْتَقِيمِ؛ إِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ.

الآيَاتُ كَثِيرَةٌ وَالْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ مُتَوَاتِرَةٌ، وَالِدَلَالَةُ الصَّرِيحَةُ مُتَطَابِقَةٌ
وَمُتَوَافِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي
اقتباسه وتعليمه.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَقَالَ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وَقَالَ ﷺ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: ١١].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الشَّرِيفَاتِ.

وَكَذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَكَثَّرَتْ فِيهَا النُّصُوصُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَرَفِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَعَلَى قَدْرِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ وَفِي الْحَيَاةِ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ.

وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا.

وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً.

فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ فِي الْحَدِيثِ: الْغِبْطَةُ؛ وَهِيَ: أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِهِ.

وَمَعْنَاهُ: يَنْبَغِي أَلَّا يَغْبِطَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخَصَلَتَيْنِ الْمُوَصِّلَتَيْنِ إِلَىٰ رِضَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِي هَذَا الْأَمْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فَقَدْ جَمَعْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ قَدْرًا صَالِحًا فِي «فَضْلِ الْعِلْمِ» أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ أَوْلَى مَا يَتَنَافَسُ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَأَحْرَى مَا يَتَسَابَقُ فِي جَلْبِهِ الْمُتَسَابِقُونَ؛ مَا كَانَ بِسَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيًّا، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ السَّعَادَةِ دَلِيلًا، وَذَلِكَ: الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نَجَاةَ لَهُ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِسَبَبِهِمَا؛ فَمَنْ رَزَقَهُمَا فَقَدْ فَازَ وَغَنِمَ، وَمَنْ حُرِمَهُمَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ حُرْمٌ، وَهُمَا مَوْرِدُ انْتِقَامِ الْعِبَادِ إِلَى مَرْحُومٍ وَمَحْرُومٍ، وَبِهِمَا يَتَمَيَّزُ الْبِرُّ مِنَ الْفَاجِرِ، وَالتَّقِيُّ مِنَ الْغَوِيِّ، وَالظَّالِمُ مِنَ الْمَظْلُومِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا هَذِهِ الْإِشَارَةُ، هَذِهِ الْوَمُضَةُ مِنْ كَلَامِ عُلَمَائِنَا عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ؛ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَعَظِيمِ قَدْرِهِ. بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْجَاهِلَ الَّذِي يُقَرُّ بِجَهْلِهِ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، إِذَا وُصِفَ بِالْعِلْمِ فَرِحَ، وَإِذَا وُصِفَ بِمَا هُوَ فِيهِ غَضِبَ وَابْتَأَسَ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

يَكْفِي أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّمَ كَلْبًا عَلَى كَلْبٍ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَّ إِذَا اصْطَادَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَأَمَّا الْكَلْبُ الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ.

فَرَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِلْمِ كَلْبًا عَلَى كَلْبٍ، فَلَيْسَ الْمُعَلَّمُ مِنَ الْكِلَابِ كَالْجَاهِلِ مِنْهَا؛ فَكَيْفَ بِالْبَشَرِ؟! www.menhag-uk.com



جُمْلَةٌ مِمَّا يَتَادَّبُ بِهِ الْمُعَلِّمُ:

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِمَّا يَتَادَّبُ بِهِ الْمُعَلِّمُ:

التَّعْلِيمُ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بِهِ قِوَامُ الدِّينِ وَبِهِ يُؤَمَّنُ إِمْحَاقُ الْعِلْمِ، فَهُوَ مِنْ أَمِّمِ
أُمُورِ الدِّينِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَآكَدِ الْفُرُوضِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا...﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ طُرُقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ

الْغَائِبَ».

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.



مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ:

أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى

وَمِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدَ بِهِ
الْأَغْرَاضَ الدُّنْيَوِيَّةَ.

فَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوهُ، وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ
بِإِرْشَادٍ مَنْ أَرَشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَاطُوا عَلَيْهِ عَوَضًا، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ:

رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيٌّ! فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ:
فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ!، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ! فَقَدَّ قَيْلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ! فَقَدَّ قَيْلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْغَازِي وَالْعَالِمِ وَالْجَوَادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَيَّ فَعَلِهِمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِدْخَالِهِمْ النَّارَ؛ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيَّ تَغْلِيظٌ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَيَّ الْحَثُّ عَلَيَّ وَجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعُمُومِيَّاتِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا.

وَكَذَلِكَ الشَّنَاءُ عَلَيَّ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيَّ الْمُتَمَنِّعِينَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ؛ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا.

انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ «شَرْحِهِ عَلَيَّ

مُسْلِمٍ».

وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ قَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَذَكَرَ رَسُولُهُ ﷺ.

فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاسْتِحْوَاذَ عَلَى الثَّوَابِ فِيهِ، لَيْسَ بِضَرْبَةٍ لَازِبٍ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ جَاهَدَ يَكُونُ مُتَحَصِّلاً عَلَى الْأَجْرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ يَكُونُ مَأْجُورًا، وَكَذَلِكَ الْمُنْفِقُ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَكَرَ رَسُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَسَّسَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ بَدْءِ الطَّلَبِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَشَّ فِي نِيَّتِهِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدِيمًا قَالَ عُلَمَاؤُنَا: «طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى الْعِلْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ».

وَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ: «طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ»، فَأَبَى الْعِلْمُ وَرَفَضَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا الْعِلْمُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاسْتَقَامَتْ نِيَّتُهُمْ بِالْعِلْمِ الَّذِي تَعَلَّمُوهُ حَتَّى صَارَ لِلَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْصِدَ تَوْصُلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَتَحْصِيلِ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الْأَشْبَاهِ أَوْ

تَكْثُرُ بِالْمُسْتَعْلِينَ عَلَيْهِ أَوْ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَشِينُ عِلْمَهُ وَتَعْلِيمَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّمَعِ فِي رُفْقٍ تَحْصُلُ لَهُ مِنْ مُسْتَعْلٍ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا اسْتِعَاْلُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ.

وَدَلِيلُ هَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا تَجِدُهُ فِي ذِمِّ مَنْ أَرَادَ بِعِلْمِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى الْأَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَدِدْتُ إِذَا نَاظَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ».

وَقَالَ: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدِدْتُ أَنْ يُوقَّعَ وَيَسَدَّدَ وَيَعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحِفْظٌ».

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا قَوْمِ! أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمُ الْآخِرَةَ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ اتَّوَضَعَ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَفْتَضَحَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالْعَافِيَةَ».

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِلْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ».

فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا.

وَإِذَا كَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَيَتَعَيَّنُ تَخْلِيصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَيَتَدَبَّرُهُ أَوَّلًا بِالْإِخْلَاصِ الْمَحْضِ حَتَّى يَكُونَ الْأَصْلُ طَيِّبًا، فَتَأْتِي الْفُرُوعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الطَّيِّبِ، فَيُرْجَى خَيْرُهُ وَتَكْثُرُ بَرَكَتُهُ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ؛ أَنْفَعُ وَأَعْظَمُ بَرَكَتَةً مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ، مَعَ تَرْكِ الْمُبَالَاةِ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ.

الْقَلِيلُ مِنَ الْعِلْمِ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ؛ أَنْفَعُ وَأَعْظَمُ بَرَكَتَةً مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ، مَعَ تَرْكِ الْمُبَالَاةِ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِ.

وَمِنْ «مَرَايِي الزُّلْفَى» لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لَوَجْهِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مُعَانًا، وَمَنْ طَلَبَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ مُهَانًا».

هَذَا إِذَا كَانَ هُوَ الدَّخْلُ بِنَفْسِهِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهُ هُوَ الَّذِي يُرْشِدُهُ لِذَلِكَ؛ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ النِّيَّةَ فِيهِ، كَمَا يَأْخُذُ كَثِيرٌ مِنْ إِخْوَانِنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَبْنَاءَهُمْ النِّيَّةَ فِي الطَّلَبِ، وَلِيَحْذَرَ أَنْ يُرْشِدَهُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ أَنْ يَرَأْسَ بِهِ، أَوْ يَأْخُذَ مَعْلُومًا عَلَيْهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجْمَلُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا سُمُّ قَاتِلٍ يُخْرِجُ الْعِلْمَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى.

بَلْ يَقْرَأُ وَيَجْتَهِدُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَالِصًا، فَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ مِنْ غَيْبِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ
عَلَى سَبِيلٍ أَنَّهُ فَتُوحٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، لَا لِأَجْلِ إِجَارَةٍ أَوْ مُقَابَلَةٍ عَلَى مَا
هُوَ بِصَدَدِهِ؛ إِذْ إِنَّ أَعْمَالَ الْآخِرَةِ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا عَوْضٌ.

أَعْمَالَ الْآخِرَةِ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا عَوْضٌ.

وَالْمُبْتَدِي يَحْتَاجُ إِلَى تَخْلِيصِ نَبِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتَهَيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَهَيِّ عَارِفٌ
بِالدَّسَائِسِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ التَّوْفِيقُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِي.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: أَنْ يُشْفِقَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ

الآدَابُ الثَّانِي: أَنْ يُشْفِقَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَلَّا يُعَنِّفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلَا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا، وَلَا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَيْهِمْ، وَأَعْطَفُ عَلَيْهِمْ، وَأَحْتُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيمَا لَدَيْهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَزَّمَنَّ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ وَيَتَوَاضِعُ. فَقَدْ أَمَرَ بِالتَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضِعُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا فِي التَّوَاضُعِ لِمُطَلَقِ النَّاسِ، فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ الَّذِينَ هُمْ كَأَوْلَادِهِ؟ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُلَازِمَةِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ، وَتَرَدُّدِهِمْ إِلَيْهِ وَعَيْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - يَعْنِي: وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ!

قَالَ: فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ - كُلُّ هَذَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ -.

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَادِهِمْ.

فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! - مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ» فِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ، وَرَفَقَهُ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَيْهِ فَهَمِهِ».



مِن آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: النُّصْحُ لِمَنْ يُعَلِّمُونَهُمْ

الْأَدَبُ الثَّلَاثُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: النَّصْحُ لِمَنْ يُعَلِّمُونَهُمْ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَصْحُ مَنْ عَلَّمُوهُمْ، وَالرَّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلِ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ، وَبَدْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِمْ، وَأَثْنٌ لِذِكْرِهِمْ، وَأَنْشُرُ لِعُلُومِهِمْ، وَأَرْسَخُ لِمَعْلُومِهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْإِشْتِعَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُطَالِبَهُمْ فِي أَوْقَاتِ بِيَعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ، يَسْأَلُهُمْ عَمَّا ذَكَرَهُ لَهُمْ مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ، فَمَنْ وَجَدَهُ حَافِظًا مُرَاعِيًا لَهُ؛ أَكْرَمَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَشَاعَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مَكْتُومًا مَخْفِيًّا، مَا لَمْ يَخَفْ فَسَادَ حَالِهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَمَنْ وَجَدَهُ مُقْصِرًا؛ عَنَّفَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنْفِيرَهُ، وَيُعِيدُهُ لَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ حِفْظًا رَاسِخًا، وَيُنْصِفُهُمْ فِي الْبَحْثِ، فَيَعْتَرِفُ بِفَائِدَةٍ يَقُولُهَا بَعْضُهُمْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِكثْرَةِ تَحْصِيلِهِ؛ فَالْحَسَدُ حَرَامٌ لِلْأَجَانِبِ، وَهَذَا أَشَدُّ، فَإِنَّ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، وَهَذَا الْمُعَلِّمُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ».



التَّوَّاضِعُ وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: التَّوَّاضِعُ، وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي بِهِمْ أَلِيقٌ وَلَهُمْ الزُّمُّ؛ فَالتَّوَّاضِعُ وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ التَّوَّاضِعَ عَطُوفٌ.

وَأَمَّا الْعُجْبُ فَمُنْفَرٌّ، وَهُوَ بِكُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ، وَبِالْعُلَمَاءِ أَقْبَحُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِهِمْ يَقْتَدُونَ، وَكَثِيرًا مَا يُدَاخِلُهُمُ الْإِعْجَابُ لِتَوْحُّدِهِمْ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ نَظَرُوا حَقَّ النَّظَرِ، وَعَمِلُوا بِمُوجِبِ الْعِلْمِ؛ لَكَانَ التَّوَّاضِعُ بِهِمْ أَوْلَى وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ بِهِمْ أَحْرَى؛ لِأَنَّ الْعُجْبَ نَقْصٌ يُنَافِي الْفَضْلَ فَلَا يَفِي مَا أَدْرَكُوهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ بِمَا لَحِقَهُمْ مِنْ نَقْصِ الْعُجْبِ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ عِلْمٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَقْصِيرٍ مَا قَصَرَ فِيهِ؛ لَيْسَلَمَ مِنْ عُجْبٍ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُونَكَ مِنَ الْجُهَّالِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثْرَةِ مَنْ دُونَكَ مِنَ الْجُهَّالِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى مَنْ

فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

مَنْ شَاءَ عَيْشًا هَيْئًا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالًا
فَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ أَدْبًا وَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا

وَقَلَّ مَا تَجَدُّ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا، وَبِمَا أَدْرَكَ مُفْتَخِرًا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُقْلًا
وَمُقْصِرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ وَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَالَ بِالْدُخُولِ فِيهِ أَكْثَرَهُ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا وَمِنْهُ مُسْتَكْتِرًا؛ فَلَا يَعْلَمُ مِنْ بُعْدِ غَايَتِهِ وَالْعَجْزِ عَنْ
إِدْرَاكِ نَهَائِيَّتِهِ مَا يَصُدُّهُ عَنِ الْعُجْبِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ، فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شِبْرًا؛ شَمَخَ بِأَنْفِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ
نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ الشِّبْرَ الثَّانِي؛ صَغُرَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنَلْهُ، وَأَمَّا الشِّبْرُ
الثَّلَاثُ؛ فَهَيْهَاتَ، لَا يَنَالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا.

يَقُولُ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا أَنْذَرْتُكَ بِهِ مِنْ حَالِي أَنِّي صَنَفْتُ فِي الْبُيُوعِ
كِتَابًا جَمَعْتُ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، وَأَجْهَدْتُ فِيهِ نَفْسِي وَكَدَدْتُ فِيهِ
خَاطِرِي، حَتَّى إِذَا تَهَدَّبَ وَاسْتَكْمَلَ، وَكِدْتُ أُعْجَبُ بِهِ، وَتَصَوَّرْتُ أَنِّي أَشَدُّ
النَّاسِ إِطْلَاعًا بِعِلْمِهِ؛ حَضَرَنِي وَأَنَا فِي مَجْلِسِي أَعْرَابِيَّانِ فَسَأَلَانِي عَنْ بَيْعِ عَقْدَاهُ
فِي الْبَادِيَةِ عَلَى شُرُوطٍ تَضَمَّنَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لَمْ أَعْرِفْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَوَابًا؛
فَاطْرَفْتُ مُفَكِّرًا، وَبِحَالِي وَحَالِهِمَا مُعْتَبِرًا.»

فَقَالَا: مَا عِنْدَكَ فِيمَا سَأَلْنَاكَ جَوَابٌ وَأَنْتَ زَعِيمٌ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ؟!

فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَا: وَاهَا لَكَ.

فَتَوَجَّعَا لِأَجَلِهِ وَانْصَرَفَا.

ثُمَّ أَتَيَا مَنْ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَاهُ فَأَجَابَهُمَا مُسْرِعًا بِمَا أَقْنَعَهُمَا، وَانْصَرَفَا عَنْهُ رَاضِيَيْنِ بِجَوَابِهِ حَامِدَيْنِ لِعِلْمِهِ، فَبَقِيَتْ مُرْتَبِكًا وَبِحَالِهِمَا وَحَالِي مُعْتَبِرًا، وَإِنِّي لَعَلِي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ إِلَى وَقْتِهَا.

فَكَانَ ذَلِكَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ، وَنَذِيرَ عِظَةٍ تَدَلُّ بِهَا قِيَادُ النَّفْسِ، وَانْخَفَضَ لَهَا جَنَاحُ الْعُجْبِ تَوْفِيقًا مُنِحْتُهُ وَرُشْدًا أُوتِيْتُهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ سَاقَ إِلَيْهِ هَدْيَيْنِ الْأَعْرَابِيِّينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْسِرَ عُجْبَهُ بِكِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ، وَقَدْ عَلِمَ الدَّرْسَ وَتَعَلَّمَهُ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي حَدَثَ إِنَّمَا كَانَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ، وَنَذِيرَ عِظَةٍ، تَدَلُّ بِهَا قِيَادُ النَّفْسِ، وَيَنْخَفِضُ لَهَا جَنَاحُ الْعُجْبِ تَوْفِيقًا مُنِحْتُهُ وَرُشْدًا أُوتِيْتُهُ.



أَلَّا يُحَدِّثَ الْقَلِيلَ الْفَهْمِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَهْمُهُ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَلَّا يُحَدِّثَ الْقَلِيلَ الْفَهْمِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَهْمُهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ فِرَاسَةٌ يَتَوَسَّمُ بِهَا الْمُتَعَلِّمُ؛ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَ طَاقَتِهِ وَقَدْرَ اسْتِحْقَاقِهِ؛ لِيُعْطِيَهُ مَا يَحْتَمِلُهُ بِذَكَائِهِ، أَوْ يَضْعُفُ عَنْهُ بِبِلَادَتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْعَالِمِ، وَأَنْجَحُ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَنَا لَمْ أَعْلَمْ مَا لَمْ أَرَ؛ فَلَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مَنْ لَمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ».

«لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مَنْ لَمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ الرَّومِيِّ:

أَخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ أَلْمَعْيِيِّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ
مَالَهُ فِي ذَكَائِهِ مِنْ ضَرِيبِ لَوْدَعِي لَهُ فُؤَادٌ ذَكِيٌّ
وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ لَا يُرَوِّي وَلَا يُقَلِّبُ طَرْفًا

وَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ فِي تَوْسَمِ الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَانَ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ خَيْرًا؛ لَمْ يَضَعْ لَهُ عَنَاءٌ، وَلَمْ يَخْبَ عَلَى يَدَيْهِ صَاحِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّمَهُمْ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ، وَمَبْلَغُ اسْتِحْقَاقِهِمْ؛ كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكِبِّ، وَتَعَبٍ غَيْرِ مُجْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدُمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذَكِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَيَلِيدُ يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ؛ فَيَضْجُرُ الذَّكِيُّ مِنْهُ، وَيَعْجِزُ الْبَلِيدُ عَنْهُ، وَمَنْ يَرُدُّ أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَضَجْرٍ مَلُوهٌ وَمَلَّهُمْ.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَتَحَفَّظَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَطْءِ عَقْبِهِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَتَحَفَّظَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَطْءِ عَقْبِهِ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَيْضًا: أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَشْيِ النَّاسِ مَعَهُ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَمِنْ وَطْءِ عَقْبِهِ، وَتَقْدِيمِهِمْ نَعْلَهُ، وَانْتِكَائِهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لَضَرُورَةٍ شَرَعِيَّةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَثَارُهُ مِنَ الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ غَالِبًا.

وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُتَوَاضِعًا، لَكِنَّ ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَنَافِي ذَلِكَ، وَتَجَرُّ إِلَى الْمَذْمُومِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ. وَكَفَى بِهِ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَضْرُّ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَطْءُ عَقْبِهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

وَوَطْءُ الْعَقْبِ: هُوَ الْمَشْيُ خَلْفَهُ.

قَالَ: «أَضْرُّ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَطْءُ عَقْبِهِ»، يَعْنِي: أَنْ يَمْشِيَ النَّاسُ خَلْفَهُ.



أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَامِلًا بِعِلْمِهِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَامِلًا بِعِلْمِهِ، حَاطًا النَّفْسَ عَلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلْيَكُنْ مِنْ شِيَمَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ، وَحَثُّ النَّفْسِ عَلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].»

فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨]: «يَعْنِي: أَنَّهُ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ.»

قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا زَهَدَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قِلَّةِ انْتِفَاعِ مَنْ عِلِمَ بِمَا عَلِمَ.»

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتَ - فَمَاذَا عَمِلْتَ إِذْ عَلِمْتَ؟!»

وَكَانَ يَقَالُ: «خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ فَاعِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الصَّوَابِ قَائِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ حَامِلُهُ.»

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: «لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «ثَمَرَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَثَمَرَةُ الْعَمَلِ أَنْ يُوجَرَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا رَدَعَ».

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: «ثَمَرَةُ الْعُلُومِ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: «مِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالُهُ، فَمَنْ اسْتَعْمَلَ عِلْمَهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ رِشَادٍ، وَمَنْ اسْتَقَلَّ عَمَلَهُ لَمْ يَقْصُرْ عَنْ مُرَادٍ».

وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي:

وَلَمْ يَحْمَدُوا مِنْ عَالِمٍ غَيْرِ عَامِلٍ خِلَافًا وَلَا مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ عَالِمٍ
رَأَوْا طُرُقَاتِ الْمَجْدِ عَوْجًا فَطِيعَةً وَأَفْطَعُ عَجْزٍ عِنْدَهُمْ عَجْزُ حَازِمٍ

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وَاقْتَبَسَهُ مِنْهُ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ
وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَحَجُّ وَلَهُ الْأَرْزَمُ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْقَوْلِ، كَمَا أَنَّ
مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

اسْمِعْ إِلَيَّ الْأَحْكَامَ تَحْمِلُهَا الرُّوَاةُ إِلَيْكَ عَنْكَ
وَاعْلَمْ هُدَيْتَ بِأَنَّهَا حُجَجٌ تَكُونُ عَلَيْكَ مِنْكَ

ثُمَّ لِيَجْتَنِبَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ بِهِ، وَأَنْ يُسِرَّ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ، وَلَا يَجْعَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا:

اعْمَلْ بِقَوْلِي وَإِنْ قَصَرْتُ فِي عَمَلِي يَنْفَعَكَ قَوْلِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي

عَلَيْهِ أَلَّا يَجْعَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا عُذْرًا لَهُ فِي تَقْصِيرِهِ، فَيُضِرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ إِصْرَارَ النَّفْسِ يُغْرِيهَا، وَيُحَسِّنُ لَهَا مَسَاوِيهَا.

فَإِنَّ مَنْ قَالَ مَا لَا يَفْعَلُ؛ فَقَدْ مَكَرَ، وَمَنْ أَمَرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ؛ فَقَدْ خَدَعَ، وَمَنْ أَسَرَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ؛ فَقَدْ نَاقَقَ.

نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالْعَافِيَةَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

أَلَّا يَبْخَلَ بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُ

الأدب الثامن: أَلَّا يَبْخَلَ بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ: أَلَّا يَبْخَلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُونَ، وَلَا يَمْنَعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّ الْبُخْلَ بِهِ لُؤْمٌ وَظُلْمٌ، وَالْمَنْعَ مِنْهُ حَسَدٌ وَإِثْمٌ، وَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُمُ الْبُخْلُ بِمَا مُنِحُوهُ جُودًا مِنْ غَيْرِ بُخْلِ، وَأُوتُوهُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ بَذْلِ؟

أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُمُ الشُّحُّ بِمَا إِنْ بَدَلُوهُ زَادَ وَنَمَا، وَإِنْ كَتَمُوهُ تَنَقَّصَ وَوَهَى؟
وَلَوْ اسْتَنَّ بِذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ لَمَا وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ، وَلَا نَقَرُضَ عَنْهُمْ
بِانْقِرَاضِهِمْ، وَلَصَارُوا عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ جُهَّالًا، وَبِتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ
وَتَنَاقُصِهَا أَرْدَالًا.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيئْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا،
حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا».

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: «إِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ: بَدُلْ مَا يَنْقُصُهُ الْبَدْلُ؛
فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا: بَدُلْ مَا يَزِيدُهُ الْبَدْلُ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «كَمَا أَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ نَافِلَةٌ لِلْمُتَعَلِّمِ، كَذَلِكَ الْإِفَادَةُ
فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُعَلِّمِ».

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا فَكَانَهُ جَاهِلٌ».

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: «إِنِّي لَأَفْرَحُ بِإِفَادَةِ الْمُتَعَلِّمِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِي
بِاسْتِفَادَتِي مِنَ الْمُعَلِّمِ».

فَيَبْذُلُونَ الْعِلْمَ.

عَلِّمَ مَجَّانًا؛ فَقَدْ عَلِّمْتَ مَجَّانًا.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

مِن آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ:

نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ

التَّاسِعُ مِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنِ شُبْهِهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ الْمُكْتَسَبِ إِثْمٌ، وَكَذَا كَدُّ الطَّالِبِ ذُلٌّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَالْعِزُّ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الذُّلِّ.

قَالَ: وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا
رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمًا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ
وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كَلَّمَا
بَدَا طَمَعٌ صَيَّرَتْهُ لِي سُلْمًا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِزُّنِي
وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهَلٌ قُلْتُ: قَدْ أَرَى
وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
أَنْهَنُهَا عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَشِينُهَا
مَخَافَةَ أَقْوَالِ الْعِدَا: فِيمَ أَوْلِمَا؟
وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي
لِأَخْدَمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأَخْدَمَا

أَشَقَىٰ بِهِ غَرَسًا وَأَجْنِيهَ ذِلَّةً؟
 وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
 وَإِذْنُ فَابْتِياعِ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا
 وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمًا
 وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا
 مُحِيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

وَهَذِهِ فَرِيدَةٌ مِنَ الْفَرَائِدِ، وَدُرَّةٌ يَتِيْمَةٌ مِنَ الدَّرَرِ، يَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْفَظَهَا، وَهِيَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي «فَضْلِ الْعِلْمِ».

وَكَانَ الْعُلَمَاءُ يَطْلُبُونَ مِنْ طُلَّابِهِمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَنْ يَتَأَمَّلُوا فِي مَعَانِيهَا، وَأَنْ يُحَقِّقُوهَا فِي حَيَاتِهِمْ وَفِي طَلَبِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهَا قَانُونًا لَائِحًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ وَلِعَالِمِهِ.

عَلَىٰ أَنَّ الْعِلْمَ عَوْضٌ مِنْ كُلِّ لَذَّةٍ، وَمُغْنٍ عَنْ كُلِّ شَهْوَةٍ.

وَمَنْ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي الطَّلَبِ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ فِيمَا يَجِدُ بُدًّا مِنْهُ.

قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِالْعِلْمِ لَمْ تُوحِشْهُ خَلْوَةٌ، وَمَنْ تَسَلَّىٰ بِالْكِتَابِ لَمْ تَفْتَهُ سَلْوَةٌ، وَمَنْ أَنَسَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَمْ تُوحِشْهُ مُفَارَقَةُ الْإِخْوَانِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَا سَمِيرَ كَالْعِلْمِ، وَلَا ظَهِيرَ كَالْحِلْمِ».



أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا

الْأَدَبُ الْعَاشِرُ مِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالَ الْحَمِيدَةَ وَالشَّيْمَ الْمَرْضِيَّةَ الَّتِي أَرَشَدَ إِلَيْهَا، مِنَ التَّزْهَدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِفَوَاتِهَا، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاةِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ، وَالتَّزُّهُ عَنْ دَنِيءِ الْإِكْتِسَابِ، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ، وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَالتَّوَاضُّعِ وَالْخُضُوعِ، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ، وَمُلَازِمَةِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الطَّاهِرَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ، كَالْتَنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَتَنْظِيفِ الْإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ، وَاجْتِنَابِ الرَّوَاحِ الْمَكْرُوهَةِ، وَتَسْرِيحِ اللَّحِيَّةِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ»، ذَكَرَ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ».

وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَتَخَلَّقُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ وَعَالِمُهُ، وَهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ أَرَشَدَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا تَرَكُوا هَذَا فَمَنْ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ؟ وَإِذَا أَهْمَلُوهُ فَمَنْ يُرَاعِيهِ؟



الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ

مِنْ آدَابِهِمْ: الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ الْخَسِيسَاتِ».

طَرِيقَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ وَعَالِمِهِ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا الْفَضْلِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، فَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ بِذَمِّ اللَّهِ؛ احْتِرَازًا مِنَ الْمَعَاصِي.

وَطَرِيقَتُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً، فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ فَيَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَيُضَرِّ دِينَهُ، وَيُحِطَّ عَمَلَهُ، وَيَرْتَكِبَ مَا يَجْلِبُ سَخَطَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيَفُوتُ رِضَاهُ.

وَطَرِيقَتُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَّةٌ وَعَارِيَةٌ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَيُنْبَغِي أَلَّا يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْحَةٌ.

فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ مُسْتَرَدَّةٌ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْلُبَهُ سَلَبَهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَيْسَ هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِحْتِقَارِ: التَّأَدُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ؛ أَتَقَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَطْهَرَ قَلْبًا، وَأَخْلَصَ نِيَّةً،

وَأَزَكَى عَمَلًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُخْتَمُ لَهُ بِهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

الْأَيْدِلَ الْعِلْمِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ وَهُوَ أَهْمُهَا: أَلَا يُدِلَّ الْعِلْمَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا يُدِلَّ الْعِلْمَ، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ. وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا حَجَّ؛ أَرْسَلَ إِلَى مَالِكٍ يَدْعُوهُ، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ.

وَقَالَ لِلرَّشِيدِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ: هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الرَّشِيدُ بِرَأْيِ مَالِكٍ إِلَى مَالِكٍ حَيْثُ هُوَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى كُرْسِيِّ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ خَرَجَ وَإِلَيْكُمْ يَعُودُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَصُونُوهُ كَمَا صَانَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَجَلَسَ الرَّشِيدُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْلِسَ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالِمِ الْمُعَلِّمِ.

فَعَلَّمَهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ بِعِلْمِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَدْعَاهُ لِيَسْمَعَ الْعِلْمَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ خَاصًّا، حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا.

وَأَمَّا بَذْلُهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْعَامَّةِ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ

رَاجِحَةٌ عَلَى مَفْسَدَةٍ ابْتِدَالَهُ؛ رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتِ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا: مِنْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْخُلَفَاءَ وَالْأُمَرَاءَ، وَعَلَّمُوهُمْ حَيْثُ هُمْ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ كَانَتْ رَاجِحَةً عَلَى حَسَبِ مَا رَأَوْا.

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُذِلَّ الْعِلْمَ، فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى طَرْفًا مِنَ الْعِلْمِ؛ فَحَافِظْ عَلَيْهِ وَلَا تَذَلَّهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ تَتَكَبَّرَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ حَقَّهُ، كَمَا فَعَلَ سَلْفُكَ الصَّالِحُونَ.



جامع منهلج النبوة

www.menhag-un.com

أَلَا يَزَالُ الْعَالِمُ الْمُعَلَّمُ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَلَا يَزَالُ الْعَالِمُ الْمُعَلَّمُ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَنْبَغِي أَلَا يَزَالُ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَعْلِيقًا وَمُبَاحَثَةً وَمُذَاكِرَةً وَتَصْنِيفًا.

وَلَا يَسْتَكْفُفُ مِنَ التَّعَلُّمِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، فِي سِنٍّ أَوْ نَسَبٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ دِينٍ أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِمَّنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي جَمِيعِ هَذَا.

وَلَا يَسْتَحْيِي عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ».

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِنْ تَرَكَ الْعِلْمَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَغْنَى وَاکْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ؛ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ».

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ اِرْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشَهْرَتُهُ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِيذِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ».

فَاسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ، مِنْهَا: بَيَانُ التَّوَاضُعِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِاِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ مَطْلُوبُهُ وَرَأْسُ مَالِهِ.

فَلَا يَشْتَغَلُ بغيرِهِ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتِ فَعَلِ ذَلِكَ الْغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ.

* وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ يَطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ، وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأُمَّةِ، وَمُتَّفِقِهِ وَوَاضِحِهِ

مِنْ مُشْكَلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ، بَلْ وَفِي عَرْضِهِ.

وَلِيَحْذَرُ أَيْضًا: مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَرَدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ، وَلِيَحْرِضَ عَلَى إِضْحَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا، فَلَا يُوضِحُ إِضْحَاحًا يَتَّهِي بِهِ إِلَى الرَّكَائِكَةِ، وَلَا يُوجِزُ إِيجَازًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَحْقِ وَالِاسْتِغْلَاقِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنِّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنِّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيبِهِ، فَإِنْ أَغْنَى عَنْهُ بَعْضُهَا؛ فَلْيُصَنِّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَفَلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِيبِ.

وَلِيَكُنْ تَصْنِيفُهُ بِمَا يَعُمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ، وَلِيَعْتَنَ بِعِلْمِ الْمَذْهَبِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى الْمُعْظَمِ مِنَ بَاقِي الْعُلُومِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِيَّةِ وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِيَّةِ وَالشِّيمِ الْمَرْضِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالْأَدَابِ وَالِدَقَائِقِ الْخَفِيَّةِ،

وَيَعُودُهُ الصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْكَامِنَةِ وَالْجَلِيلَةِ.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: أَنْ يُحَرِّضَهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِخْلَاصِ،
وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ، وَمُرَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ اللَّحْظَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ
دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ.

وَيَعْرِفُهُ أَنْ بِذَلِكَ تَنْفَتِحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ، وَتَنْفَجِرُ
مِنْ قَلْبِهِ يَنْبِيعُ الْحِكْمَةِ وَاللِّطَائِفِ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي حَالِهِ وَعِلْمِهِ، وَيُوفِّقُ
لِلْإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

وَيَزِيهِدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَصْرِفُهُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهَا وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالْإِغْتِرَارِ بِهَا،
وَيَذَكِّرُهُ أَنَّهَا فَانِيَةٌ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ آتِيَةٌ بَاقِيَةٌ، فَلْيَتَاهَبْ لِلْبَاقِي، وَلْيَعْرِضْ عَنِ الْفَانِي،
وَهُوَ طَرِيقُ الْحَازِمِينَ وَدَأْبُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

فَدَائِمًا يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ حَتَّى يُذَكِّرَهُ إِنْ نَسِيَ، وَحَتَّى يَحْتِثُهُ إِنْ كَانَ
ذَاكِرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِمَا مَعًا إِذَا كُرِّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي
أَوْقَاتٍ مُتَقَارِبَاتٍ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ بَادِلًا وَسُعَةً فِي تَفْهِيمِ طُلَّابِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَادِلًا وَسُعَةً فِي تَفْهِيمِهِمْ طُلَّابَهُ
وَتَقْرِيْبِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَذْهَانِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى هِدَايَتِهِمْ.

وَيَفْهَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَحِفْظِهِ، فَلَا يُعْطِيهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُقْصِرُ بِهِ عَمَّا يَحْتَمِلُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ.

وَيُخَاطَبُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ دَرَجَتِهِ، وَبِحَسَبِ فَهْمِهِ وَهَمَّتِهِ، فَيَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ لِمَنْ يَفْهَمُهَا فَهْمًا مُحَقَّقًا، وَيُوضِحُ الْعِبَارَةَ لِغَيْرِهِ وَيَكْرِّرُهَا لِمَنْ لَا يَحْفَظُهَا إِلَّا بِتَكَرُّارٍ.

وَيَذْكُرُ الْأَحْكَامَ مُوَضَّحَةً بِالْأَمْثَلَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لِمَنْ لَا يَتَحَفَّظُ الدَّلِيلَ، فَإِنْ جَهِلَ دَلِيلَ بَعْضِهَا ذَكَرَهُ لَهُ، وَيَذْكُرُ الدَّلَائِلَ لِمُحْتَمِلِهَا، وَيَذْكُرُ: هَذَا مَا بَيْنَنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا وَمَا يُقَارِبُهَا، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا. وَيَذْكُرُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَيَذْكُرُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا وَجَوَابَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَيَبِينُ الدَّلِيلَ الضَّعِيفَ لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، فيقول: استدلوا بكذا وهو ضعيفٌ لكذا.

وَيَبِينُ الدَّلِيلَ الْمُعْتَمَدَ لِيُعْتَمَدَ.

وَيَبِينُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ وَاللُّغَاتِ، وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى غَلْطٍ مَنْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، فيقولُ مَثَلًا: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فَلَانَ فَعَلَطُ أَوْ ضَعِيفٌ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ، لئَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ، لَا لِتَنْقِصِ الْمُصَنِّفِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْغَلْطِ.

يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ طُلَّابَهُ: «لَا أَدْرِي»

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ وَطُلَّابَهُ: «لَا أَدْرِي».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَالُوا: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ أَصْحَابَهُ: «لَا أَدْرِي».

وَمَعْنَاهُ: يُكْثِرُ مِنْهَا، أَي: مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي».

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُعْتَقَدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ قَوْلَ الْعَالِمِ: «لَا أَدْرِي» لَا يَضَعُ مَنْزِلَتَهُ، بَلْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَحَلِّهِ وَتَقْوَاهُ، وَكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَكِّنَ لَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ.

بَلْ يَسْتَدِلُّ النَّاسُ بِقَوْلِهِ: «لَا أَدْرِي» عَلَى تَقْوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُجَازِفُ فِي فَتْوَاهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ «لَا أَدْرِي» مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَصُرَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَضَعُفَتْ تَقْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ لِقُصُورِهِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ الْحَاضِرِينَ!

وَهُوَ جَهَالَةٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بِإِقْدَامِهِ عَلَى الْجَوَابِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ يَبُوءُ بِالْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَرْفَعُهُ ذَلِكَ عَمَّا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقُصُورِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ؛ لِأَنَّ إِذَا رَأَيْنَا الْمُحَقِّقِينَ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: «لَا أَدْرِي»، وَهَذَا الْقَاصِرُ لَا يَقُولُهَا أَبَدًا؛ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَتَوَرَّعُونَ لِعِلْمِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ يُجَازِفُ لِجَهْلِهِ وَقِلَّةِ

دينه، فوقع فيما فر منه، واتصف بما احتزر منه؛ لفساد نيته وسوء طويته.
وفي «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ: «المتشعب بما لم يعط كالابس ثوبي زور».

أَلَا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ

وَالْأَدَبُ الْأَخِيرُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِينَ: أَلَا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُؤَمَّرُ بِهِ: أَلَا يَتَأَذَى مِمَّنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبْتَلَى بِهَا جَهْلَةُ الْمُعَلِّمِينَ لِعِبَاوَتِهِمْ وَفَسَادِ نِيَّتِهِمْ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّرِيحَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِمْ بِالتَّعْلِيمِ وَجَهِّ اللَّهُ تَعَالَى الْكَرِيمِ».

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مُغَلَّظٌ فِي شَأْنٍ مِنْ فَعَلِهِ، وَقَدْ مَرَّ.

وَكَذَلِكَ وَرَدَ التَّكْيِيدُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ الْآخِرُ أَهْلًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ كَثِيرَ الْغَلَطِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَلْيَحْذَرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



آداب المتعلم

وَأَمَّا آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ؛ فَإِنَّ مَا مَرَّ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ ذِكْرِ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيمَا ذُكِرَ اشْتَرَاكُهُمَا فِيهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَخْتَصُّ الْمُتَعَلِّمُ بَعْضَ بُدْيِ سِيرَةِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا. أَحَدُهَا: أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَدْنَسِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ الْمُتَعَلِّمُ قَلْبَهُ مِنَ الْأَدْنَسِ لِيَصْلَحَ لِقَبُولِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وَقَالُوا: تَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

فَكَمَا أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا كَثُرَ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا زَرْعٌ؛ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا كَثُرَتْ فِيهِ الْأَفَاتُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ عِلْمٌ.

فَتَطْيِيبُ الْقَلْبِ لِلْعِلْمِ كَتَطْيِيبِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.



مِن آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ:

أَنْ يَصْبِرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ

الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ: أَنْ يَصْبِرَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ الْعَلَائِقَ الشَّاعِلَةَ عَنْ كَمَالِ الْإِجْتِهَادِ

فِي التَّحْصِيلِ، وَيَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْقُوتِ، وَيَصْبِرَ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَطْلُبُ أَحَدٌ هَذَا الْعِلْمَ بِالْمُلْكِ وَعِزِّ النَّفْسِ فَيُفْلِحَ،

وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ وَضَيْقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ أَفْلَحَ».

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُدْرِكُ أَحَدٌ الْعِلْمَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ».

فَلَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى الذُّلِّ.

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَصْلُحُ طَلْبُ الْعِلْمِ إِلَّا لِمُفْلِسٍ».

فَقِيلَ: وَلَا الْغَنِيِّ الْمَكْفِيُّ؟

فَقَالَ: وَلَا الْغَنِيُّ الْمَكْفِيُّ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا يُرِيدُ حَتَّى يَضُرَّ بِهِ

الْفَقْرُ، وَيُؤَثِّرُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسْتَعَانُ عَلَى الْفِقْهِ بِجَمْعِ الْهِمَمِ، وَيُسْتَعَانُ عَلَى حَذْفِ الْعَلَائِقِ بِأَخْذِ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَزِدُّ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَجْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِالْفَاقَةِ وَرِثَ الْفَهْمَ».



أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ وَالْمُعَلِّمِ، فَيَتَوَاضِعَهُ
 يَنَالُ الْعِلْمَ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالتَّوَاضُعِ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا هُنَا أَوْلَى.
 وَقَدْ قَالُوا:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي
 وَيَنْقَادُ لِمُعَلِّمِهِ، وَيُشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ، كَمَا يَنْقَادُ الْمَرِيضُ
 لِطَبِيبٍ حَازِقٍ نَاصِحٍ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِتَفَاوُتِ مَرْتَبَتَيْهِمَا.

أَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُ الْعِلْمَ إِلَّا مِمَّنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَاشْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ وَسِيَادَتُهُ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَمَالِكٌ وَخَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ: «هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَلَا يَكْفِي فِي أَهْلِيَّتِهِ التَّعْلِيمُ: أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْفَنِّ كَوْنُهُ لَهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ بغيرِهِ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ، وَيَكُونُ لَهُ دُرْبَةٌ وَدِينٌ، وَخُلِقَ جَمِيلٌ، وَذَهْنٌ صَحِيحٌ، وَاطَّلَاعٌ تَامٌ.



جامع منهل النبوة

أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ مُعَلِّمَهُ بِعَيْنِ الْإِحْتِرَامِ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجْحَانَهُ عَلَى أَكْثَرِ طَبَقَتِهِ. فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ بِهِ، وَرُسُوحِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَهْنِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي، وَلَا تَذْهَبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ صَفْحًا رَقِيقًا رَفِيقًا؛ هَيْبَةً لَهُ لَيْثًا يَسْمَعُ وَقَعَهَا». رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: «وَاللَّهِ، مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ».

وَقَالَ حَمْدَانُ ابْنُ الْأَصْفَهَانِيِّ: «وَكُنْتُ عِنْدَ شَرِيكِ رَحِمَهُ اللهُ فَأَتَاهُ بَعْضُ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَّدَ إِلَيَّ الْحَائِطِ وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ شَرِيكٌ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ عَادَ هَذَا الَّذِي جَاءَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَهْدِيِّ، ثُمَّ عَادَ، فَعَادَ شَرِيكٌ لِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ: أَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَاءِ؟

فَقَالَ شَرِيكٌ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَجَلٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ أَضْعَهُ؛ فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ،
فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطَلَّبُ الْعِلْمُ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ عَلَيْكَ: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ عَامَّةً وَتَخُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ، وَلَا تَعْمَدَنَّ وَلَا تَعْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ: قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِهِ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تُسَارَّ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ، وَلَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسَلَ، وَلَا تُشَبِّعَ مِنْ طَوْلِ صُحْبَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَالنَّخْلَةِ تَنْتَظِرُ مَتَى يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُعَلِّمِ كَامِلَ الْهَيْئَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَدْخُلَ كَامِلَ الْهَيْئَةِ وَالْهَيْئَةِ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ، مُتَطَهِّرًا مُتَنْظِفًا بِالسَّوَاكِ، وَقَدْ قَصَّ شَارِبَهُ وَظَفْرَهُ، وَأَزَالَ كَرِيهَةَ رَائِحَتِهِ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ إِسْمَاعًا مُحَقَّقًا، وَيَخْصُصُ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ، وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ إِذَا أَنْصَرَفَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِذَلِكَ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ أَنْكَرَهُ.

قَالَ: وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» رَحِمَهُ اللهُ.

أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسَ، إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ مِنَ الْحَاضِرِينَ بِالتَّقَدُّمِ أَوْ التَّخَطِّيِّ، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ.

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ أَثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، بَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الشَّيْخِ وَيُذَكِّرُهُ مُذَاكِرَةً يَنْتَفِعُ الْحَاضِرُونَ بِهَا.

وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَإِذَا فُسِّحَ لَهُ قَعْدٌ وَضَمَّ نَفْسَهُ.

وَيَحْرِصُ عَلَى الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهَمًّا كَامِلًا بِلَا مَشَقَّةٍ، وَهَذَا بَشَرٌ إِلَّا يَرْتَفِعَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ.

وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ؛ فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ».

أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَظِّبًا عَلَيْهِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى التَّعَلُّمِ مُوَظِّبًا عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، حَضْرًا وَسَفْرًا، وَلَا يَذْهَبُ مِنْ أَوْقَاتِهِ شَيْءٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ، قَدْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَنَحْوَهُمَا فِي اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ لِإِزَالَةِ الْمَلَلِ وَشَبْهِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَتْهُ دَرَجَةٌ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ فَوَّتَهَا.

وَوَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ هُمُ الْعُلَمَاءُ.

فَلَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ ثُمَّ فَوَّتَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ»: «حَقُّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ: بُلُوغُ غَايَةِ جَهْدِهِمْ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِدْرَاكِ عِلْمِهِ، نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»، ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي: مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
«لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ».



أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفْوَةِ شَيْخِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ، وَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ مَلَازِمَتِهِ وَاعْتِقَادِ كَمَالِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لِأَفْعَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلُ التَّوْفِيقِ.

وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ ابْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِدَارِ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الذَّنْبَ لَهُ، وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ دِينًا وَدُنْيَا، وَأَبْقَى لِقَلْبِ شَيْخِهِ.

وَقَدْ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلِّ التَّعَلُّمِ؛ بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عِمَايَةِ الْجَهَالَةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ آلَ أَمْرِهِ إِلَى عِزِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْهُ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ

وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ.
 قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِمَ التَّحْصِيلَ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ،
 وَحَالَ الشَّبَابِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَنَبَاهَةِ الْخَاطِرِ، وَقِلَّةِ الشَّوَاغِلِ، قَبْلَ عَوَارِضِ
 الْبَطَالَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ.

فَقَدَرُوْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا».
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ، فَإِذَا رَأْسَتْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَعْتَبِيَ بِالْمَنْهَجِ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِيَ بِالْمَنْهَجِ.

اعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَمَدَاخِلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا، فَلْيَبْتَدِئْ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا، لِيُنْتَهِيَ إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَبِمَدَاخِلِهَا لِتُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقَائِقِهَا.

وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْخَلِ، فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَا يُبْنَى، وَالشَّمْرُ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ لَا يُجْنَى.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ؛ فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ إِلَّا لِمَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ.

وَإِذَا حَفِظَهُ فَلْيَحْذَرْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اسْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نَسْيَانِ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ تَعْرِيزِهِ لِلنِّسْيَانِ.

وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ: يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصِرًا، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ، وَمِنْ أَهَمِّهَا: الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ، ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ، ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيْسَّرَ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاسْتِشْرَاحِ مَحْفُوظَاتِهِ، وَيَعْتَمِدُ مِنَ الشُّيُوخِ فِي كُلِّ فَنٍّ أَكْمَلَهُمْ فِي الصِّفَاتِ

السَّابِقَةِ، فَإِنْ أَمَكْنَهُ شَرَحَ دُرُوسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَ، وَإِلَّا اخْتَصَرَ عَلَى الْمُمَكِّنِ مِنْ دَرَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَغَيْرِهَا.

فَإِذَا اعْتَمَدَ شَيْخًا فِي فَنٍّ وَكَانَ لَا يَتَأَذَّى بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْفَنِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَلْيَقْرَأْ أَيْضًا عَلَى ثَانٍ وَثَالِثٍ وَأَكْثَرَ مَا لَمْ يَتَأَذَّوْا، فَإِنْ تَأَذَّى الْمُعْتَمَدُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَرَاعَى قَلْبَهُ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعِهِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَأَذَّى مِنْ هَذَا، وَإِذَا بَحَثَ الْمُخْتَصِرَاتِ انْتَقَلَ إِلَى بَحْثٍ أَكْبَرَ مِنْهَا مَعَ الْمُطَالَعَةِ الْمُتَقَنَّةِ، وَالْعِنَايَةِ الدَّائِمَةِ الْمُحْكَمَةِ، وَتَعْلِيْقِ مَا يَرَاهُ مِنَ النَّفَائِسِ وَالْغَرَائِبِ، وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ، مِمَّا يَرَاهُ فِي الْمُطَالَعَةِ أَوْ يَسْمَعُهُ مِنَ الشَّيْخِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ وَقَدْ سَبَقَتْهَا جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَصِرْ فِي هَذَا الْعَصْرِ مُتَبَجًّا ثَمَرَهُ، وَلَا مُؤَثِّرًا فِكْرَهُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتِ مِنْ بَابِهِ، وَإِنَّمَا تَسَلَّقَ عَلَيْهِ مَنْ تَسَلَّقَ الْأَسْوَارَ، حَتَّى وَقَعَ فِي مِحْرَابِهِ، فَلَا حَصَلَ عِلْمًا، وَلَا عَمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا وَرَثَ أَخْلَاقًا طَيِّبَةً، وَإِنَّمَا أزدَادَتْ حُجْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ. فَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَنْفَعَكَ ضَرَّكَ.

وَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَيْكَ.

اقْرِنِ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، وَكُنْ ذَا خُلُقٍ حَسَنِ.

اصْبِرْ وَأَخْلِصْ وَفِ، وَاجْتَهِدْ فِي أَنْ تَكُونَ آخِذًا بِالْأَخْلَاقِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاعْلَمْ أَنَّ ثَمَرَةَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا
عِلْمٌ، وَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ فِي الْآثَارِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَصَرَ الْخَشْيَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ فَالْعِلْمُ مَا أَوْرَثَكَ
الْخَشْيَةَ، وَلَيْسَ بِعِلْمٍ مَا لَا يُورِثُكَ خَشْيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
الْعِلْمُ مَا أَوْرَثَ الْخَشْيَةَ.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ كَثِيرًا فِي آثَارِ سَلَفِنَا، بَلْ فِي أَحَادِيثِ نَبِيِّنَا ﷺ، بَلْ فِي آيَاتِ
رَبِّنَا الَّتِي وَضَعَتْ لَنَا سُبُلَ الْإِسْتِرْشَادِ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ حَتَّى
نُحْصَلَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا مُتَقَبَّلًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ، وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَلْقَى وَجْهَهُ الْكَرِيمَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضِرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدَابُ النَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ

فَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي عَلَّمَنَاهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالَاتِنَا كُلِّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، مِنَ الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ، فَمَا مِنْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَعْرِضُ لِلْمُسْلِمِ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ حُكْمٌ، أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَعْلَمْنَا أَكْثَرَنَا حِفْظًا لِذَلِكَ، وَعَمَلًا بِهِ، وَاحْتِرَامًا لَهُ.

مِنَ الْأَدَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ وَالْإِسْتِيقَاطِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرُقُدَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ جُنِحَ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْءَاكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَبِيَدَيْهِ دَسَمٌ أَوْ زَهْمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَبَيْنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَلَ النَّوْمَ عَلَى طَهَارَةٍ:

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَيَّ ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا مَا يَقْرُؤُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ النَّوْمِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْهُ الطَّعَامَ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها جَاءَتْ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ،
قَالَتْ: فَاتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا
أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَالنَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم نَبَّهَنَا إِلَى أَنَّنَا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الْفُرُشِ إِلَّا لِحَاجَةٍ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ،
وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَحَضَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم بِقَوْلِهِ وَفَعَلِهِ عَلَى النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَعَدَمِ
السَّمْرِ إِلَّا لِحَاجَةٍ:

فَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم بِاللَّيْلِ؟

قَالَتْ: كَانَتْ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَّ
الْمُؤَدَّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ
فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ.

* وَنَبَّهَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ضَرُورَةِ نَفْضِ الْفِرَاشِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ ثَلَاثًا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِقَّ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَالِاسْتَيْقَاطِ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يَضْطَجِعُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رضي عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلواته إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا».

* وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ إِذَا تَقَلَّبَ لَيْلًا:

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلواته قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلواته فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَهُ الْكَائِنُ الْإِنْسَانِيُّ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ صلواته يَبِينُ لَنَا الْكَيْفِيَّاتِ، وَيَبِينُ لَنَا الْهَيْئَاتِ، وَيَبِينُ لَنَا الدَّعَوَاتِ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

النَّوْمُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَنِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ، ائْتَنَّ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ﴾ [الروم: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْمَرِيضُوا أَنَا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النمل: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا: ٩].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٦٠] وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠ - ٦١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ يَتَوَفَّىٰ عِبَادَهُ فِي مَنَامِهِمْ بِاللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْفِيُّ الْأَصْغَرُ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَفَاتَيْنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ حُكْمَ الْوَفَاتَيْنِ الصُّغْرَى ثُمَّ الْكُبْرَى».

وَلِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ سُبْحَانَهُ، وَالَّذِي هُوَ ضَرُورَةٌ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَائِنِ الْبَشَرِيِّ لِهَذَا الْأَمْرِ آدَابٌ، مِنْهَا:

* التَّبَكُّيرُ: www.menhag-un.com

فَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ،

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَثْنَاءَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَفْتِهَا مُطْلَقًا أَوْ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ. وَأَمَّا السَّمَرُ بَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوْ عَنِ وَفْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ: أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ».

وَفِي هَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ فَوَائِدٌ مِنْهَا: أَنَّ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ وَفْتِهَا».

هَيْئَةُ الْمُسْلِمِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ إِنَّمَا تَكُونُ تَامَّةً كَامِلَةً إِذَا اتَّبَعَ هَذَا الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ، فَبَادِرُ بِالنَّوْمِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مَوْفُورًا نَشِيطًا لِكَيْ يَقُومَ اللَّيْلَ، وَفِي النَّوْمِ سَلَامَةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأَثَامِ بِعَكْسِ السَّمَرِ، فَإِنَّهُ مَظْنَةٌ لِذَلِكَ مِنْ غِيْبَةٍ وَتَأْخِيرٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَكَاسُلٍ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَضْرَارِ الْمُحَقَّقَةِ.

* وَمِنَ الْآدَابِ: الْوِتْرُ لِمَنْ خَشِيَ فَوَاتَهُ:

فَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا مَنْ خَشِيَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ

أَخْرَجَ اللَّيْلَ مَشْهُودَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ: إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ، وَإِطْفَاءُ النَّارِ، وَتَخْمِيرُ الْإِنَاءِ أَيْ تَغْطِيئُهُ:

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ - أَيْ: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ - وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ - أَيْ: غَطُّوهُ - وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ».

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُدَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ - يَعْنِي الْفَأْرَةَ - فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بِنَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْفِئَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ، أَوْ يَفْعَلَ بِهَا مَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الْإِحْتِرَاقَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ آخِرُهُمْ نَوْمًا، فَمَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلْسِّنَةِ مُخَالَفًا، وَلِأَدَائِهَا تَارِكًا، فَمَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلْسِّنَةِ مُخَالَفًا، وَلِأَدَائِهَا تَارِكًا».

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله: «فِي الْأَمْرِ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُنْيَوِيَّةِ حِرَاسَةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ أَهْلِ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ وَلَا سِيَّمَا الشَّيَاطِينِ».

* وَمِنْ آدَابِ النَّوْمِ: كَرَاهَةُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ:

فَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه قَالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ وَهُوَ سَاتِرٌ أَوْ حَاجِزٌ كَحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

* مِنْ آدَابِ النَّوْمِ أَيْضًا: غَسَلَ الدَّسَمَ وَنَحَوِهِ عَنِ الْأَيْدِي:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ - وَهُوَ الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ - مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* مِنْ آدَابِ النَّوْمِ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَلَوْ لِجَنَابَةٍ:

فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ قَدْ أَحَدْنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: «الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ مِنَ السَّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمَ عَلَى طَهَارَةٍ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاةِ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ، وَتَرْوِيغِهِ إِيَّاهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «جَوَازُ رُقَادِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ يَقْظَانَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوْ لِأَنَّ نَوْمَهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَوَازَ لِحُصُولِ الْيَقْظَةِ بَيْنَ

وُضُوئِهِ وَنَوْمِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ».

* مِنْ آدَابِ النَّوْمِ أَيْضًا: نَفْضُ الْفِرَاشِ وَالتَّسْمِيَةُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسِّمِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

الْحَدِيثُ.

* وَأَيْضًا مِنَ السُّنَنِ: التَّسْتُرُ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «يُسَبَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ إِذْ كَانَ لِبَاسِهِمُ الْأُزْرَ دُونَ السَّرَاوِيَلَاتِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَرْهَمَ غَيْرِ سَابِعَةٍ، وَالْمُسْتَلْقِي إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَعَ ضَيْقِ الْإِزَارِ لَمْ يَسْلَمْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَخْدِهِ وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ».

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِعًا، أَوْ كَانَ لَابِسُهُ عَنِ التَّكْشِفِ مُتَوَقِّيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ».

* وَأَيْضًا مِمَّا ضَيَّعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْهُدْيِ النَّبَوِيِّ: مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبَاعُدِ النَّائِمِينَ:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» فَهَذَا مِنَ الْهُدْيِ النَّبَوِيِّ الَّذِي ضَيَّعَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَهُوَ التَّبَاعُدُ بَيْنَ النَّائِمِينَ.

* وَأَمَّا كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ فَقَلَّ مَنْ يَلْتَزِمُ بِالْهُدْيِ النَّبَوِيِّ فِيهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: «وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِنَّمَا يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ بِدِينِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ وَلَمْ يُوصِ بِهِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالدِّينِ فَرَضٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ كَانَ عَاصِيًا، وَبِعَصْيَانِهِ ذَلِكَ يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

* وَمِنَ الْهُدْيِ النَّبَوِيِّ: أَنْ يَنَامَ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ:

فَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَوَائِدٌ مِنْهَا مَا قَالَهُ النَّوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» قَالَ: «وَمِنَ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّوْمُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الْإِنْتِبَاهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: «وَأَنْفَعُ النَّوْمِ أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِيَسْتَقَرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ بِسَبَبِ مِيلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصِبُ إِلَيْهِ الْمَوَادَّ».

* وَمِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ: وَضَعُ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدْ عَلَّمَنَاهُ نَبِيُّنَا ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ، وَ(التَّرَةُ): الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ.

* وَأَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْهُ: قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي مَرَّ قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ
حَتَّى تُصْبِحَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِيهِ: إِقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا قَالَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حِرْزٌ لِصَاحِبِهَا
مِنَ الشَّيْطَانِ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ هَذِهِ
الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ طَرْدِ الشَّيَاطِينِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ أَذْيَتِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ جَرَّبَ الْمُجْرِبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصُونَ كَثْرَةَ أَنْ
لَهَا - يَعْنِي آيَةَ الْكُرْسِيِّ - مِنَ التَّأْثِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ، وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا
يَنْضَبُطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ نَفْسِ
الْإِنْسَانِ، وَعَنِ الْمَصْرُوعِ، وَعَمَّنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ،
وَأَهْلِ الرِّشْوَةِ، وَكَذَا أَهْلُ الشَّهْوَةِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّبُوءَاتِ»: «أَهْلُ الْإِخْلَاصِ وَالْإِيمَانِ لَا سُلْطَانَ لِلشَّيْطَانِ
عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يَهْرُبُونَ - يَعْنِي الشَّيَاطِينِ - مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ،
وَيَهْرُبُونَ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ».

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» قَاعِدَةً فِيمَا يَعْتَصِمُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَسْتَدْفِعُ بِهِ شَرَّهُ، وَيَحْتَرِزُ بِهِ مِنْهُ، وَذَكَرَ فِيهَا عَشْرَةَ أَحْرَازٍ كَالِاسْتِعَاذَةِ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرَ آيَتَيْنِ مِنْهَا -يَعْنِي مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ-، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ غَافِرٍ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣].

وَقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فِي الْيَوْمِ مِثَّةَ مَرَّةٍ، وَدَلَّلَ عَلَى تِلْكَ الْأَحْرَازِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ بِهِمَا، بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَكَذَا بِالْإِخْلَاصِ، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا».

وَالنَّفْثُ - كَمَا مَرَّ - إِنَّمَا هُوَ النَّفْخُ بِرِيْقٍ يَسِيرٍ، فَهُوَ فَوْقَ النَّفْخِ وَدُونَ التَّقْلِ.
«ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ يَمَسْحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ مُدَاوِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُلَّ لَيْلَةٍ».

* وَيَقْرَأُ الْآيَاتِينَ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «قِيلَ مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ، وَيُحْتَمَلُ الْجَمِيعُ».

* وَقِرَاءَةُ سُورَةِ ﴿تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾». أَخْرَجَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «التُّحْفَةِ»: «قَوْلُهُ: «شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ» مُتَعَلِّقٌ بِشَفَعِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ فِي الْخَبَرِ، يَعْنِي كَانَ رَجُلٌ يَقْرُؤُهَا وَيُعْظَمُ قَدْرُهَا فَلَمَّا مَاتَ شَفَعَتْ لَهُ حَتَّى دُفِعَ عَنْهُ عَذَابُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ أَي تَشْفَعُ لِمَنْ يَقْرُؤُهَا فِي الْقَبْرِ أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَيَقْرَأُ بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ:

فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ فَمِنْهَا مَا ثَبَتَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا قَامَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مُضْطَجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟

فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْحَبْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ.

قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ

وَشْرِكِهِ قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ».

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». الْحَدِيثَ مَرَّةً، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَكَذَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ رضي عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي

إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا
مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ
مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ، فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي هَذِهِ الْمَرَّاجِعَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبِرَاءِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَا أَتَى بِهِ الْبِرَاءُ
لَا يَدُلُّ عَلَى كَبِيرٍ مُخَالَفَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

وَقَالَ الْبِرَاءُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَلَمَّا قَالَ: وَبِرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيدُونَ الْأَلْفَافَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى
الْمُتُونِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ نَشَازٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَيْسَ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دَارِسِي الْحَدِيثِ، بَلْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِهِ أَنَّ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى كَانَتْ
سَائِدَةً، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ بِاللَّفْظِ إِنَّمَا كَانَ اسْتِثْنَاءً، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَعَلَى ذَلِكَ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا جَمَعْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي ضَوَابِطِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ
الْمُحَدِّثِينَ، فَالْأَصْلُ هُوَ الرَّوَايَةُ بِاللَّفْظِ، وَلَكِنْ يَطْرَأُ أحيانًا مَا يَعْرِضُ لِلرَّاوِي
حَتَّى يَأْتِيَ بِلَفْظَةٍ مَكَانَ لَفْظَةٍ، أَوْ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْمَعْنَى عَلَى حَسَبِ مَا فَهَمَهُ،
فَهَذَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً فِي الرَّوَايَةِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا بِهِذِهِ الْمُرَاجَعَةِ أَيضًا عَلَى أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْأَدْعِيَةَ إِنَّمَا هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَيَنْعِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْفَظَهَا كَمَا قَالَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَوْ شِئْتَ مَثَلًا مُقَرَّبًا فَأَنْتَ إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى طَبِيبٍ مَثَلًا لِيُعَالِجَكَ مِنْ دَاءٍ أَلَمَ بِكَ سَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ فَإِنَّهُ يَصِفُ لَكَ الدَّوَاءَ، وَيُحَدِّدُ لَكَ الْمِقْدَارَ وَالْمِيعَادَ.

وَلَيْسَ لَكَ خِيَارٌ فِي أَنْ تُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْمِيعَادِ وَلَا مِنَ الْمِقْدَارِ، وَأَنْتَ تَسِيرُ عَلَى تِلْكَ الْوَصْفَةِ الَّتِي وَصَفَ الطَّبِيبُ تُوْمَلُ الشِّفَاءَ مِنَ الدَّاءِ الَّذِي نَزَلَ، وَتَرْجُو وَتَتَمَنَّى.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ فَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا أَعْظَمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، فَلْيَلْتَزِمْ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ رَاجَعَ الْبِرَاءَ لَمَّا قَالَ: «وَرَسُولِكَ» قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ» كَمَا قَالَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَنَبِيِّهُ هُوَ رَسُولُهُ ﷺ.

* وَمِنَ الْأَذْكَارِ:

أَنْ يُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ - يَعْنِي فَلَمْ تَجِدْهُ -، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَآتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنُقُومَ - يَعْنِي مِنَ الْمُضْطَجِعِ - فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». - يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ -.

قَالَ: حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي - لِأَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ؛ فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلِلَّذِينَ يَشْكُونَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَعْمَالِ فِي نَهَارِهِمْ، وَمَا يَجِدُونَهُ مِنَ الْعَنَاءِ وَالنَّصَبِ لِلَّذِينَ يُعَانُونَ مِنْ ذَلِكَ نَسُوقُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّهُ مَا أَخَذَ أَحَدٌ بِهَذَا الذِّكْرِ إِذَا نَامَ إِلَّا وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ تَيْسِيرًا وَقُوَّةً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»، وَقَدْ سَأَلَا خَادِمًا يُعِينُ فَاطِمَةَ عَلَى مَشَقَّةِ الْحَيَاةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ رَفَعُهُ.

* وَأَمَّا إِذَا رَأَى رُؤْيَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْأَدَبِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَلْتَزِمَ عِنْدَ الرُّؤْيَا:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْأَحَادِيثُ الْمَاضِيَّةُ بَيَانَ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فِي الْمَنَامِ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ ثَلَاثًا.

ثَالِثًا: أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

رَابِعًا: أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ إِلَى الْجَنْبِ الْآخَرِ.

خَامِسًا: أَلَّا يَذْكُرَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ.

سَادِسًا: أَنْ يُوقِنَ أَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ عَدَمَ الْإِسْتِرْسَالِ مَعَ الْحُزْنِ.

فَبَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه آدَابَ الرُّؤْيَا، وَالرُّؤْيَا أَقْسَامٌ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا

مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالرُّؤْيَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، وَهِيَ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَرُؤْيَا التَّحْزِينِ لِتَحْزِينِ الْمُسْلِمِ وَهَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدَبَاتٍ مُنْشَغَلًا بِشَيْءٍ يَدُورُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَى شَيْئًا، هَذَا حَدِيثُ نَفْسٍ وَلَا قِيَمَةَ لَهُ.

* وَأَمَّا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُحِبُّ أَوْ يَكْرَهُ كَمَا مَرَّ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسْلِمُ يَسْتَبْشِرُ بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ».

قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟

قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا رُؤْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي - وَكُنْيَتُهُ: أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه - وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ رَجُلٌ إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ شَكَ فِيمَنْ رَأَى، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ: «صِفْ لِي مَنْ رَأَيْتَ، فَإِذَا خَالَفَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ وَحَلِيَّتِهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ، وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ»، فَالْفَيْصَلُ فِي هَذَا: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَصْفِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* الْإِنْسَانُ قَدْ يَتَلَعَّبُ الشَّيْطَانُ بِهِ فِي الْمَنَامِ، وَعَلَيْهِ أَلَّا يُخْبِرَ أَحَدًا بِهِ أَيْ بِهَذَا التَّلَعُّبِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ:

فَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ.

قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* وَأَمَّا مَا يَصْنَعُ الْمَرْءُ وَمَا يَقُولُ عَنِ الْفَرْعِ مِنَ النَّوْمِ:

فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَرْعِ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهَا أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ النَّوْمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ، فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ». وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي الْحِكْمَةِ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ، نَوْعٌ يُرَى عَيَانًا وَهُوَ شَيْطَانُ الْإِنْسِ، وَنَوْعٌ لَا يُرَى وَهُوَ شَيْطَانُ الْجِنِّ أَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيِّهِ أَنْ يَكْتَفِي مِنْ شَرِّ شَيْطَانِ الْإِنْسَانِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَالْعَفْوِ، وَالِدَّفْعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ».

وَمِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَجَمَعَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسُورَةِ فُصِّلَتْ.

قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا الْإِسْتِعَاذَةُ ضَارِعًا، أَوْ الدَّفْعُ بِالْحُسْنَى هُمَا خَيْرٌ مَطْلُوبٍ، فَهَذَا دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَا يُرَى، وَذَلِكَ دَوَاءُ الدَّاءِ مِنْ شَرِّ مَحْجُوبٍ؛ لِأَنَّ شَيْطَانَ الْإِنْسِ أَعْتَى مِنْ شَيْطَانِ الْجِنِّ.

فَشَيْطَانُ الْجِنِّ إِذَا قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَرَّ مِنْ
الْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا شَيْطَانُ الْإِنْسِ فَلَوْ قَرَأْتَ عَلَيْهِ الْخَتْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا
لَمْ يَزِدْ إِلَّا عُسْرًا».

* وَأَمَّا الدَّعَوَاتُ وَالْآيَاتُ الَّتِي يَقُولُهَا إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ دَلَّنَا النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْوُضُوءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُحِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ
صَلَاتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ
طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* وَيَتْلُو الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِذَا قَامَ لَيْلًا:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ
فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ». وَهَذَا
الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَمِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: السَّوَّاءُ بَعْدَ النَّوْمِ:

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَّاءِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَوْلُهُ: «يَشُوصُ»: أَي يُمْرُهُ عَلَى أَسْنَانِهِ، وَيَدْلُكُهَا بِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسَوَّاءَهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَّاءُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَّاءِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

* وَيَغْسِلُ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ لَيْلًا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَأَمَّا الذُّكْرُ بَعْدَ الاسْتَيْقَاطِ:

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مُضْطَجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَيَسْتَتِرُ - كَمَا مَرَّ - بِحَيْثُ إِذَا اسْتَلْقَى وَوَضَعَ رِجْلًا عَلَى رِجْلِ تَوَقَّى مِنْ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ، كَمَا مَرَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَكَمَا مَرَّ فِي بَيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«فَلْيَسْتَنْثِرْ» مِنَ الْإِسْتِنْثَارِ وَهُوَ: إِخْرَاجُ مَا فِي الْأَنْفِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ بِقُوَّةٍ مَعَ تَضْيِيقِ الْمَخْرَجِ أَي مَخْرَجِ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَأَمَّا الْخَيْشُومُ فَهُوَ الْأَنْفُ، وَقِيلَ أَقْصَى الْأَنْفِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِيْمَانًا جَازِمًا، وَنَمْتَثِلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ مَعَ تَسْلِيمِنَا أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومٍ وَأَسْرَارٍ تَقْصُرُ عَنْ فَهْمِهَا وَإِدْرَاكِ كُنْهَيْهَا عُقُولُ عَامَّةِ الْبَشَرِ، فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ أَحَدِنَا إِذَا هُوَ نَامَ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَسْتَنْثِرْ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله.

وَالنَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَخْبَرَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَامَ حَتَّى تَضْرِبَهُ الشَّمْسُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَا مَانِعَ إِطْلَاقًا أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ بَوْلٌ حَقِيقِيٌّ، مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ هَذَا؟

أَلَيْسَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؟

أليس يتناسل؟

فَكَذَلِكَ هُوَ فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ حَتَّى تَضْرِبَهُ الشَّمْسُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَالَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ.

* وَيَغْسِلُ الْيَدَ ثَلَاثًا قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ - وَالْوُضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ فَقَدْ بَيَّنَّا لَنَا فَضْلَهَا جَمِيعًا
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله:

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

وَهَذَا وَاقِعٌ مَنْظُورٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ لَا ذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا تَوَضَّأُوا وَلَا صَلَّوْا هَؤُلَاءِ مَا زَالَتْ عُقْدَةُ الشَّيْطَانِ عَلَى أَقْفَيْتِهِمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله، وَالْقَافِيَةُ مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ.. «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ».

كَيْفَ تُحَلُّ هَذِهِ الْعُقْدَةُ؟

«فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا مَرَّ.

فَهَذِهِ عِبَادَةُ اللَّهِ جُمْلَةً صَالِحَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ النَّوْمِ وَالِاسْتَيْقَظِ.

وَمِنْ هَذَا كُلِّهِ تَعْرِفُ أَوْلًا: أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ مَا تَرَكَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ هَذَا الْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَّا وَضَبْتَهُ بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ دِينُ اللَّهِ، وَهَذَا الْمَخْلُوقُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ خَلَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا هَذِهِ الْأَذْكَارَ وَهَذِهِ الْأَدْعِيَةَ وَهَذِهِ الْحَالَاتِ وَهَذِهِ الْهَيْئَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَنَامَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَتَنَاسَلُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَأْكُلُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَشْرَبُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تُخْرِجُ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ تَنَامُ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ كَتِلْكَ الْحَيَوَانَاتِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَتَنَاسَلُ وَيَنَامُ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْإِنْسَانِ قَانُونًا، وَالْمُؤَفَّقُ السَّعِيدُ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ قَانُونَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي بَيْنَهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْحُدُودِ

المحدودة، والقواعد المفروضة التي ينبغي على الإنسان أن يلتزم بها ظاهراً وباطناً.

وهو الذي رفع السماء بلا عمد إن من أهمل ذلك ولم يوفق إليه لشقيّ
تعيّس، وإن من وفق إلى ذلك وهدى إليه لفي حبورٍ وسرورٍ، وهو الذي يحيى
الحياة الحقيقية التي بينها الله تبارك وتعالى في كتابه وهي الحياة الطيبة.

والناس جميعاً من متّعهم الله تبارك وتعالى بالحياة يحيون، ولكن الحياة منها
ما هو شبيه بحياة الحيوان، ومنها ما هو فوق ذلك، ومنها ما هو المطلوب أن
يحياه الكائن الإنساني، ولا يكون ذلك إلا بالانضباط الكامل بكتاب الله وسنة
رسول الله ﷺ.

فدونك هذه الأذكار، وهذه الأدعية، وهذه الهيئات وهذه الحالات فتمسك
بها، ولن تتمسك بها حتى تعرفها، وأن تبدل المجهود في حفظها، فإذا
استظهرتها فأنت بها، وتمسك بها حتى تصير سجيةً عندك وسليقةً في لفظك
ومنطقك، والله تعالى يرعاك، ويسدّد على طريق الحق خطاك، وصلى الله وسلّم
على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَرِيَّتُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالِنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًّا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: «قَوْلُهُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ»: أَيِ الْأَخْرُونَ زَمَانًا، الْأَوَّلُونَ مَنْزِلَةً، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُفْضَى بَيْنَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

وَقَوْلُهُ: «بَيْدَ» مِثْلُ غَيْرٍ وَزَنَا وَمَعْنَى.

وَقَوْلُهُ: «أُوتُوا الْكِتَابَ»: اللَّامُ لِلْجِنْسِ، وَالْمُرَادُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ.

قوله: «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» المراد باليوم يوم الجمعة، والمراد بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام.

كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا».. الحديث.

وقال ابن بطال رحمه الله: «ليس فيه دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة، وهدهم له تفضلاً منه تعالى على هذه الأمة، ففضلت به على سائر الأمم؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله بساعة يستجاب فيها الدعاء.

وفي لفظ مسلم: «ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له».

قال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له» فيه دليل لوجوب الجمعة، وفيه فضيلة هذه الأمة».

إن يوم الجمعة له فضيلة ومزية على سائر الأيام، وله خصائص ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله في «الزاد»، واختصت صلاة الجمعة بأداب تشمل مجموعة أفعال وترك، ومحملها فيما يلي:

أَوَّلًا: آدَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ:

الْغُسْلُ وَالتَّطْيِبُ لِلْجُمُعَةِ

أَحَدُهَا: الْغُسْلُ وَالتَّطْيِبُ لِلْجُمُعَةِ، فَيَتَنَظَّفُ بِغُسْلٍ لِمَا يَقْطَعُ تَغْيِيرَ الرِّيحِ مِنْ جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَلِتَلَا يُؤْذِي أَحَدًا قَارِبَهُ؛ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقِيمُ لَهَا عَلَى أَحْسَنِ وَصْفٍ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وَقَوْلُهُ: «وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَي بَالِغٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِحْتِلَامَ؛ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ.

وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ: «وَاجِبٌ» عَلَى فَرَضِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ، وَجَمَعَ جَمًّا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رحمته الله: «الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِالْوُجُوبِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ.

وَخَالَفَ الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا بِالِاسْتِحْبَابِ وَهُوَ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنْ

مُخَالَفَةَ هَذَا الظَّاهِرِ، فَأَوْلُوا صِيغَةَ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، وَصِيغَةَ الوُجُوبِ عَلَى التَّأَكِيدِ، كَمَا يُقَالُ: وَحَقَّكَ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَكَمَا يُقَالُ: حَقَّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي أضعفُ مِنَ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ المُعَارِضُ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ.

وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ حَدِيثُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنَهُ أَيضًا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ وَإِنْ كَانَ المَشْهُورُ مِنْ سَنَدِهِ صَحِيحًا عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَرَبَّمَا اِحْتَمَلَ أَيضًا تَأْوِيلًا مُسْتَكْرَهًا بَعِيدًا كَبَعْدِ تَأْوِيلِ لَفْظِ الوُجُوبِ عَلَى التَّأَكِيدِ.

وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ المُعَارَضَاتِ المَذْكُورَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَلَائِلِ الوُجُوبِ فَلَا تَقْوَى دَلَالَتُهُ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ لِقُوَّةِ دَلَائِلِ الوُجُوبِ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الجُمُعَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ -أَي فِي الخُطْبَةِ- إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَقْلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ.

- وَالصَّوَابُ فِي النُّطْقِ فِي هَذِهِ وَالضَّبْطُ أَنْ يُقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ -».

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟».

قَوْلُهُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَبْلَ عُدْرِهِ فِي تَرْكِ التَّبَكِيرِ، لَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ اتَّجَهَ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْكَارٌ ثَانٍ يُضَافُ إِلَى الْأَوَّلِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْوُضُوءَ» قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي رِوَايَتِنَا بِالنَّصْبِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَيْ «وَالْوُضُوءَ» أَيْضًا اقْتَصَرَتْ عَلَيْهِ أَوْ اخْتَرَتْهُ دُونَ الْغُسْلِ؟ وَالْمَعْنَى: مَا اكْتَفَيْتَ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوَيْتِ الْفَضِيلَةَ حَتَّى تَرَكَتَ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ؟»

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِقَطْعِ عُمَرِ الْخُطْبَةِ وَإِنْكَارِهِ عَلَى عُثْمَانَ تَرْكَهُ.»

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَوْلُ صَاحِبِ «زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ»: يُسْنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ».

فَهَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ، وَيُخَالِفُ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ وَيُخَالِفُ الْمَذْهَبَ، وَيُخَالِفُ صَاحِبَ الْمَنْنِ الَّذِي كَانَ يَشْرَحُهُ وَيَقُولُ: «ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ - يَعْنِي لِلْجُمُعَةِ - وَاجِبٌ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا يَلِي:

قَوْلُ أَفْصَحِ الْخَلْقِ وَأَنْصَحِهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فَصَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُجُوبِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّنَا لَوْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي مَوْئَلَفِ كَهَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا لَمْ نَفْهَمْ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ وَاجِبٌ يَاثِمٌ بِتَرْكِهِ، فَكَيْفَ وَالتَّعْبِيرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ؟

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَّقَ الْوُجُوبَ بِوَصْفٍ يَقْتَضِي الْإِلْزَامَ وَهُوَ الْإِحْتِلَامُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ، فَإِذَا تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَنَا ظَاهِرًا أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ آثِمٌ، لَكِنْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْ جَنَابَةٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَانْكَرَ عَلَيْهِ تَأَخُّرَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ

فِي شُغْلٍ، وَمَا زِدْتُ عَلَىٰ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ آتَيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مُوبِّخًا: وَالْوُضُوءَ
 أَيُّضًا - أَيُّ تَفْعَلُ الْوُضُوءَ أَيُّضًا - وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟
 فَأَنْكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ اقْتِصَارَهُ عَلَى الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَقَاوِمُ مَا أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ السَّبْعَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي
 سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ
 يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ، وَإِنْ كُنَّا
 رَجَحْنَا فِي الْمُصْطَلَحِ أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ وَكَانَ ثِقَةً لَيْسَ
 مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ، عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ رَمَاهُ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ بِالتَّدْلِيسِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ رَكِيكًا لَيْسَ
 كَالْأُسْلُوبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَ»
 (بِهَا) أَيْنَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ؟

فَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّكَاكَةِ - أَيِ الضَّعْفِ فِي الْبَلَاغَةِ - «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ
 أَفْضَلُ» فَيُظْهِرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - : «فَالَّذِي نَرَاهُ وَنَدِينُ اللَّهُ بِهِ، وَنُحَافِظُ عَلَيْهِ أَنْ غُسَلَ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ لِلضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ مَرْجُوحٌ لِاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، فَبَعْضُهُمْ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ» وَهَذِهِ أَرْجَحُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ». انتهى كلامه - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ، الَّذِي مَرَّ يَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْ أَجْلِ ذَهَبَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَجَهَّزَ لِلْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ الْجَنَابَةَ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ، فَعَلَيْهِ غُسْلَانِ.

قَالَ: لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ الْجَنَابَةَ، فَيَكُونُ هَذَا بِالْغُسْلِ، فَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَذْهَبَ لِلْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ، وَفِي هَذَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ».

قَوْلُهُ: «إِنْ وَجَدَ» مُتَعَلِّقٌ بِالطَّيِّبِ أَيِ إِنْ وَجَدَ الطَّيِّبَ مَسَّهُ، وَيُحْتَمَلُ تَعَلُّقُهُ بِمَا قَبْلَهُ أَيُّضًا، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

قَالَ عِيَاضٌ: «يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» إِرَادَةُ التَّأَكِيدِ لِيَفْعَلَ مَا أَمْكَنَهُ، وَيُحْتَمَلُ إِرَادَةُ الْكَثْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

لِأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي طَيِّبَ الْمَرْأَةِ، وَطَيِّبَ الْمَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، فَإِبَاحَتُهُ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ عَدَمِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْغُسْلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاللُّبْسُ مِنْ صَالِحِ الثِّيَابِ، وَالتَّطْيِبُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْغُسْلِ».

وَأَمَّا لُبْسُ صَالِحِ الثِّيَابِ وَالتَّطْيِبُ فَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الطَّيِّبِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُمَا ذُكِرَا فِي نَسَقٍ.

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «إِنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطَّيِّبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَلَا إِجْمَاعَ إِذَنْ، فَتَنْهَارُ حُجَّةٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ».

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ: الْغُسْلُ الْوَاجِبُ وَمَسُّ الطَّيِّبِ.



لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ

وَمِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ أَيضًا: لُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ
وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ
طِيبٌ مَسُوا مِنْهُ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ».

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى
حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».
ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا
حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِيهِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّجَمُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ؛ لِكَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ اسْتِعْمَالَ السَّيْرَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهَا».

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: «يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ فِي سَائِرِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ إِلَّا مَا يَنْبَغِي فِيهِ إِظْهَارُ التَّمَسُّكِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْخَوْفِ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكَسُوفِ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَوْلُهُ: «إِنْ وَجَدَ» أَيَّ سَعَةٍ يَقْدَرُ بِهَا عَلَى تَحْصِيلِ زَائِدٍ عَلَى مَلْبُوسِ مِهْنَتِهِ».

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَتَّخِذَ» وَالْمَعْنَى لَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ حَرَجَ أَيَّ نَقْصٍ يُخَلُّ بِزُهْدِهِ فِي أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَيَّ يَلْبَسُهُمَا فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ مِنَ الْعِيدِ وَغَيْرِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْمُتَّقِينَ لَوْلَا تَعْظِيمُ الْجُمُعَةِ، وَمُرَاعَاةُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ أَيَّ بَدَلْتِهِ وَخِدْمَتِهِ أَيَّ غَيْرِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَخْصِيصِهِ بِمَلْبُوسٍ غَيْرِ مَلْبُوسِ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَهَذَا حَضٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ فِي اللَّبَاسِ، كَمَا حَضَّ عَلَى التَّطَيُّبِ وَالْغُسْلِ وَالسَّوَاكِ، بَآئِهِ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا مُتَطَيِّبًا مُسْتَنًّا أَيُّ مُتَسَوِّكًا، عَلَيْهِ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، فَكَانَ التَّجَمُّلُ مُسْنُونًا فِيهِ كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا يَكُونُ مِنْ لُبْسِ الْجَمَالِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ عَلَى عَادَتِهِمْ مِنَ الْمَلَابِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاتِّخَاذَهَا لِلْجُمُعَةِ سِوَى الثِّيَابِ الَّتِي يَمْتَهِنُهَا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ يُفِيدُ قَصْرَهَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ تَكُونَ الْجُمُعَةُ مَخْصُوصَةً بِلُبْسِهَا، وَأَنَّ تَكُونَ لَهُ ثِيَابٌ غَيْرَهَا يَمْتَهِنُهَا وَيَبَاشِرُ الْأَعْمَالَ فِيهَا».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَعْنَى ثَوْبَيْنِ مِهْنَتِهِ: أَيُّ ثَوْبَيْنِ بِذَلِكَ، يُقَالُ مِنْ امْتَهَنَيْ الْقَوْمُ أَيُّ ابْتَدَلُونِي، وَالثَّوْبَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ، أَوْ جُبَةٌ وَرِدَاءٌ».

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّدْبُ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ الثِّيَابَ الْحَسَانَ لِلْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ وَيَتَّجَمَّلُ بِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَعْتَمُّ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ وَالذُّهْنِ».

نُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

مِنَ الْأَدَابِ أَيْضًا: نُبْسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، وَهِيَ لِبَاسُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

وَفِيهِ فَضِيلَةُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ الْبَيَاضَ، وَيَحْضُ عَلَى لِبَاسِهِ، وَيَأْمُرُ بِتَكْفِينِ الْأَمْوَاتِ فِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» لِدَلَالَتِهِ غَالِبًا عَلَى التَّوَاضُعِ، وَعَدَمِ الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْعُجْبِ، وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ.

السَّوَاكُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مِنَ الْأَدَابِ أَيْضًا: السَّوَاكُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ صلوات الله عليه وآله: «وَسَوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ» مَعْنَاهُ: وَيَسْنُ السَّوَاكُ وَمَسُّ الطَّيِّبِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَوْ لَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رحمته الله: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَمْ يَصِحَّ فِي سَوَاكِ الصَّائِمِ حَدِيثٌ نَفِيًّا وَلَا إِبْتَاتًا إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله حَضَّ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكُلَّ صَلَاةٍ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ، وَنَدَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى السَّوَاكِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَغَيْرِهِ».

إِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ

وَمِنْهَا أَيْضًا: إِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَيُّ لِمَنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَقَدَّ فِطْرَةَ جَسَدِهِ مِنْ قَصِّ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَتَنْفِ إِبْطِهِ، وَسَوَاكِهِ، وَاسْتِحْدَادِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِحْدَادُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمَوْسَى فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ شَعْرَ الْعَانَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ التَّجْمُلَ فِيهِ مَشْرُوعٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ بَابِ التَّجْمُلِ وَالتَّنْظُفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَّهْنَ، وَيَتَنَظَّفُ بِأَخْذِ الشَّعْرِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّدْبِ إِلَى إِحْسَانِ الشِّيَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَالطَّيْبِ، وَأَمَّا إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فَاحتَجَّ لَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُحَقِّقُونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي بَابِ السَّوَاكِ فِي النَّدْبِ الْعَامِّ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهْمَا مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِمَا».



تَرْكُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ

وَمِنَ الْأَدَابِ أَيْضًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهِيَ قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ: تَرْكُ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاوَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهُ قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

قَوْلُهُ: «أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالشَّكِّ أَيْضًا، وَلِغَيْرِهِ: «وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» بِوَاوِ الْعَطْفِ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ، وَهِيَ أَخْصُ مِنَ الْإِعْتِرَالِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ يَعْنِي الْإِعْتِرَالِ، وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي بَيْتِهِ فَهَذَا أَخْصُ مِنْ إِعْتِرَالِهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِرَالِ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي نَفْيِ كُلِّ مَا يَتَأَدَّى بِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ

وَالْكُرَاتِ، فَغَلَبْتَنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي، مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَكْلِ الثَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ خَالِيًا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ».

وَقَالَ الْبُغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قُلْتُ: عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الثَّوْمِ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَالْمَطَرِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِاعْتِزَالِ الْمَسْجِدِ زَجْرًا لَهُ عَنْ تَنَاوُلِهِ حَالَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، لِكَيْ لَا يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا قَبْلَ قَصْدِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا آدَابُ الْقَصْدِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:
فَأَحَدُهَا: التَّبَكِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً - ثُمَّ رَاحَ: أَيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

فِيهِ فَضْلُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِنَاءِ الْمَلَائِكَةِ بِكِتَابَةِ السَّابِقِ، وَأَنَّ الْأَسْبَقَ أَكْثَرَ الثَّوَابِ، لِتَشْبِيهِ الْمُتَقَدِّمِ بِمُهْدِي الْبَدَنَةِ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِمُهْدِي مَا هُوَ دُونَهَا وَهِيَ الْبَقْرَةُ، وَهَكَذَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً».

الْمُرَادُ بِالرَّوَّاحِ الذَّهَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، مَذْهَبُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ هُنَا لِحِظَاتٍ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالرَّوَّاحُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ، وَابْنِ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالرَّوَّاحُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لُغَةُ الْعَرَبِ الرَّوَّاحُ الذَّهَابُ سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ الرَّابِعَةَ ثُمَّ الْخَامِسَةَ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ السَّادِسَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ، وَلَمْ يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ بَعْدَ انْفِصَالِ السَّادِسَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْفَضِيلَةِ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكَذَا ذَكَرُ السَّاعَاتِ إِنَّمَا كَانَ لِلْحَثِّ عَلَى التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا، وَالتَّرْغِيبِ فِي فَضِيلَةِ السَّبْقِ وَتَحْصِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَانْتِظَارِهَا بِالِاشْتِعَالِ بِالنَّفْلِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْضُلُ بِالذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَلَا فَضِيلَةَ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ النَّدَاءَ يَكُونُ حَيْثُ يُذْعَرُ وَيَحْرُمُ التَّخَلُّفُ بَعْدَ النَّدَاءِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضِيلَةِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الْحُضُّ عَلَى الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُهُ، وَفَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْضُلُ لِمَنْ جَمَعَهُمَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرُّوَايَاتِ مِنْ تَرْتُّبِ الْفَضْلِ عَلَى التَّبَكُّيرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْغُسْلِ.



الذَّهَابُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَاشِيًا

الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْقَصْدِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: الذَّهَابُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَاشِيًا، فَيَسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَأَلَّا يَرْكَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» فَبِحِكَايَةِ الْخَطَّابِيِّ عَنِ الْأَثَرِمْ أَنَّهُ لِلتَّأَكِيدِ، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ احْتِرَازٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَفْسُ تَوْهَمِ حَمْلِ الْمَشْيِ عَلَى الْمُضِيِّ وَالذَّهَابِ وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا.

وَالثَّانِي: نَفْيُ الرُّكُوبِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَشْيٍ لَاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ وَجُودَ شَيْءٍ مِنَ الْمَشْيِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنفَى ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَشْيَ جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَرْكَبْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَرْكَبْ» تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: «مَشَى»، وَيَحْتَمَلُ أَلَّا يَكُونَ تَأْكِيدًا وَيَكُونُ الْمَعْنَى وَلَمْ يَرْكَبْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي الذَّهَابِ فَقَطُّ أَوْ فِي الْإِيَابِ فَقَطُّ، أَوْ مَشَى شَيْئًا يَسِيرًا فِي الذَّهَابِ أَوْ الْإِيَابِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَشَى، وَلَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَبْ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَرْكَبْ» تَأْكِيدًا فَافْهَمْ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي حَالِ الْمَشْيِ

وَمِنْ آدَابِ الْقَصْدِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي حَالِ مَشْيِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَاتَّفَقَ فَفَقَّهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِيهِ - أَيْ فِي الْحَدِيثِ - الْأَمْرُ بِالْوَقَارِ، وَعَدَمُ الْإِسْرَاعِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِتَكْثِيرِ الْخَطِيءِ، فَيَنَالُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ.

فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ بَكْلَ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ دَرَجَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ صَلَّوْا

بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: «قَوْلُهُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ هُوَ أَخْصُّ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ الْمُسْرِعَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَرَجَّى إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَنَحْوِ ذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ فَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَاءَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْرَاعِ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَيَنْهَى عَنِ الْإِسْرَاعِ مِنْ بَابِ الْأُولَى».

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ تُسْتَفَادُ مِنْ زِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

أَيُّ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي، فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «قَوْلُهُ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

فيه: النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَى إِيْتَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَالنَّهْيِ عَنِ إِيْتَانِهَا سَعِيًّا سَوَاءً فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا سَوَاءً خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: الذَّهَابُ. يُقَالُ: سَعَيْتُ فِي كَذَا أَوْ إِلَى كَذَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ وَعَمِلْتُ فِيهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِيْتَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ أَنَّ الذَّاهِبَ إِلَى صَلَاةٍ عَامِدٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَمُتَوَصِّلٌ إِلَيْهَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِأَدَابِهَا وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ.

وَهَذَا مَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يَجْرِي إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ أَوْ يَأْتِي هَوْنًا وَلَوْ فَاتَتْهُ؟

فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا خَشِيَ فَوْتَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُسْرِعُ حَتَّى يُدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُدْرِكُهَا مَعَ الْمَشْيِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ فَهَذَا أَفْضَلُ، بَلْ هُوَ السُّنَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

مِنَ الْأَدَابِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَمِنَ الْأَدَابِ أَيْضًا - آدَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ -:
الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَمُخْتَصَرٌ مَجْمُوعَهَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَفِي الْخُرُوجِ، يَقُولُهُ لَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ هَذَا كُتِبَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وَإِنَّمَا خُصَّتِ الرَّحْمَةُ بِالْدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ طَالِبٌ لِلْآخِرَةِ، وَالرَّحْمَةُ أَحْصَى مَطْلُوبٍ، وَخُصَّ الْفَضْلُ بِالْخُرُوجِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَطَلَبِ الْمَعَاشِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَضْلِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ

الثَّانِي مِنَ الْأَدَابِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: يُسْتَحَبُّ الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ،
فَيُسْتَحَبُّ الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَلَا أَدَى أَحَدٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يُسْتَحَبُّ الدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ بِالْإِجْمَاعِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ
التَّقَدُّمِ فِي الصُّفُوفِ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ مُحَقَّقًا».

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ
فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّبَكُّيرِ، وَالْمَشْيِ، وَالِدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ،
وَالِاسْتِمَاعِ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ
الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحْضَرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا
مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي رَحْمَتِهِ: «اِحْضُرُوا الذِّكْرَ» أَيِ
الْخُطْبَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَذْكِيرِ الْأَنَامِ.
«وَادْنُوا» أَيِ اقْرَبُوا قَدْرَ مَا أَمَكْنَ.

«مِنَ الْإِمَامِ» يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الدُّنُوِّ.
«فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ» أَيِ عَنِ مَوَاطِنِ الْخَيْرَاتِ بِلَا عُدْرِ.
«حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ» أَيِ فِي دُخُولِهَا، أَوْ فِي دَرَجَاتِهَا.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيِ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْخَيْرَاتِ كَاسْتِمَاعِ
الْخُطْبَةِ، وَعَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْمُقَرَّبِينَ، حَتَّى يُؤَخَّرَ إِلَى آخِرِ
صَفِّ الْمُتَسَلِّقِينَ.

وَفِيهِ تَوْهِينٌ أَمْرِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَسْفِيهِ رَأْيِهِمْ، حَيْثُ وَضَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَعَالِي
الْأُمُورِ إِلَى أَسَافِلِهَا.

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُضُورِ الْخُطْبَةِ، وَالِدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ
بَلْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْحِضِّ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّرْغِيبِ إِلَيْهِ.
وَفِيهِ أَنَّ التَّأَخَّرَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّأَخَّرِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ،
جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي دُخُولِهَا.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحْمَتُهُ: «ثُمَّ الْمُرَادُ بِالِدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ هَلْ هُوَ حَالَةَ الْخُطْبَةِ؟ أَوْ
حَالَةَ الصَّلَاةِ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْمُصَلِّيِّ مَثَلًا؟

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حِينَئِذٍ الدُّنُو مِنْهُ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ لِسَمَاعِهَا، وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»: «ثُمَّ دَنَا حَيْثُ يَسْمَعُ خُطْبَةَ
 الْإِمَامِ» وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ - كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

عَدَمُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الثَّالِثُ مِنَ الْأَدَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَلْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ:
عَدَمُ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَسُوءِ الْأَدَبِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: بَابٌ لَا يُفَرِّقُ أَيِّ الدَّخْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَذَا تَرَجَمَ وَلَمْ يُثَبِّتِ الْحُكْمَ، وَقَدْ نَقَلَ الْكَرَاهَةَ عَنِ الْجُمْهُورِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَارَ التَّحْرِيمَ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «زَوَائِدِ الرَّوَضَةِ»، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ النَّصِّ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْكَرَاهَةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ».

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ التَّخْطِي مُخْرَجَةٌ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ وَفِي غَالِبِهَا ضَعْفٌ، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، -وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ- وَالنِّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّى، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «وَمَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا» أَي: الْجُمُعَةُ، أَي لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا الْجُمُعَةَ.

وَقَيْدَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ».

«قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْقُعُودَ بَيْنَهُمَا وَإِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا وَالْقُعُودَ مَكَانَهُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّخْطِي وَفِي التَّخْطِي زِيَادَةٌ رَفَعَ رِجْلَيْهِ عَلَى رُءُوسِهِمَا أَوْ أَكْتَفَيْهِمَا وَرُبَّمَا تَعَلَّقَ بِشَابِهَيْمَا شَيْءٌ مِمَّا بِرِجْلَيْهِ وَقَدْ اسْتَشْنِي مِنْ كَرَاهَةِ التَّخْطِي مَا إِذَا كَانَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولِ فُرْجَةٌ فَأَرَادَ الدَّاخِلُ سَدَّهَا فَيُعْتَفَرُ لَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ».

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ: «ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: كَرَاهَةُ التَّخْطِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غُسْلِ وَتَنْظِيفِ، وَتَطْيِبِ أَوْ دُهْنِ، وَلِبَسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالْمَشْيِ بِالسَّكِينَةِ، وَتَرْكِ التَّخْطِي وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ، وَتَرْكِ الْأَذَى، وَالتَّنْفُلِ، وَالْإِنْصَاتِ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةً نَفْرًا:

رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا.

وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عز وجل إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ رحمته الله: «وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ» أَي لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهَا، «وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا» بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْأَذَى كَالْإِقَامَةِ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ الْقُعُودِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، أَوْ عَلَى سَجَادَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، أَوْ بِنَحْوِ رَائِحَةِ ثَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ.

«فَهِيَ» أَي جُمُعَتُهُ الشَّامِلَةُ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ كَفَّارَةٌ لَهُ، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ أَي لِدُنُوبِهِ مِنْ حِينَ أَنْصَرَفَهُ.

«إِلَى الْجُمُعَةِ» أَي إِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. أَي تَقْرُبُهَا بِهَا، وَهِيَ الَّتِي قَبْلَهَا عَلَى مَا وَرَدَ مَنْصُوصًا.

«وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى الْجُمُعَةِ.

«وَذَلِكَ» أَي مَا ذُكِرَ مِنْ كَفَّارَةِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ السَّبْعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةٍ.

«بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ» أَي بِسَبَبِ مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ بِتَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ جَاءَ بِحَسَنَةٍ، يُكْفِّرُ ذَنْبَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتَتَعَدَّى الْكَفَّارَةُ إِلَى الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ بِحُكْمِ أَقْلِ التَّضَاعُفِ فِي الْحَسَنَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَهَتْ طَائِفَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَتْهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَذَى لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَإِذَا جَاءَ فَوَسَّعُوا لَهُ، فَتَخَلَّلَهُمْ وَلَمْ يَتَخَطَّهِمْ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخْطِي فَبِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لَهُ التَّخْطِي حِينَئِذٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالْأُورَاعِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ، وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي التَّخْطِي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. وَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ إِنْ كَانَ يَتَخَطَّى وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ جَازًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كُرْهُ.

وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ الْجَوَازِ عَنْ أَحْمَدَ عَلِيٍّ مَا إِذَا كَانَ الْجَالِسُونَ
 قَدْ جَلَسُوا فِي مَوْخِرِ الصُّفُوفِ وَتَرَكَوا مُقَدَّمَهَا عَمْدًا، وَرِوَايَةَ الْكَرَاهَةِ عَلَيَّ مَا إِذَا
 لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ تَفْرِيطٌ، وَفِي كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا،
 وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَمَتَى احتَاجَ إِلَيَّ التَّخَطِّي لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ
 مِنْهَا مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ بِدُونِهِ أَيَّ بِدُونِ
 التَّخَطِّي، أَوْ كَانَ إِمَامًا لَا يُمْكِنُهُ الْوُضُوءُ إِلَيَّ مَكَانِهِ بِدُونِ التَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهُ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَن أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ

الرَّابِعُ مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ
إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ
يَجْلِسُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

هَذَا النَّهْيُ عَنِ الْإِقَامَةِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ ثُمَّ الْجُلُوسِ مَكَانَهُ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ،
فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ
غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا
اسْتَشْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلْفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يقرأ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِعَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ
يَقُولُ: افْسَحُوا».

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فِيهِ التَّقْيِيدُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي لَفْظٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ».

وَقَدْ بَوَّبَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِيهِ»، وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ، لَا مِنْ بَابِ التَّقْيِيدِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ لِلْعُمُومَاتِ.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ سِوَاهُ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِصَلَاةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ مِنْهُ وَالْقُعُودُ فِيهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُتَقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُتَقْتَضِي لِلْمُؤَادَّةِ وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سِوَاهُ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ غَضَبٌ وَالْغَضَبُ حَرَامٌ».

فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ

الخامس: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ» لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ جَمِيعُ الْيَوْمِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» بِلَفْظِ «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَسِوَاءٍ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ أَوْ قَبْلَهَا لَكِنَّ حَالَ الْخُطْبَةِ أَكْثَرُ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ تُذْهِبُ النَّعَاسَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ انْتِقَالُهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْغَفْلَةُ بِنَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ النَّائِمُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَيْضًا: مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالنَّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَرَبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ لِإِذْهَابِ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ حَيْثُ غَفْلَةُ الْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الذِّكْرِ، أَوْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ أَوْ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ».



النَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

السَّادِسُ مِنَ الْآدَابِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ: الْحُبُوءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَالْإِحْتِبَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ ظَهْرَهُ وَسَاقِيَهُ بِعِمَامَتِهِ أَوْ بِثَوْبٍ أَوْ مِنْدِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدِ عَوْضَ الثَّوْبِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيَعْرِضُ طَهَارَتَهُ لِلْإِنْتِقَاضِ، وَيَلْحَقُ بِهِ فِي الْكِرَاهَةِ الْإِسْتِنَادُ إِلَى الْحَائِطِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِحْتِبَاءِ أَوْ أَكْثَرَ.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى النَّوْمِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ - وَقَدْ ثَبَتَ - فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا بَأْسَ بِالْحُبُوءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ».

نَهَى عَنِ الْحُبُوءِ هِيَ أَنْ يُقِيمَ الْجَالِسُ رُكْبَتَيْهِ، وَيُقِيمَ رَجُلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّ عَلَيْهِمَا، وَتَكُونُ أَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ يَكُونُ

الإحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ الثَّوْبِ يُقَالُ: احْتَبَى احْتِبَاءً وَالْإِسْمُ الْحَبْوَةُ بِالضَّمِّ،
وَالْحَبْوَةُ بِالْكَسْرِ أَيضًا، وَالْجَمْعُ حَبِيٌّ وَحَبِيٌّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الإِحْتِبَاءِ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُعَرِّضُ طَهَارَتَهُ لِلإِنْتِقَاضِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ
الإِحْتِبَاءِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الْخُطْبَةِ وَلَا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِانْكَشَافِ
عَوْرَةِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَإِلَيْهِ - أَيُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالإِحْتِبَاءِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ،
وَشَرِيحٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسَ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا،
فَصَارَ إِجْمَاعًا وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ لِأَجْلِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ
مُتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ وَالْوُقُوعِ وَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيُحْمَلُ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَيُحْمَلُ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ
فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبَرُ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَى
عَلَى جَمَاعَتِهِمْ فِيهِ اسْتِعْمَالِهِمْ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ

عَلَى أَنْ مَعْنَى النَّهْيِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْحُبُورَةُ
الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا كَمَا هُمْ
مَأْمُونُونَ عَلَى مَا رَوَوْا.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى بِنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْحُبُورَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ فِي
حَالِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْخُطْبَةِ الْإِسْتِغَالِ بِغَيْرِهَا، وَالْإِقْبَالُ عَلَى مَا سِوَاهَا.
وَتَكُونُ الْحُبُورَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا حُبُورَةً كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ،
فِيخْطُبُ الْإِمَامُ، وَهُمْ فِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، وَهُمْ عَلَيْهَا وَيَكُونُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَأْنِفُونَهُ، وَإِمَامُهُمْ يَخْطُبُ، فَيَكُونُونَ بِذَلِكَ
مُتَشَاغِلِينَ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى مَا أَمَرُوا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

انتهى كلام الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار»، وهو يحاول أن
يجمع بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض.



جامع منہاج النبوة

التَّطَوُّعُ يَنْقَطِعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ

السَّابِعُ: التَّطَوُّعُ يَنْقَطِعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ لِلْخُطْبَةِ يَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِينَ أَلَّا يَشْتَغَلُوا عِنْدَئِذٍ بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْتِعَالِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ الدَّاخِلِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالْكَفُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِهِ».

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّ قُعودَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ

المُؤذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضَى الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُهْرَةِ الأَمْرِ بَيْنَهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوطَأِ» بِمَعْنَاهُ، وَثَعْلَبَةُ هَذَا صَحَابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. وَقَوْلُهُ: «يَقْطَعُ السُّبْحَةَ» بِضَمِّ السِّينِ: النَّافِلَةُ.

وَفِي هَذَا الأَثَرِ فَوَائِدٌ مِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ حَالَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالكَلَامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالتَّنْفُلُ مَا لَمْ يَقْعُدِ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، وَانْقِطَاعُ النَّافِلَةِ بِجُلُوسِهِ عَلَى المِنْبَرِ قَبْلَ شُرُوعِ المُؤذِّنِ فِي الأَذَانِ، وَجَوَازُ الكَلَامِ حَالَ الأَذَانِ، أَمَّا الأَحْكَامُ: فَإِذَا الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ امْتَنَعَ ابْتِدَاءُ النَّافِلَةِ، وَنَقَلُوا الإِجْمَاعَ فِيهِ».

وَقَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: «إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ حَرَّمَ عَلَى مَنْ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَلَسَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ».

هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الحَاوِي وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِمَجْرَدِ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ، وَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحِيَّةٍ بِلا عُدْرٍ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
 تَجْلِسَ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ.

قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ
 قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَى
 الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَجُوبَهُمَا - يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ -.

وَفِيهِ - أَيْ فِي الْحَدِيثِ - التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ بِلَا صَلَاةٍ وَهِيَ كَرَاهَةٌ
 تَنْزِيهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ
 جَمَاعَةٌ وَكَرَهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَأَجَابَ
 الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا لَا سَبَبَ لَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ
 رَكَعَتَيْنِ قِضَاءً سُنَّةِ الظُّهْرِ فَخَصَّ وَقْتِ النَّهْيِ وَصَلَّى بِهِ ذَاتَ السَّبَبِ وَلَمْ يَتْرُكْ
 التَّحِيَّةَ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ

يَخْطُبُ فَجَلَسَ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَّةَ، فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتَرَكْتَ الْآنَ لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ فَلَوْلَا شِدَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَا اهْتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْإِهْتِمَامُ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «فَلْيَرْكَعْ» أَي فُلْيُصَلِّ «رَكَعَتَيْنِ» هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتَلَفَ فِي أَقْلِهِ، وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ، فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةَ بِأَقْلٍ مِنْ رَكَعَتَيْنِ.

وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمُهُ، وَمِنْ أَدَلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي رَأَاهُ يَتَخَطَّى: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَلَاةٍ، كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟».

قَالَ: لَا. www.menhag-un.co

قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةِ وَفِيهَا جَوَازُهُ لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ وَفِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَوْطِنٍ وَفِيهَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ جَاهِلٍ حُكْمَهَا وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ. أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَدَارَكُهَا عَلَى قُرْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَقَضَاءِ الْفَأْتِنَةِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ فِي حَالٍ لَكَانَ هَذَا الْحَالُ أَوْلَى بِهَا فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ فَلَمَّا تَرَكَ لَهَا اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخُطْبَةَ وَأَمَرَهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ وَكَانَ هَذَا الْجَالِسُ جَاهِلًا حُكْمَهَا فَقَدْ دَلَّ عَلَى تَأْكُدِهَا وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ بِحَالٍ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَوَجْهُ الْاسْتِنْبَاطِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَالِاسْتِغَالَ بِالصَّلَاةِ يُوجِبُ الْإِنْتِغَالَ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُشْتَعَلُّ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي عِدَّةِ وَقَائِعٍ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

قَالَ: فَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَحْيَرًا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

فَإِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ وَالْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

قَوْلُهُ: «وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» أَمْرٌ بِالتَّخْفِيفِ بِالرَّكَعَتَيْنِ وَالْإِسْرَاعِ بِهِمَا.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ التَّخْفِيفِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِتَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا تُشْرَعُ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ حَالَ الْخُطْبَةِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا عَلَيْهِ إِلَّا يُصَلِّيَهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِصَلَاتِهِمَا حَيْثُ يُمَكِّنَانِهِ، وَحَيْثُ يُمَكِّنَانِهِ مُخَالَفٌ لِحَيْثُ لَا يُمَكِّنَانِهِ».

وَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَلَاتَيْهِمَا - يَعْنِي إِذَا دَخَلَ فِي آخِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ،
لَوْ صَلَّاهُمَا رُبَّمَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ،
وَهَذَا يَكُونُ فِي صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَيَرَى الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ
هَذَا الدَّاخِلَ بِصَلَاتَيْهِمَا أَيْ بَرَكْعَتَيْ الْمَسْجِدِ - وَيَزِيدُ فِي كَلَامِهِ - أَيْ وَيَزِيدُ
الْإِمَامُ فِي كَلَامِهِ بِقَدْرِ مَا يُكْمِلُهُمَا هَذَا الْمُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ كُرْهَ
ذَلِكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».



الفصل بين صلاة الجمعة وسنتها بانتقال أو كلام

من الأدب أيضًا: الفصل بين صلاة الجمعة وسنتها بانتقال أو كلام، يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه، أو خروج إلى منزله.

روى مسلم في «صحيحه» عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي.

فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». الحديث عند مسلم -كما مر-.

نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرض، وأن يزد فيه ما ليس منه.

قال النووي رحمه الله: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج فيه دليل لما قاله أصحابنا -يعني الشافعية- أن

النَّافِلَةَ الرَّائِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمَوْضِعُ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُكَثِّرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ وَلِتَنْفَصَلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ وَقَوْلُهُ حَتَّى نَتَكَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلامِ أَيْضًا وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ فَصْلِ النَّافِلَةِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَأَلَّا تُوَصَلَ بِهَا، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ الرَّاوي عَلَى تَخْصِيصِهِ بِذِكْرِ لِمَا لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِحَدِيثٍ يَعْمُّهَا وَغَيْرَهَا.

قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَبَهَ الْفَرَضُ بِالنَّافِلَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ هَلَكَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ يُسْتَحَبُّ التَّحَوُّلُ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ النَّوَافِلَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْيُ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ».

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»: مَعْنَاهُ صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةً مِنَ الصَّلَاةِ. وَالْمُرَادُ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ؛ أَي: صَلُّوا النَّوَافِلَ فِي بُيُوتِكُمْ.

وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحِبِّطَاتِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْآخْرَى: «فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَشَأْنُهَا خَطِيرٌ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْتَمُّ بِهَا، وَيَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مَا فَرَطُوا فِي حَقِّهَا، وَلَكِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْهِدَايَةَ لَنَا وَلَهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[الأَدَابُ الإِسْلَامِيَّةُ]

www.menhag-un.com

آدابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

فِي هَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَنْظُرُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فِي بَعْضِ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ يَتْلُونَهُ وَيَسْمَعُونَهُ، وَيَحْمِلُونَهُ، وَيَكْتُبُونَهُ هُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَيْهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَلَامُهُ حَقِيقَةٌ، تَكَلَّمَ بِهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَوْحَاهُ إِلَى عَبْدِهِ الْمُجْتَبَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ حَبْلُهُ الْمَتِينُ، وَصِرَاطُهُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْمُبَارَكُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ.

تَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ بِهِ حَقِيقَةً عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَلْقَاهُ عَلَى جِبْرِيلَ الْأَمِينِ أَحَدِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الْمُقَرَّبِينَ، فَنَزَلَ بِهِ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ لِنِعْظَمُوهُ وَتَحْتَرِمُوهُ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ٥٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا

مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴿المائدة: ١٥-١٦﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي
بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿يونس: ٣٧﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ
وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿يونس: ٥٧﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُ أَحْكَمَتُ عَيْنَهُ ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿هود: ١﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿الحجر: ٩﴾.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ لَا تَمَدَّنْ
عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿
الحجر: ٨٧-٨٨﴾.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿النحل: ٨٩﴾.

وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُل لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَىٰ ﴿٢﴾ إِلَّا نَذِيرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٣﴾ تَزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَىٰ ﴾ [طه: ٢-٤].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٢﴾ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١١٥﴾ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١١٦﴾ أَوْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٧].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ﴿٣١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦١﴾ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [يس: ٦٩-٧٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْجِنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١-٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢].
 فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ الْعَظِيمَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي نَقَلْنَاهَا، وَغَيْرُهَا مِمَّا لَمْ نَنْقُلْهُ تَدُلُّ كُلُّهَا عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَوُجُوبِ تَعْظِيمِهِ، وَالتَّادِبِ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ، وَالبُعْدِ حَالِ قِرَاءَتِهِ عَنِ الْهُزْءِ وَاللَّعِبِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي التَّلَاوَةِ

فَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى «يَتَعَجَّلُونَهُ»: يَطْلُبُونَ بِهِ أَجْرَ الدُّنْيَا، «وَهُمْ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ»: يَعْنِي بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُخْطِئُونَ فِيهِ، بَلْ يَأْتُونَ بِهِ عَلَى قَانُونِ التَّلَاوَةِ ظَاهِرًا، «يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»: يَطْلُبُونَ بِهِ أَجْرَ الدُّنْيَا.



أَنْ يَتَدَبَّرَ الْقَارِئُ مَا يَقْرَأُ

وَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ، يَتَدَبَّرُ الْقَارِئُ مَا يَقْرَأُ، وَيَتَفَهَّمُ مَعَانِيَهُ، وَيَخْشَعُ عِنْدَ ذَلِكَ قَلْبُهُ، وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَاطِبُهُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



جامع المنهاج النبوية

www.menhag-un.com

أَنْ يَقْرَأَ عَلَى طَهَارَةٍ

وَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَنْ يَقْرَأَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَعْظِيمِ كَلَامِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ يَتَيَّمَمَ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ عَدَمٍ، وَلِلْجُنْبِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ بِمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ الْقُرْآنَ، كَأَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، أَوْ يَقُولَ: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ

وَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، أَوْ فِي مَجْمَعٍ لَا يُنْصِتُ فِيهِ لِقِرَاءَتِهِ؛
لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْمَعِ إِهَانَةٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي بَيْتِ
الْخَلَاءِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا أُعِدَّ لِلتَّبَوُّلِ أَوْ التَّغَوُّطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِرَاءَةِ

وَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِرَاءَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]، وَلَيْلًا يَصُدُّهُ
الشَّيْطَانُ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَمَالِهَا.

وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَإِنْ كَانَ ابْتِدَاءُ قِرَاءَتِهِ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ فَلَا يُسْمَلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ
أَوَّلِ السُّورَةِ فَلْيُسْمَلْ إِلَّا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِهَا بَسْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ
الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ حِينَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ هَلْ هِيَ سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟ أَوْ
هِيَ بَقِيَّةُ الْأَنْفَالِ؟ فَفَصَلُّوا بَيْنَهُمَا بِدُونِ بَسْمَلَةٍ.

وَهَذَا الْاجْتِهَادُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ بِلَا رَيْبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتِ الْبَسْمَلَةُ قَدْ نَزَلَتْ
فِي أَوَّلِهَا لَبَقِيَتْ مَحْفُوظَةً بِحِفْظِ اللَّهِ عز وجل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].



أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

وَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَبَتَرَنَّمْ بِهِ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ - أَيْ مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ - كَمَا أَدِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ حَوْلَ الْقَارِئِ أَحَدٌ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ فِي قِرَاءَتِهِ كَالنَّائِمِ وَالْمُصَلِّيِّ وَنَحْوِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ جَهْرًا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ أَوْ يُؤْذِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً

وَمِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَنْ يُرْتَلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، فَيَقْرُؤُهُ بِتَمَهُّلٍ بَدُونَ سُرْعَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى تَدَبُّرِ مَعَانِيهِ، وَإِقَامَةِ حُرُوفِهِ وَالْفَاظِهِ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ».

وَسُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَتْ: «كَانَ يَقَطُّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَا تَتْرُوهُ نَثْرَ الرَّمْلِ، وَلَا تَهْدُوهُ هَذَا الشَّعْرَ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

وَلَا بِأَسِّ بِالسُّرْعَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ، أَوْ إِدْغَامِ مَا لَا يَصِحُّ إِدْغَامُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا إِخْلَالٌ بِاللَّفْظِ فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ لِلْقُرْآنِ.



أَنْ يَسْجُدَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ

مِنْ آدَابِ التَّلَاوَةِ:

أَنْ يَسْجُدَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ»، فَيَكْبُرُ لِلسُّجُودِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَيَدْعُو، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ بِدُونِ تَكْبِيرٍ وَلَا سَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكْبِرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفِضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَهَذَا يَعْمُ السُّجُودَ الصَّلَاةِ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ.

فَهَذِهِ بَعْضُ آدَابِ الْقُرْآنِ، فَتَدَبَّرُوا بِهَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاحْرِصُوا عَلَيْهَا، وَابْتَغُوا بِهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُعْظَمِينَ لِحُرْمَاتِكَ، الْفَائِزِينَ بِبِهَاتِكَ، الْوَارِثِينَ لِجَنَاتِكَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

